

کتاب
تذکرہ رسالہ علی بن جعفر

تألیف
العلامة الفاضلة
السيدة نازنین محمد علی وری

الطبعة سنة ١١٦٤ هـ

مصحح
الشیخ فضیل بن علی

مؤسسة كلية لایمياء التراث



كتاب
ترتيب رسائل علي بن أبي طالب

اسم الكتاب
كتاب ترتيب مسائل علي بن جعفر

تأليف

الشيخ ناصر الجارودي

عُني بتحقيقه :

الشيخ ضياء بدر آل سنبل

مؤسسة طيبة لإحياء التراث

بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ

الموقع على الانترنت : www.qatifonline.com

البريد الالكتروني : admin@qatifonline.com

مراكز التوزيع :

إيران : قم المقدسة - شارع سمية - زقاق رقم ١٢ - رقم الدار ٣٦٩/١ - تلفون ٠٠٩٨٢٥١٧٧٤٨٩٨٦ -

فاكس ٠٠٩٨٢٥١٧٧٤٨٩٨٥

العراق : النجف الأشرف - الحويش - مكتبة الأعراف - تلفون ٠٠٩٦٤٧٨٠٢٧٦٣٨٣٢٠

البحرين : السنابس - مكتبة العصمة - تلفون ٠٠٩٧٣٣٩٢١٤٢١٩ / ٠٠٩٧٣١٧٥٥٣١٥٦ -



مؤسسة طيبة لإحياء التراث

* حقوق الطبع محفوظة *



۱۹

کتاب تذکرہ رسائل علی بن جعفر

تألیف
العلامة الفاضلة
السيد ناصر بن محمد البرزوي القمي
المرقاة سنة ١١٦٤ هـ

عقبت
السيد ضياء بن آل سبل

مؤسسة طيبة لاحتفاء التراث



مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم المرسلين وآله الطيبين المعصومين.

وبعد:

فإن بين يدي القاريء الكريم صفحات مضيئة في سماء العلم والتحقيق، تعكس الجهود العلميّة المثمرة التي ورّثها أحدُ أعلام (القطيف) - وهو الشيخ ناصر الجارودي القطيفي رحمه الله - لمن أتى بعده من أهل الفقه والعرفة العالية. وتكمن أهميّة هذا الأثر في كونه عملاً جاداً على أحد المصادر الرئيسة في عالم (الرواية) و(الحديث)، إذ اشتغل مؤلفه على ترتيب وتبويب كتاب (علي بن جعفر) ومسائله، الذي اعتنى به الأعلام عناية فائقة لاشتماله على المسائل الفقهية - من باب الطهارة إلى الديات - التي أجاب عنها الإمام موسى بن جعفر رحمه الله. وللتعرّف على خصائص (الترتيب)، نوجز الحديث عن (المسائل) تمهيداً واستطرافاً.

(مسائل علي بن جعفر) هي مجموعة مسائل سألها علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله أخاه الإمام موسى بن جعفر الكاظم رحمه الله. وعلي بن جعفر أبو الحسن العريضي، ذكره النجاشي ونبّه على أن هذا اللقب (العريضي) لا يطلق على غيره إذا جاء بعد كنيته، نسبةً لقريّة (العريض) التي تبعد عدّة أميال عن المدينة المنورة.

وهو بالإضافة لنسبه الشريف من بيت العصمة والطهارة عليه السلام وأخوته للإمام السابع من أئمة أهل البيت عليه السلام؛ من الثقات الرواة، كثيري الفضل، عظيمي المنزلة. وثقه الشيخ الطوسي في الرجال^(١) والفهرست^(٢). وعده ابن شهر آشوب^(٣) من الثقات، وممن تحمّل عن الإمام الكاظم عليه السلام وأكثر عنه، وكذا روى عن أبيه الصادق عليه السلام وابن أخيه الرضا عليه السلام.

ذكره الشيخ المفيد قائلاً: كان راوية للحديث، سديد الطريق، شديد الورع، كثير الفضل^(٤).

أما كتابه، فهو من الكتب القيّمة إذا لاحظنا الخصائص التالية:

١- أنّه من الأصول المعتمدة بين الطائفة، كما أشار إلى ذلك صاحب الذريعة^(٥).

٢- اعتمده جمعٌ من أصحاب الجوامع الروائية كصاحب الوسائل والعلامة المجلسي في بحاره والنوري في المستدرک.

٣- نصوصه متوزعة في أمهات كتبنا الفقهية كما في (الكتب الأربعة).

٤- اشتماله على الكثير من المسائل الفقهية في جميع الأبواب.

٥- توافر نسخه في المكتبة التراثية، منها ما ذكرت فيه المسائل مبنية وأخرى غير ذلك، مما أعطى أرضية موضوعية للتحقيق، والعمل التحقيقي الرائع الذي قامت به مؤسسة آل البيت عليه السلام الذي اعتمد على الجمع بين تلك النسخ ومقابلتها.

(١) رجال الطوسي: ٥/٣٥٣.

(٢) الفهرست: ٣٧٧/١٥١.

(٣) مناقب آل أبي طالب ٤: ٣٥٠.

(٤) الإرشاد ٢: ٢١٤.

(٥) الذريعة ج ٢٠: ٣٦٠.

٦ - للكتاب طرق معتبرة ذكرها الأعلام، ودققوا فيها إثباتاً ونفيّاً، وها نحن نذكرها، تبعاً للاستقصاء الذي قام به سماحة المحقق العلامة السيّد محمد رضا الجاللي حفظه الله في مقدّمته للنسخة المحقّقة في مؤسسة آل البيت عليه السلام والتي قام بطبعتها المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام في مشهد المقدّسة ١٤٠٩ هـ؛ نذكرها بشيء من التصرف والاختصار:

١ - طريقا الصدوق، ذكر في المشيخة أن له طريقين، لكن العلامة المجلسي في شرح المشيخة (روضة المتقين ١٤ / ١٥٢) ذكر أنهما بقوة خمس طرق: ثلاثة منها صحاح، واثنان منها قويّان.

٢ - طريقا الطوسي: والأول منهما عين طريق الصدوق الأول، والثاني بواسطة الشيخ الصدوق أيضاً.

٣ - طريقا النجاشي، ذكرهما في رجاله.

٤ - طريق عبد الله بن جعفر الحميري، ذكرها في قرب الاسناد: ٨٣.

٥ - طريق البحار، ذكرها في البحار ١٠ / ٢٤٩.

ثم إنَّ الشيخ عبد الله السماهيجي المعاصر للشيخ ناصر بن محمد الجارودي ومجيزه قد نقل في إجازته المدبجة في سنة ١١٢٨ عن الشيخ الجارودي أنّ: (المسائل تأليف الامام موسى الكاظم عليه السلام وعلي بن جعفر إنما رواها عن أخيه موسى، وذلك لأنَّ السند ينتهي إلى علي بن جعفر وهو عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سألت أبي جعفر بن محمد.. الخ، وهذا القائل هو موسى بن جعفر.. وهو يقتضي أن يكون السائل في الجميع موسى بن جعفر) هذا بتقريب صاحب الذريعة^(١).

وقد أوجز ردّ هذه الملاحظة بقوله: (أقول لكن في بعض مواضعه، مثل: مسألة رفع اليد بالتكبير ما لفظه: قال علي بن جعفر، قال أخي عليه السلام: على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة... فيظهر أنها روايات لعلي بن جعفر عن أخيه..). (ج ٢٠ - ٣٦٠). ثم قال: (فيظهر من هذه المواضع: أن المدوّن للكتاب هو علي بن جعفر، جمع فيه مجموع رواياته عن أخيه، وهي على ثلاثة أصناف:

(١) سوّالات أخيه من أبيه، وجوابات أبيه عليها.

(٢) ما ذكره أخوه عن نفسه.

(٣) ما رواه أخوه مرسلًا عن أجداده).

ترتيب مسائل علي بن جعفر:

وهو الكتاب الذي بين يديك، وقد قام الشيخ الجارودي بإعداده وترتيبه على ترتيب أبواب الفقه مع بعض التنبيهات الجليّة.

ذكر صاحب الذريعة (ج ٤ - ٦٧ / ٦٨) أسلوب ترتيبه بقوله: (المعروف بالجعفریات، والكاظمیات، على ترتيب أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات، بحذف الأسانيد، ونقل بعض فتاوى القدماء مثل الشيخ الطوسي وسلار وأبي الصلاح وابن ادریس..).

ونخلص إلى أنه عليه السلام قام بالتالي:

١- ترتيب المسائل حسب المعروف في التبويب الفقهي للموسوعات الفقهيّة، بدءاً من المحقق الحلي.

٢- حذف الأسانيد، بجعلها أقرب إلى صيغة كتاب فقهي في المسائل.

٣- إضافة بعض التنبيهات العلمية، كذكر بعض آراء الأعلام، والمناقشة أو

التعليق على بعضها، بعد لفظة: أقول.

ومن المظنون قوياً أنه ﷺ اعتمد على أكثر من نسخة، لأنك تجد الكثير من المسائل أدرجها في ترتيبه غير أنك لا تجدها موجودة في (مسائل علي بن جعفر) المحقق بين أيدينا، بل تجدها تنتمي إلى الاستدراكات التي قام بجمعها محققوا مؤسسة آل البيت ﷺ.

المؤلف في سطور^(١):

اسمه: ناصر بن محمد الجارودي القطيفي.

ولادته: في أواخر القرن الثاني عشر.

دراسته: ابتدأ دراسته العلمية في القطيف، والبحرين، ومن أساتذته:

الشيخ سليمان الماحوزي البحراني، والشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي والشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور.

مؤلفاته:

١ - بشرى المذنبين وإنذار الصديقين. طبع في النجف الأشرف، وأعاد تحقيقه ونشره المحقق الفاضل الشيخ مهدي العوازم حفظه الله.

٢ - ترتيب مسائل علي بن جعفر ﷺ، وهو الكتاب المائل بين يديك.

وله مسائل وجهها لأستاذه الشيخ سليمان الماحوزي وأخرى للشيخ أحمد ابن إبراهيم آل عصفور.

(١) اعتمدنا في ترجمته على الجهد المشكور الذي قام به العلامة الشيخ مهدي العوازم في مقدمته على كتاب (بشرى المذنبين)، فمن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة هذا الكتاب.

قالوا فيه:

١ - الشيخ سليمان الماحوزي: «...إني لما وقفت على ما أرسله الشيخ الأجل الفاهر، المخصوص بالمفاخر الشيخ ناصر بن محمد الجارودي، من المسائل الشريفة والفوائد اللطيفة، التي استفسر عن خفايا دقائقها...»^(١).

٢ - الشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور: «...إنه الشيخ الماهر الفاهر، المصلي في حلبة المكارم والمفاخر، الزكي الألمي، والمهذب اللوذعي الشيخ ناصر الخطي...»^(٢).

٣ - الشيخ عبد الله السماهيجي: «...زبدة الأفاضل وعمدة العلماء الأمثال، جامع الأصول والفروع، الحاوي لفنون المعقول والمشروع، الفقيه الفاضل، والمحدث النحرير الكامل، صفوة الأتقياء والزهاد، ونقوة الأتقياء العبّاد... - إلى أن يقول -: وتشرفت بمؤاخاته وافتخرت بمصادقته ومصافاته.

واقتبست من فوائده، واستعدت من عوائده، واستجزت منه فأجازني، وسألته فأفادني...»^(٣).

مشائخه في الإجازة:

- ١ - الشيخ أبو الحسن الشريف العاملي (ت ١١٣٩ هـ).
- ٢ - الشيخ سليمان الماحوزي البحراني (ت ١١٢١ هـ).
- ٣ - الشيخ الميرزا عبد الله بن عيسى الأفندي التبريزي (ت ١١٣٠ هـ).
- ٤ - الشيخ محمد بن يوسف بن علي بن كنبار النعيمي (ت ١١٣٠ هـ).

(١) أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي (مخطوط).

(٢) طبقات أعلام الشيعة ٦: ٧٧٠.

(٣) الإجازة الكبيرة (السماهيجي): ٤٩.

٥- الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي (ت ١١٣٥ هـ)، فانه أجازته (الإجازة الكبيرة) وقد قام الأخ الفاضل الشيخ مهدي العوازم بتحقيقها ونشرها في قم المقدّسة سنة ١٤١٩ هـ.

المجازون منه:

- ١- الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي.
- ٢- الشيخ حسين بن عبد العباس القطيفي (كان حيّاً سنة ١١٤١ هـ).
- ٣- الشيخ حسين بن محمد بن عبد النبي البارباري (كان حيّاً سنة ١١٧٩ هـ).
- ٤- الشيخ يحيى بن محمد بن عبد علي البحراني القطيفي العوّامي (كان حيّاً سنة ١١٨٢ هـ).
- ٥- الشيخ حسين بن أحمد بن عبد الجبار القطيفي.
- ٦- الشيخ عبد علي بن الشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور (قبل سنة ١١٨٢ هـ).

وفاته ومدفنه:

توفي رحمه الله سنة ١١٦٤ هـ في بهبهان، وذكر في (تاريخ البحرين)^(١) أن قبره مشهور هناك.



(١) تاريخ البحرين: ١٨٣ / ١٠٦.

منهج التحقيق

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين:

الأولى: نسخة تامة من مكتبة الروضة الرضوية (مشهد)، رقمها ٨١٥٨، وعدد صفحاتها ١٥٠، من دون ذكر سنة النسخ.

الثانية: نسخة ناقصة من القطيف، وهي من كتب الأخ الفاضل الشيخ مصطفى ابن المرحوم الحاج محمد صالح الشيخ، وعدد صفحاتها ١٤، والظاهر أنها عن نسخة المؤلف رحمه الله.

وهذه النسخة هي التي أشار لها الشيخ الطهراني رحمه الله^(١).

ويبدو أن هذه النسخة هي آخر ما كتبه المؤلف حيث توجد فيها تعاليق وزيادات، مع تنظيم الأبواب وذكر عناوين لا توجد في النسخة الأولى، والظاهر أن المؤلف رتب الروايات أولاً بحسب الأبواب الفقهيّة، ثمّ عمد بعد ذلك إلى تنظيم الكتاب بذكر عناوين وزيادات، ولذا جاءت نسخ الكتاب مختلفة من حيث الزيادة والنقصان.

وقد اتبعنا في تحقيق الكتاب منهج التحقيق الجماعي، وبذلنا الجهد في مقابلته واستخراج مصادره وإثبات الاختلافات، وتقويم النص، راجعين منه تعالى التوفيق والتسديد لجميع من شاركنا في إحياء هذا الكتاب، إنّه خير مرجو ومعين، والحمد لله ربّ العالمين.

ضياء بدر آل سنبل

قم المقدّسة / مؤسسة طيبة لإحياء التراث

١٥ / ٧ / ١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وبعد:

فهذه نبذة تتضمّن (ترتيب المسائل الجعفريّات والكاظميّات) على المجيب عنها أفضل الصلوات.

الأول: في نزح ماء البئر

والظاهر أنّه تعبّد شرعيّ.

١- مسألة: قال: وسألته عن رجل ذبح شاة، فاضطربت فوقعت في بئر ماء - وأوداجها تشخب دماً - هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال: «ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوّاً، ثمّ يتوضّأ منها، ولا بأس به»^(١).

٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضّأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيرة، ثمّ يتوضّأ منها»^{(٢)(٣)}.

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٣ / ٤٣٠، قرب الإسناد: ١٧٩ / ٦٦١، الكافي: ٣ / ٨ / ٦، الفقيه: ١: ١٥: ٢٩، تهذيب الأحكام: ١: ٤٠٩ / ١٢٨٨، الاستبصار: ١: ٤٤ / ١٢٣، وسائل الشيعة: ١: ١٩٣، أبواب الماء المطلق، ب ٢١، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٣ / ٤٣١، الكافي: ٣ / ٨ / ٦، تهذيب الأحكام: ١: ٤٠٩ / ١٢٨٨، الاستبصار: ١: ٤٤ / ١٢٣، وسائل الشيعة: ١: ١٩٣، أبواب الماء المطلق، ب ٢١، ح ١.

(٣) «دلاء يسيرة» على ما في الكافي، وعلى ما في قرب الإسناد: «ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين»، [قرب الإسناد: ١٧٩ / ٦٦٢]، هامش المخطوط.

- ٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يستقي من بئر فيعرف فيها، هل يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيرة»^(١).
- ٤- مسألة: قال وسألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، هل يصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»^(٢).
- ٥- مسألة: قال: وسألته، عن فأرة وقعت في بئر فماتت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: «انزح من مائها سبع دلاء، ثم توضأ ولا بأس»^(٣).
- ٦- مسألة: قال: وسألته، عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: «ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت، ثم تتوضأ ولا بأس»^(٤).
- ٧- مسألة: قال: وسألته، عن صبيّ بال في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟ قال: «انزح منها سبع دلاء، ثم تتوضأ ولا بأس»^(٥).
- ٨- مسألة: قال: وسألته، عن بعر مات في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟ قال: «ينزح الماء كله»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٣ / ٤٣٢، قرب الإسناد: ١٧٩ / ٦٦٣، الكافي: ٣ / ٦ / ٨، تهذيب الأحكام: ١ / ٢٤٦ / ٧٠٩، ٤٠٩ / ١٢٨٨، الاستبصار: ١ / ٤٤ / ١٢٣، وسائل الشيعة: ١ / ١٩٣، أبواب الماء المطلق، ب ٢١، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥ / ٤٣٨، قرب الإسناد: ١٨٠ / ٦٦٤، تهذيب الأحكام: ١ / ٢٤٦ / ٧٠٩، الاستبصار: ١ / ٤٢ / ١١٨، وسائل الشيعة: ١ / ١٧٢، أبواب الماء المطلق، ب ١٤ ح ٨، ١٩٢ ب ٢٠، ح ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ / ٤٢٢، وسائل الشيعة: ١ / ١٩٠، أبواب الماء المطلق، ب ١٩، ح ١٤، نقلاً عن مسائل علي بن جعفر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ / ٤٢٣، وسائل الشيعة: ١ / ١٩٠، أبواب الماء المطلق، ب ١٩، ح ١٤، نقلاً عن مسائل علي بن جعفر.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ / ٤٢٤.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ / ٤٢٥.

٩- مسألة: قال: وسألته، عن بئر صبَّ فيها خمر، هل يصلح الوضوء بمائها؟
قال: «لا يصلح حتَّى ينزح الماء كلّه»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٩/ ٤٢٧.

الباب الثاني

في حكم الماء القليل والكثير

١٠- مسألة: قال: وسألته، عن الدجاجة والحمامة وأشباههنّ تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كثر من ماء»^(١).

١١- مسألة: قال: وسألته عن العظاية^(٢) والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس»^(٣).

١٢- مسألة: قال: وسألته، عن العقرب والخنفساء وأشباههنّ تموت في الجرّة والدينّ، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس»^(٤).

١٣- مسألة: قال: وسألته، عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب، أ يصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فتنضحه بالماء»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠٣، قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٥، تهذيب الأحكام: ١ / ٤١٩ / ١٣٢٦.

الاستبصار: ١ / ٢١ / ٤٩، وسائل الشيعة: ١ / ١٥٥، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ١٣.

(٢) العظاية: دُوَيْبَّةٌ معروفة على خلقه ساء أبرص أعظم منها شيئاً، لسان العرب ٩: ٢٨٠ - عظمي.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠٤، قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٦، تهذيب الأحكام: ١ / ٤١٩ / ١٣٢٦.

الاستبصار: ١ / ٢٣ / ٥٨، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٠، أبواب النجاسات، ب ٣٣، ح ١، وفي الثلاثة الأخيرة: «لا بأس

به» بدل «لا بأس».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ - ١٩٤ / ٤٠٥، قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٧، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٤ - ٤٦٥، أبواب

النجاسات، ب ٣٥، ح ٦.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٨٥٧ / ٣٤٨، الكافي: ٣ / ٦٠، تهذيب الأحكام: ١ / ٢٦١ / ٧٦١، ٢ / ٣٦٦ / ١٥٢٢.

وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٠، أبواب النجاسات، ب ٣٣، ح ٢، وفيه: «انضحه» بدل «فانضحه».

١٤- مسألة: قال: وسألته، عن حبّ ماء فيه ألف رطل ماء، وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه والوضوء منه؟ قال: «لا يصلح»^(١).

١٥- مسألة: قال: وسألته، عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم، وقع فيها أوقية دمّ، هل يصلح أكلها؟ قال: «إذا طبخ فكل، فلا بأس»^(٢).

وروى محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن محمد بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية من دم أيوكل؟ فقال عليه السلام: «نعم؛ لأن النار تأكل الدم»^(٣).

وقال صاحب (الأشباه والنظائر): (النار تطهر كلّما يكون في القدور من اللحم والتوابل والمرق، إذا كانت تغلي ووقع فيها مقدار أوقية دمّ؛ للخبر الصحيح. وبه قال الشيخ أبو جعفر في الثاني من (النهاية)^(٤) وغيره من كتبه، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا^(٥)، وقال محمد بن إدريس: (لا يطهر)^(٦)^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧/٤٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٥٦، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ١٦، وفيه: (جرّة) بدل (حبّ).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧-١٩٨/٤٢١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٧، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٤٤، ح ٣.
(٣) الكافي ٦: ٢٣٥ / ١، الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٥، وفيه: «فإن» بدل «لأن»، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٤٤، ح ٢، وفيه: «فإن» بدل «لأن».

(٤) النهاية: ٥٨٨.

(٥) المهذب (ابن البراج) ٢: ٤٣١-٤٣٢.

(٦) السرائر ٣: ١٢٠-١٢١.

(٧) نزّه الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر (ضمن سلسلة النبايع الفقهية) ٢٦: ٢٢٧.

الباب الثالث

في السور

١٦- مسألة: قال: وسألته، عن فضل ماء البقرة والشاة والبعر، أي شرب منه ويتوضأ؟ قال: «لا بأس»^(١).

١٧- مسألة: قال: وسألته، عن فضل الفرس والبغل والحمار، أي شرب منه ويتوضأ للصلاة؟ قال: «لا بأس»^(٢).

١٨- مسألة: قال: وسألته، عن الحائض؟ قال: «يشرب من سورها، ولا يتوضأ منه»^(٣).

١٩- مسألة: قال: وسألته، عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضأ منه في الصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يضطر إليه»^(٤).

٢٠- مسألة: قال: وسألته، عن اليهودي والنصراني يغتسل مع المسلمين في الحمام؟ قال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩١ / ٣٩٣، قرب الإسناد: ١٧٩ / ٦٦٠، وسائل الشيعة ١: ٢٣٣، أبواب الأسار، ب ٥، ح ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٤٠٠، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠ - ٤١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، أبواب الأسار، ب ١، ح ٤، وفيها عن الصادق عليه السلام باختلاف.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢ - ١٤٣ / ١٦٦، الكافي ٣: ١٠ / ٣٠١، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٢ / ٦٣٤ - ٢٣٥، الاستبصار ١: ١٧ / ٣٢ - ٣٣، وفيها عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير، وسائل الشيعة ١: ٢٣٧، أبواب الأسار، ب ٨، ح ٤، وفيه: «تشرّب» بدل «يشرب»، «تنوضأ» بدل «يتوضأ».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٠ / ٢٩٠، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ / ٦٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، أبواب النجاسات، ب ١٤، ح ٩.

الحوض فيغسله، ثم يغتسل»^(١).

٢١-مسألة: قال: وسألته، عن اليهوديِّ والنصرانيِّ يشرب من الدورق^(٢)،
أي شرب منه المسلم؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٢٢-مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة على بوارى اليهود والنصارى التي
يقعدون عليها في بيوتهم، أ يصلح؟ قال: «لا تصلَّ عليها»^(٤).

قال: وسألته، عن فراش اليهوديِّ، أينام عليه؟ قال: «لا بأس»^(٥).

قال: وسألته، عن ثياب النصرانيِّ واليهوديِّ، أ يصلح أن يصلِّي فيها المسلم؟
قال: «لا»^(٦).

٢٣-مسألة: في الوضوء بماء البحر، وسألته، عن ماء البحر، أ يتوضأ منه؟ قال:
«لا بأس»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧١ / ٢٩١، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ / ٦٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، أبواب
النجاسات، ب ١٤، ح ٩.

(٢) الدورق: مكيال للشراب، وأراه فارسيّاً معرباً، (هامش المخطوط)، [انظر لسان العرب ٤: ٣٣٣-دوق].

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧١ / ٢٩٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١، وفيه: (الذين) بدل (التي)، وسائل
الشيعة ٣: ٥١٩، أبواب النجاسات، ب ٧٣، ح ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ / ١٣٤، قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١١٨، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وسائل
الشيعة ٣: ٤٤٣، أبواب النجاسات، ب ٢٦، ح ١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ / ١٣٤، عنه البحار ٨٠: ٢٦٠ / ٨.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٤ / ٤٣٤، قرب الإسناد: ١٨٠ / ٦٦٥، وسائل الشيعة ١: ١٣٦، أبواب الماء المطلق،
ب ٢، ح ٣، بحار الأنوار ٧٧: ٨ / ١.

الباب الرابع

في تطهير المطر ملاقاه من النجاسة

- ٢٤- مسألة: قال: وسألته، عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ؟ قال: «إذا جرى فلا بأس»^(١).
- ٢٥- مسألة: قال: وسألته، عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر، فيكف فيصيب الثياب، أ يصلّي فيها قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس، يصلي فيها»^(٢).
- ٢٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل مرّ في ماء مطر قد صُبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يغسل ثوبه ولا رجليه، ويصلّي فلا بأس»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٤ / ٤٣٣، قرب الإسناد: ١٧٧ - ١٧٨ / ٦٥٤، الفقيه ١: ٦ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٤١١ - ٤١٢ / ١٢٩٧، وفيه: (الماء) بدل (المطر)، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب ٦، ح ٢، بحار الأنوار ٧٧: ١١ / ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٨، قرب الإسناد: ٧٢٤ / ١٩٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب ٦، ح ٣، بحار الأنوار ٧٧: ١١ / ١، ذيل حديث ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٠ / ٤٩٠، قرب الإسناد: ١٩١ / ٧١٩، الفقيه ١: ٧ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ / ١٣٢١، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب ٦، ح ٢، باختلاف يسير في الثلاثة الأخيرة.

الباب الخامس

في الوضوء والغسل بماء المطر متقاطراً

قال: وسألته، عن الرجل يكون على غير وضوء، فيصيبه المطر حتّى يغسل رأسه ولحيته^(١) ويديه ورجليه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: «إن غسله فهو يجزيه، ويتمضمض ويستنشق»^(٢).

٢٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل الجنب، هل يجزيه عن غسله أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزاءه ذلك، إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمرّ يده على ما نالت من جسده»^(٣).

٢٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء، فيصيبه المطر، يجزيه ذلك أو عليه التيمّم؟ فقال: «إن غسله أجزاءه، وإلا تيمّم»^(٤).

٢٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجنبه، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: «إن

(١) في نسخة جبهته، (هامش المخطوط).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٣، قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٨، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٩ / ١٠٨٢، الاستبصار ١: ٧٥ / ٢٣١، وسائل الشيعة ١: ٤٥٤، أبواب الوضوء، ب ٣٦، ح ١، باختلاف فيها.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٤، قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٢، تهذيب الأحكام ١: ١٤٩ / ٤٢٤، الاستبصار ١: ١٢٥ / ٤٢٥، الفقيه ١: ١٤ / ٢٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٣١ - ٢٣٢، أبواب الجنابة، ب ٢٦، ح ١٠ و ١١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٥، قرب الإسناد: ١٨١ / ٦٦٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، أبواب الجنابة، ب ٢٦، ح ١١.

كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه»^(١).

٣٠- مسألة: في الاغتسال في الثلج قال: وسألته، عن الرجل الجنب، أو على غير وضوء لا يكون معه ماء، وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيهما أفضل، التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده، ورأسه؟ قال: «الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمم»^(٢).

٣١- مسألة: في الاغتسال والوضوء بالماء النقيع قال: وسألته، عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعا، فيتخوف أن تكون السباع قد شربت منه، يغتسل منه للجنباء ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنباء، ولا مداً للوضوء، وهو متفرق كيف يصنع؟ قال: «إذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه، وكفّاً أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثم مسح جلده بيديه، فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله، وإن كان للوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه، وإلا اغتسل من هذا وهذا، وإن كان في مكان واحد، وهو قليل، لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل، ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٤، قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٢، الفقيه ١: ١٤ / ٢٧، تهذيب الأحكام ١: ١٤٩ / ٤٢٤، الاستبصار ١: ١٢٥ / ٤٢٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٣١ - ٢٣٢، أبواب الجنباء، ب ٢٦، ح ١٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٦، قرب الإسناد: ١٨١ / ٦٦٨، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ / ٥٥٤، الاستبصار ١: ١٥٨ / ٥٤٧، مستطرفات السرائر ٣: ٦١٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، أبواب التيمم، ب ١٠، ح ٣، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٧ / ٤٤٧، قرب الإسناد: ١٨٠ - ١٨١ / ٦٦٧، تهذيب الأحكام ١: ٤١٦ / ١٣١٥، الاستبصار ١: ٢٨ / ٧٣، وسائل الشيعة ١: ٢١٦، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ١٠، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

٣٢- مسألة: في اغتسال الجنب من ماء أصابته يده قبل غسلها، قال: وسألته، عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته، فمسحه بخارقة، ثم أدخل يده في غُسله^(١) قبل أن يغتسل، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزاءه»^(٢).

٣٣- مسألة: قال: وسألته عن الجنب يدخل يده في غُسله قبل أن يتوضأ، وقبل أن يغسل يده، ما حاله؟ قال: «إذا لم تصب يده شيئاً من جنابته فلا بأس» قال: «وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غُسله أحب إليّ»^(٣).

٣٤- مسألة: في تطهير الفراش من الاحتلام والبول، قال: وسألته، عن الفراش يصيبه الاحتلام، كيف يصنع به؟ قال: «أغسله، فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد، فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس»^(٤).

٣٥- مسألة: قال: وسألته، عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟

قال: «يغسل الظاهر، ثم يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول، حتى يخرج الماء من جانب الفراش الآخر»^(٥).

(١) قيل: الغُسلُ - بالضم - الماء الذي يُتَطَهَّرُ به. المصباح المنير [٢: ٤٤٧ - غُسلته]، (هامش المخطوط).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٩ / ٤٥٢، قرب الإسناد: ١٨٠ / ٦٦٦، بحار الأنوار ٧٧: ١٤ / ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ - ١٩١ / ٣٩٠.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٣ - ٢١٤ / ٢٦٣، قرب الإسناد: ٢٨١ / ١١١٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، أبواب النجاسات، ب ٢٦، ح ٩.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٧، قرب الإسناد: ٢٨١ / ١١١٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠، أبواب النجاسات، ب ٥، ح ٣.

- ٣٦- مسألة: في الثوب تصيبه الجنابة، قال: وسألته، عن الرجل يكون له الثوب قد أصابته الجنابة فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه؟ قال: «يكره»^(١).
- ٣٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة، كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل؟ قال: «إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب، فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله»^(٢).
- ٣٨- مسألة: في غسل الثوب من الفأرة والكلب قال: وسألته، عن الفأرة تصيب الثوب، أيصلي فيه؟ قال: «إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك، والكلب مثل ذلك»^(٣).
- ٣٩- مسألة: في مسّ السنور قال: وسألته، عن رجل مسّ ظهر سنور، هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده؟ قال: «لا بأس»^(٤).
- ٤٠- مسألة: في غسل الثوب من القذر قال: وسألته، عن الفأرة والدجاجة والحمامة - وأشباههنّ - تطأ في العذرة، ثمّ تطأ على الثوب، أيغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧/١٥٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤، أبواب النجاسات، ب ٧، ح ٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٨/١٥٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤، أبواب النجاسات، ب ٧، ح ١٠.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٩٩/١٩٢، قرب الإسناد: ٧٢٨/١٩٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ - ١٨٧ / ٣٧٠، قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٧٧، وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، أبواب النجاسات، ب ١١، ح ٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠٢، قرب الإسناد: ٧٢٩ / ١٩٣، وفيه: «أثرهنّ» بدل «أثره»، تهذيب الأحكام: ٤٢٤ / ١٣٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٣.

الباب السادس

في الوضوء وأحكامه ونواقضه

٤١- مسألة: قال: وسألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: «إذا علم أن الماء لا يدخل فليخرجه إذا توضأ»^(١) من (الجعفریات) قال: وذكر الخاتم، قال: «إذا اغتسلت فحوّله من مكانه، وإذا توضأت فحوّله من مكانه، وإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة فلا آمرک أن تعید الصلاة»^(٢).

٤٢- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة عليها السوار والدملج^(٣) بعضها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت واغتسلت؟ قال: «تحركه حتّى يجري الماء تحته أو تنزعه»^(٤).

٤٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يبول في الطست، يصلح له الوضوء فيها؟ قال: «إذا غُسلت بعد بوله فلا بأس»^(٥).

٤٤- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٤ - ٢٠٥ / ٤٣٦، قرب الإسناد: ١٧٦ / ٦٤٦، الكافي ٣: ٤٤ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٨٥ / ٢٢١، وسائل الشيعة ١: ٤٦٧، أبواب الوضوء، ب ٤١، ح ١، بحار الأنوار ٧٧: ٣٦٤ / ١، وفيها: «لا يدخله» بدل «لا يدخل».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ - ١٤٤ / ١٧١.

(٣) الدملج: المعضد من الحلي، لسان العرب ٤: ٤٠٨ - دملج.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٤ / ٤٣٥، قرب الإسناد: ١٧٦ / ٦٤٧، الكافي ٣: ٤٤ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٨٥ / ٢٢٢، وسائل الشيعة ١: ٤٦٧، أبواب الوضوء، ب ٤١، ح ١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٣١٦ / ١٧٦، بحار الأنوار ٧٧: ٣٤٤ / ٢٥.

«لا يصلح حتى تمسح على رأسها»^(١).

٤٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يعرف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه، هل يصلح له الوضوء منه؟ قال: «لا»^(٢).

٤٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطراً قطراً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً يتبين فلا تتوضأ منه»^(٣).

٤٧- مسألة: قال: وسألته، عن المضمضة والاستنشاق، قال: «ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة»^(٤).

٤٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه»^(٥).

٤٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل توضأ ونسي غسل يساره؟ قال: «يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها»^(٦).

٥٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يكون على وضوء، ويشك على وضوء هو

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢/١١٠، وسائل الشيعة ١: ٤٥٦، أبواب الوضوء، ب ٣٧، ح ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٦٣/١١٩، الكافي ٣: ٧٤/١٦، وسائل الشيعة ١: ١٥١، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ١، ١٦٩، أبواب الماء المطلق، ب ١٣، ح ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٦٤/١١٩، الكافي ٣: ٧٤/١٦، تهذيب الأحكام ١: ٤١٢/١٢٩٩، الاستبصار ١: ٥٧/٢٣، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦/٤٤٢، قرب الإسناد: ١٧٦/٦٤٨، وسائل الشيعة ١: ٤٣٣، أبواب الوضوء، ب ٢٩، ح ١٤، بحار الأنوار ٧٧: ٣٣٢/١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٨/٤٤٩، قرب الإسناد: ١٧٦/١٧٧، وسائل الشيعة ١: ٤٥٤، أبواب الوضوء، ب ٣٥، ح ١٥، بحار الأنوار ٧٧: ٢٦٣/١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٧-٢٠٨/٤٤٨، قرب الإسناد: ١٧٧/٦٥٠، تهذيب الأحكام ١: ٩٨/٢٥٧، الاستبصار ١: ٧٣/٢٢٦، وسائل الشيعة ١: ٤٥٢، أبواب الوضوء، ب ٣٥، ح ٧، بحار الأنوار ٧٧: ٣٥٨/١.

أم لا؟ قال: «إذا ذكر - وهو في صلاته - انصرف فتوضّأ وأعادهَا، وإن ذكر - وقد فرغ من صلاته - أجزأه ذلك»^(١).

٥١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه دمّ، أينقض ذلك الوضوء؟ قال: «لا، ولكن يتمضمض»^(٢).

٥٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يتّكئ في المسجد، فلا يدري نام أم لا، هل عليه وضوء؟ قال: «إذا شك فليس عليه وضوء»^(٣).

٥٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت، فلا يجد ريحاً ولا يسمع صوتاً؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى، إذا علم ذلك يقيناً»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ / ٤٤٤، قرب الإسناد: ١٧٧ / ٦٥١، وسائل الشيعة ١: ٤٧٣، أبواب الوضوء، ب ٤٤، ح ٢، بحار الأنوار ٧٧: ٣٥٨ / ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥ - ٢٠٦ / ٤٤٠، قرب الإسناد: ١٧٧ / ٦٥٢، وسائل الشيعة ١: ٢٦٨، أبواب نواقض الوضوء، ب ٧، ح ١٤، بحار الأنوار ٧٧: ٢١٢ / ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥ / ٤٣٧، قرب الإسناد: ١٧٧ / ٦٥٣، وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، أبواب نواقض الوضوء، ب ١، ح ٩، بحار الأنوار ٧٧: ٣٥٨ / ذيل حديث: ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٥٨، قرب الإسناد: ٢٠٠ / ٧٦٩، وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، أبواب نواقض الوضوء، ب ١، ح ٩، بحار الأنوار ٧٧: ٢١٣ / ٣.

الباب السابع

في موجب الغسل

٥٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يلاعب المرأة، أو يجردّها، أو يقبّلها، فيخرج منه الشيء، ما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة وخرج الدفق وفتّر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه، ويتوضأ للصلاة»^(١).

٥٥- مسألة: من (الجعفریات) وسألته، عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف، وعليه خاتم فيه ذكر الله وشيء من القرآن، يصلح له ذلك؟ قال: «لا»^(٢).

٥٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل مسّ ميتاً، هل عليه الغسل؟ قال: «إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه»^(٣).

٥٧- مسألة: قال: وسألته، عن الميت يُغسل في الفضاء. قال: «لا بأس، وإن سترته فهو أحبّ إليّ»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧- ١٥٨ / ٢٣٠، قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٠، تهذيب الأحكام ١: ١٢٠ / ٣١٧، الاستبصار ١: ١٠٤ / ٣٤٢، وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، أبواب الجنابة، ب ٨، ح ١، بحار الأنوار ٧٨: ٦٨ / ٥٦، وفيها ما عدا الأول باختلافٍ.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ - ١٨٩ / ٣٨١، قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٨، أبواب مقدمات النكاح وآدبه، ب ٧٤، ح ١، بحار الأنوار ٧٧: ١٨٨ / ٤٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ - ١٩٩ / ٤٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، أبواب غسل المس، ب ١، ح ١٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٢ / ٤٥٩، قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧١، الكافي ٣: ١٤٢ / ٦، الفقيه ١: ٨٦ / ٤٠٠، تهذيب الأحكام ١: ٤٣١ / ١٣٧٩، بحار الأنوار ٧٨: ٢٨٨ / ٧.

٥٨- مسألة: قال: وسألته، هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ - ٢٤٧ / ٥٨٥، قرب الإسناد: ١٨١ / ٦٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٠، أبواب الأغسال المسنونة، ب ١٧، ح ١، بحار الأنوار ٧٨: ٢٥ / ١.

الباب الثامن

في مكان المصلي

- ٥٩- مسألة: قال: وسألته، عن البيت والدار لا تصيبها الشمس، ويصيبها البول، أو يغتسل فيه من الجنابة، أَيْصَلِّي فيه إذا جَفَّ؟ قال: «نعم»^(١).
- ٦٠- مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة في معادن الإبل، أَيْصَلِّح؟ قال: «لا يصلح، إِلَّا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس، ثم انضح بالماء، ثم صل»^(٢).
- ٦١- مسألة: قال: وسألته عن معادن الغنم، أَتَصَلِّح الصلاة فيها؟ قال: «نعم، لا بأس به»^(٣).
- ٦٢- مسألة: من (الجعفریات) قال: وسألته، عن قوم في سفينة لا يقدرّون أن يخرجوا إِلَّا إلى الطين والماء، هل يصلح لهم أن يصلّوا الفريضة في السفينة؟ قال: «نعم»^(٤).
- ٦٣- مسألة: من (الجعفریات) أيضاً وسألته، عن الرجل، هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير؟ قال: «لا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢١ - ٢٢٢ / ٤٩٣، قرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٣، الفقيه ١: ١٥٨ / ٣٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، أبواب النجاسات، ب ٣٠، ح ١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٨٥ / ٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨١ / ١٦٨، وسائل الشيعة ٥: ١٤٦، أبواب مكان المصلي، ب ١٧، ح ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢ / ١٦٩، وسائل الشيعة ٥: ١٤٦، أبواب مكان المصلي، ب ١٧، ح ٦.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٦ / ١٦٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٣، أبواب القبلة، ب ١٣، ح ١٦، وفيه: (إِلَّا لطين وماء) بدل (إِلَّا إلى الطين والماء).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨١ / ٣٤٦، مستدرک الوسائل ٤: ٨ - ٩، كتاب الصلاة ب ٥، ح ١.

٦٤- مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة في الأرض السبخة، أَيْصَلِّي فيها؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْت، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فُوتَ الصَّلَاةَ، فَيَصَلِّي»^(١).

٦٥- مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة في بيت الحجّام من غير ضرورة. قال: «لا بأس إذا كان المكان نظيفاً»^(٢).

٦٦- مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة بين القبور؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٦٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يجامع على الحَصِيرِ أو المصلّي، هل تصلح الصلاة عليه؟ قال: «إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ»^(٤).

٦٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يجزيه أَنْ يَضَعَ الحَصِيرَ أو البوريا^(٥) على الفراش وغيره من المتاع ثمَّ يَصَلِّي عليه؟ قال: «إن كان يضطرُّ إلى ذلك فلا بأس»^(٦).

٦٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في السفينة، هل يصلح له أَنْ يَضَعَ الحَصِيرَ فوق المتاع والقت^(٧) أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٠١/١٧٢، وسائل الشيعة ٥: ١٥٢، أبواب مكان المصلّي، ب ٢٠، ح ١١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢/ ٤٩٦، قرب الإسناد: ١٩٧/ ٧٤٨، الفقيه ١: ١٥٦/ ٧٢٧، وفيهما: (الحمام) بدل (الحجّام)، وسائل الشيعة ٥: ١٨٩، أبواب مكان المصلّي، ب ٤٣، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢١/ ٤٩٢، قرب الإسناد: ١٩٧/ ٧٤٩، الفقيه ١: ١٥٨/ ٧٣٧، وسائل الشيعة ٥: ١٥٨، أبواب مكان المصلّي، ب ٢٥، ح ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣/ ٥٠٠، قرب الإسناد: ١٩٧/ ٧٥١، وسائل الشيعة ٥: ١٨٩، أبواب مكان المصلّي، ب ٤٣، ح ٢، بحار الأنوار ٨٠: ٢٨٦/ ٢.

(٥) البارية: الحَصِيرُ الخشن، مجمع البحرين ١: ٥٢-برا.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢-٢٢٣/ ٤٩٨، قرب الإسناد: ١٨٤/ ٦٨١، وسائل الشيعة ٥: ١٨٣-١٨٤، أبواب مكان المصلّي، ب ٤٠، ح ٢، بحار الأنوار ٨٢: ١٤٤/ ١.

(٧) القَتّ: وهي الرطب من علف الدواب ويابسها، مجمع البحرين ٢: ٢١٤-قتت.

ثم يصلّي؟ قال: «لأبأس»^(١).

٧٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه، فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ثم يسجد؟ قال: «إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأما العود فلا يصلح»^(٢).

٧١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القمّ والتبن والشعير وأشباهه، ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال: «لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً»^(٣).

٧٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض في الصلاة، ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: «إذا كان مضطراً فليفعل»^(٤).

٧٣- مسألة: قال: وسألته، عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو [حائطه]^(٥)، أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جفّ فلا بأس»^(٦).

٧٤- مسألة: قال: وسألته، عن البواري يبلّ قصبها بماء قدر، أيصلح الصلاة

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٠٧، قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٧، وسائل الشيعة ٥: ١٨٤، أبواب مكان المصلّي، ب ٤٠، ح ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٤ / ٥٤٦، قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨٢، وسائل الشيعة ٥: ١٨٤، أبواب مكان المصلّي، ب ٤٠، ح ٣، بحار الأنوار ٨٢: ١٤٥ / ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣ / ٤٩٩، قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨٣، وسائل الشيعة ٥: ١٨٤، أبواب مكان المصلّي، ب ٤٠، ح ٤، بحار الأنوار ٨٢: ١٤٥ / ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٥ / ٥١٣، قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٢، أبواب ما يسجد عليه، ب ٤، ح ٩، بحار الأنوار ٨٢: ١٤٥ / ١.

(٥) من المصدر، وفي المخطوط: (حائطاً).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٨٠، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١١، أبواب النجاسات، ب ٩، ح ١٨.

عليها إذا يبست؟ قال: «لا بأس»^(١).

٧٥- مسألة: قال: وسألته، عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تُغسل؟ قال: «نعم، لا بأس»^(٢).

٧٦- مسألة: قال: وسألته، عن الطين يطرح فيه التبن حتّى يطئن به المسجد أو البيت، أيصلّي فيه؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٧٧- مسألة: قال: وسألته، عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم، أيصلّي عليها؟ قال: «لا»^(٤).

٧٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي على الرفّ المعلق بين نخلتين؟ قال: «إن كان مستويّاً يقدر على الصلاة عليها، فلا بأس»^(٥).

٧٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي على اليبدر مطّين عليه؟

قال: «لا يصلح»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ / ١٢٢، قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٣٠، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ - ٤٥٤، أبواب النجاسات، ب ٣٠، ح ٢، وفيه: «إذا يبست فلا بأس» بدل «لا بأس».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧ / ٥٢٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣ / ٨٠٣، ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١، الاستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١ - ٤٥٢، أبواب النجاسات، ب ٢٩، ح ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٠٥، قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٢٩، الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٠، وسائل الشيعة ٥: ٢٩٠ - ٢٩١، أبواب أحكام المساجد، ب ٦٥، ح ١، بحار الأنوار ٨٢: ١٤٥ / ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠١، قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١، وسائل الشيعة ٣: ٥١٩، أبواب النجاسات، ب ٧٣، ح ٤، وفيه: «لا يصلّي عليها» بدل «لا»، بحار الأنوار ٨٠: ٣٣١ / ٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٦ / ٥١٥، قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٨٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣، وسائل الشيعة ٥: ١٧٨، أبواب مكان المصلّي، ب ٣٥، ح ١، بحار الأنوار ٨١: ٩٣ / ٥.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٠٤، قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٥، وسائل الشيعة ٥: ١٨٤، أبواب مكان المصلّي، ب ٤٠، ح ٥، بحار الأنوار ٨١: ٩٣ / ٥.

٨٠- مسألة: قال: وسألته، عن فراش حرير ومثله من الديباج، ومصلّي حرير ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه والاتكاء والصلاة؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه»^(١).

٨١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في بيت فيه أنماط^(٢) فيها تماثيل قد غطّاها؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٨٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارج فيه التماثيل، ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل، حتّى يحوّل بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل، أو يجيف^(٤) الباب دونه ويصلّي؟ قال: «نعم، لا بأس»^(٥).

٨٣- مسألة: قال: وسألته، عن البيت قد صوّر فيه طير أو سمكة أو شبهه، يعبث به أهل البيت، هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: «لا، حتّى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلّي، فليس عليه إعادة»^(٦).

٨٤- مسألة: قال: وسألته، عن البيت فيه الدراهم السود في كيس، أو تحت

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ / ٣٤٢، قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٨٧، الكافي: ٦ / ٤٧٧، ٨ / تهذيب الأحكام: ٢.

٣٧٤ / ١٥٥٣، وسائل الشيعة: ٤ / ٣٧٨، أبواب لباس المصلّي ب ١٥، ح ١.

(٢) النمط: ضرب من البُسط، لسان العرب ١٤: ٢٩٣-نمط.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧ / ٥١٩، قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٨٨، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٤١، أبواب لباس

المصلّي، ب ٤٥، ح ١٧، بحار الأنوار ٨٠: ٢٨٩ / ٣.

(٤) يجيف الباب: يردده، أجفأ الباب: رددته، انظر مجمع البحرين ٥: ٣٤-جوف.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٢١ / ٤٩١، قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٨٩، المحاسن: ٢ / ٤٥٧، ٢٥٧٦، وسائل الشيعة

٤٤٠-٤٤١، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ١٦، باختلافٍ يسير، بحار الأنوار ٨٠: ٢٨٨ / ١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣ / ٥٠٣، قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٩٠، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٤١، أبواب لباس

المصلّي، ب ٤٥، ح ١٨.

فراش، أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل، هل تصلح فيه الصلاة؟ قال: «لا بأس»^(١).

٨٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها، وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم، ما عليه؟ قال: «ليس عليه فيما لا يعلم شيء، فإذا علم فليزعه الستر وليكسر رؤوس التماثيل»^(٢).

٨٦- مسألة: قال: وسألته، عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلي فيها؟ قال: «لا تصل فيها شيء منها مستقبلك، إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها، وإلا فلا تصل»^(٣).
٨٧- مسألة: قال: وسألته، عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، أيصلي فيه؟ قال: «يكسر رؤوس التماثيل، ويلطخ رؤوس التصاوير، ويصلي فيه، ولا بأس»^(٤).

٨٨- مسألة: قال: وسألته عن الثوب فيه التماثيل وَعَلَّمَهُ^(٥)، أيصلي فيه؟ قال: «لا»^(٦).

٨٩- مسألة: قال: وسألته، عن المسجد يكون فيه المصلّي تحته الفلوس أو

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣ / ٥٠١، قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٩١، وسائل الشيعة ٤: ٤٤١، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ١٩، بحار الأنوار ٨٠: ٢ / ٢٩٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨ / ٥٢٣، قرب الإسناد: ١٨٦ / ٦٩٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٤١ - ٤٤٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ٢٠، بحار الأنوار ٨٠: ٣ / ٢٩٠.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ / ٤٩٧، قرب الإسناد: ١٨٦ / ٦٩٣، المحاسن ٢: ٤٥٩ / ٢٥٨٤، الكافي ٦: ٥٢٧ / ٩، وفيه: «يستقبلك» بدل «مستقبلك»، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ٢١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٦ / ٥١٤، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٣، وسائل الشيعة ٥: ١٧٢ - ١٧٣، أبواب مكان المصلّي، ب ٣٢، ح ١٠، بحار الأنوار ٨٠: ٣ / ٢٩٠.

(٥) العَلَمُ: رَسَمُ الثَّوبِ، وَعَلَّمَهُ رَقَمَهُ فِي أَطْرَافِهِ، لِسَانُ الْعَرَبِ ٩: ٣٧٣ - علم.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢١٨ / ٤٨٣، قرب الإسناد: ١٨٦ / ٦٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٠ - ٤٤١، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ١٦، وفيه: «لا يصلي فيه» بدل «لا».

الدرهم - البيض أو السود - هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟ قال:
«لا بأس»^(١).

٩٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلّي وأمامه شيء عليه ثياب؟ قال:
«لا بأس»^(٢).

٩١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح أن يصلّي وأمامه ثوم أو بصل
نابت؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٩٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الحشيش
النابت الثيل^(٤) وهو يجد أرضاً جدد^(٥)؟ قال: «لا بأس»^(٦).

٩٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة؟ قال: «لا يصلح له أن يستقبل النار»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣ / ٥٠٢، قرب الإسناد: ١٨٦ / ٦٩٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ٢٢، بحار الأنوار ٨٠: ٢٩٠ / ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ / ٤٩٤، قرب الإسناد: ١٨٦ / ٦٩٦، الفقيه ١: ١٦١ / ٧٦٠، وسائل الشيعة ٥: ١٧٩، أبواب مكان المصلّي، ب ٣٧، ح ١، وفيهما: (مشجب) بدل (شيء).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨ / ٥٢٥، قرب الإسناد: ١٨٧ / ٦٩٨، الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦١، وسائل الشيعة ٥: ١٧٩، أبواب مكان المصلّي، ب ٣٧، ح ١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٩٥ / ٢.

(٤) الثيل: ضرب من النبات له عقد كبيرة وأنابيب قصار يشتبك حتى يصير على الأرض كاللبدّة، لسان العرب ٢: ١٥٤ - ثيل.

(٥) الجدد: الأرض الصلبة والمستوية، لسان العرب ٢: ٢٠٠ - جدد.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ - ٥٠٩ / ٢٢٥، قرب الإسناد: ١٨٧ / ٦٩٩، الكافي ٣: ٣٣٢ / ١٣، الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٢، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٤ / ١٢٣٠، وسائل الشيعة ٥: ٣٦١، أبواب ما يسجد عليه، ب ١٣، ح ١، بحار الأنوار ٨١: ٩٣ / ٥.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٦ / ٥١٧، قرب الإسناد: ١٨٧ / ٧٠٠، الكافي ٣: ٣٩١ / ١٦، الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ / ٨٨٩، الاستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١١، وسائل الشيعة ٥: ١٦٦، أبواب مكان المصلّي، ب ٣٠، ح ١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٩٥ / ٢.

٩٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه حمار واقف؟

قال: «يضع بينه وبينه عوداً، أو قصبَةً، أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس»، قلت: فإن لم يفعل وصلّي، أيعيد صلاته أو ما عليه؟ قال: «لا يعيد صلاته ولا شيء عليه»^(١).

٩٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في المسجد والتور^(٢) أمامه فيه النضوح أو غيره؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٩٦- مسألة: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي خلف النخلة فيها حملها؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٩٧- مسألة: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في الكرّم وفيه حملة؟ قال: «لا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ / ٣٧٢، قرب الإسناد: ١٨٧ / ٧٠١، الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، ولم ينقله بتمامه،

وسائل الشيعة ٥: ١٣٢، أبواب مكان المصلّي، ب ١١، ح ١، و ٢، بحار الأنوار ٨٠: ٢٩٥ / ٢.

(٢) التور: إناء يشرب فيه، الصحاح ٢: ٦٠٢ - تور.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ / ١٤٠.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ / ٣٦٨، قرب الإسناد: ١٨٨ / ٧٠٢، الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٥:

١٧٩، أبواب مكان المصلّي، ب ٣٧، ح ١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٩٥ / ٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ / ٣٦٩، قرب الإسناد: ١٨٨ / ٧٠٣، الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٥:

١٧٩، أبواب مكان، ب ٣٧، ح ١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٩٥ / ٢.

الباب التاسع

في لباس المصلي

٩٨- مسألة: قال: وسألته، عن الثوب فيه التماثيل أو عَلمُهُ، أَيْصَلِّي فيه؟ قال: «لا»^(١).

٩٩- مسألة: قال: وسألته، عن الثوب يوضع في مربوط الدابة، على بولها أو روثها؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله، وإن أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة»^(٢).

١٠٠- مسألة: قال: وسألته، عن ثياب اليهود والنصارى، ينام عليها المسلم؟ قال: «لا بأس»^(٣).

١٠١- مسألة: قال: وسألته، عن لبس السَّمُور^(٤) والسنجاب^(٥) والفَنَك^(٦). قال: «لا

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١٨ / ٤٨٣، قرب الإسناد: ١٨٦ / ٦٩٤، المحاسن ٢: ٤٥٧ / ٢٥٧٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٠، أبواب لباس المصلي، ب ٤٥، ح ١٦ وفيه: «لا يَصَلِّي فيه» بدل «لا».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ / ١١٦، باختلاف يسير، قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١١٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١١، أبواب النجاسات، ب ٩، ح ١٩، بحار الأنوار ٧٧: ١٠٧ / ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ / ١٣٤، وفيه «فراش» بدل «ثياب» قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١١٨، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، أبواب النجاسات، ب ٢٦، ح ١٠، بحار الأنوار ٧٧: ٤٧ / ٧.

(٤) السَّمُور: دابة معروفة تسوّى جلودها فراءً غالبية الأثمان، لسان العرب ٦: ٣٦٠-سمر.

(٥) السنجاب: حيوان على حدّ البربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء، مجمع البحرين ٢: ٨٤-سنجب.

(٦) الفَنَكُ: دابة يلبس جلدها فرواً، لسان العرب ١٠: ٣٣٦-فنك.

يُلبس ولا يُصَلّي فيه، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكِيًّا»^(١).

١٠٢-مسألة: وسألته، عن لبس فراء الثعالب والسنانير. قال: «لا بأس، ولا يصَلّي فيه»^(٢).

١٠٣-مسألة: قال: وسألته، عن لبس السّمّور والسنباب والفَنَك والقائم^(٣)؟ قال: «لا بأس ولا يصَلّي فيه إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكِيًّا»^(٤).
هاتان المسألتان من (الجعفریات).

١٠٤-مسألة: قال: وسألته، عن ثياب النصراني واليهودي، أیصلح أن يصَلّي فيه^(٥) المسلم. قال: «لا»^(٦).

١٠٥-مسألة: قال: وسألته، عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصَلّي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»^(٧).

١٠٦-مسألة: قال: وسألته، عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٢-١٥٣/٢٠٥، باختلاف يسير، قرب الإسناد: ٢٨٢/١١١٦، وسائل الشيعة ٤:

٣٥٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٤، ح ٦، بحار الأنوار ٨٠: ٢٣٦/٣٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٤/١٥٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٩، ٨٠: ٢٣٢/٢٧، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٢،

أبواب لباس المصلّي، ب ٧، ح ٤.

(٣) القائم: دويبة تشبه السنباب إِلَّا أَنَّهُ أَبْرَدُ مِنْهُ مَزَاجاً وَأَرْطَبُ، ولهذا هو أبيض، ويشبه جلده جلد الفنك وهو

أعز قيمة من السنباب، حياة الحيوان الكبرى ٢: ١٩٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٢-١٥٣/٢٠٥، قرب الإسناد: ٢٨٢/١١١٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، أبواب لباس

المصلّي، ب ٤، ح ٦.

(٥) في نسخة: (فيها)، هامش (أ).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥/١٣٥.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢/٢٩٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥/١٥١٥، ٣: ٢٩٧/٩٠٠، وسائل الشيعة ٤:

٤٤٨، أبواب لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ١.

دم أو كله دم، أَيْصَلِّي فِيهِ، أَوْ يَصَلِّي عَرِياناً؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَصَلَّ عَرِياناً»^(١).

١٠٧- مسألة: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي سُرْوَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ يَصِيبُ ثَوْباً؟ قَالَ: «لَا يَصْلِحُ»^(٢).

١٠٨- مسألة: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَلْحَفَةٌ^(٣) وَاحِدَةٌ، كَيْفَ تَصَلِّي فِيهَا؟

قَالَ: «تَلْتَفَّ فِيهَا وَتَغْطِي رَأْسَهَا وَتَصَلِّي، فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ»^(٤).

١٠٩- مسألة: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوبِ فِي الصَّلَاةِ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يَتَجَاوَزُ عَاتِقَهُ، أَيْصْلِحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(٥).

١١٠- مسألة: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَطْرَحُ عَلَى ظَهْرِهِ ثَوْباً يَقَعُ طَرَفُهُ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ - أَيْ يَصِيبُ الْأَرْضَ - وَلَا يَضُمَّهُ عَلَيْهِ، أَيْجِزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ / ٤٨٨، قرب الإسناد: ١٩١ / ٧١٨، الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٦، تهذيب الأحكام ٢:

٢٢٤ / ٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤ - ٤٨٥، أبواب النجاسات، ب ٤٥، ح ٥.

(٢) قرب الإسناد: ٧١٧ / ١٩١، بحار الأنوار ٨٠: ١٨٤ / ١٢.

(٣) الملحفة: اللباس، لسان العرب ١٢: ٢٥٠ - لحف.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ / ٢٩٩، الفقيه ١: ٢٤٤ / ١٠٨٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، أبواب لباس المصلي، ب

٢٨، ح ٢، وفيهما: «ليس تقدر» بدل «لم تقدر».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٧٨، قرب الإسناد: ١٩٢ / ٧٢٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٥، أبواب لباس

المصلي، ب ٢٣، ح ٩.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢١٧ / ٤٧٩، قرب الإسناد: ١٩٢ / ٧٢٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٥، أبواب لباس

المصلي، ب ٢٣، ح ٨، بحار الأنوار ٨٠: ١٨٤ / ١٢.

١١١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟

قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك، أو دعهما متفرقين»^(١).

١١٢- مسألة: قال: وسألته، عن القعود والقيام والصلاة على جلود السباع وبيعها وركوبها، أيصلح ذلك؟ قال: «لا بأس ما لم يسجد عليها»^(٢).

١١٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل أصاب ثوبه خنزير [فلم يغسله]^(٣)، فذكر وهو في صلاته؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض فلا بأس، وإن لم يكن دخل في صلاته فليتنضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله»^(٤).

١١٤- مسألة: قال: وسألته، عن خنزير أصاب ثوباً وهو جافّ، أيصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: «نعم، ينضحه بالماء ثم يصلي فيه»^(٥).

١١٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل أحتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى كان من غد، كيف يصنع؟ قال: «إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي، ولا ينقص منها شيئاً، وإن كان رآه وقد صلّى، فليبدأ بتلك

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٥ / ٤٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٠ - ٤٠١، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٥، ح ٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٣٨٢، قرب الإسناد: ٢٦١ / ١٠٣٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٢، أبواب ما يتكسب به، ب ٣٧، ح ٥، بحار الأنوار ١٠٠: ٤ / ٧١.

(٣) من المصدر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٤٨ / ٨٥٨، الكافي ٣: ٦١ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ / ٧٦٠، وسائل الشيعة ٣: ١٧٢، أبواب التجاسات، ب ١٣، ح ١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢١٨ / ٤٨١، قرب الإسناد: ١٩٣ / ٧٢٧، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٤ / ١٣٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢، أبواب التجاسات، ب ٢٦، ح ٦.

الصلاة ثم ليقض صلاته تلك»^(١).

١١٦- مسألة: قال: وسألته، عن الدمل يسيل منه القيح، كيف يصنع؟ قال: «إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين: غدوة وعشيّة، ولا ينقض ذلك الوضوء، فإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصل فيه حتّى تغسله»^(٢).

١١٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثيابه أو رجله، يصلح له أن يدخل المسجد فيصليّ ولم يغسل ما أصابه؟ قال: «إن كان يابساً فلا بأس»^(٣).

١١٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان، يصلح له الصلاة فيه؟ قال: «إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتّى يغسله»^(٤).

١١٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، أيصليّ فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم، ينفذه ويصليّ، فلا بأس»^(٥).

١٢٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يرى في ثوبه خرق الحمام أو غيره، هل

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ / ٣٤١، قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، أبواب النجاسات، ب ٤٠، ح ١٠، بحار الأنوار ٨٠: ٢٧١ / ٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣ / ٣٠٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، أبواب النجاسات، ب ٢٠، ح ٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٦، قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢، أبواب النجاسات، ب ٢٦، ح ٨، وفيها: «إذا كان» بدل «إن كان»، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨.

(٤) قرب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢١، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٨ / ٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، أبواب النجاسات، ب ٢٦، ح ١٢.

يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال: «لابأس»^(١).

١٢١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يمر في ماء مطر قد صُبّ فيه خمرٌ، فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يغسل ثوبه ولا رجليه، ويصلّي ولا بأس [به]»^(٢).

١٢٢- مسألة: قال: وسألته، عن أكسية المرعزي^(٣) والخفاف تنقع في البول، أيسلّي فيها؟ قال: «إذا غسلت بالماء فلا بأس»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١٦ / ٤٧٣، قرب الإسناد: ١٩٢ / ٧٢٦، الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٥، وسائل الشريعة ٧: ٢٨٤، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٧، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٠ / ٤٩٠، قرب الإسناد: ١٩١ / ٧١٩، الفقيه ١: ٧ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ / ١٣٢١، وسائل الشريعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب ٦، ح ٢.

(٣) المرعزي: الزغب الذي تحت شعر العنز، الصحاح ٣: ٨٧٩-رعز.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ - ٢٢٠ / ٤٨٩، قرب الإسناد: ١٩١ / ٧٢٠، وسائل الشريعة ٣: ٥١٧، أبواب النجاسات، ب ٧١، ح ٢.

الباب العاشر

في الوقت

١٢٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل صَلَّى الفجر في يوم غيم، أو في بيت، وأذّن المؤذّن، وقعد فأطال الجلوس حتّى شكّ، فلم يدر طلع الفجر أم لا، فظنّ أنّ المؤذّن لا يؤذّن حتّى يطلع الفجر؟ قال: «أجزأه أذانهم»^(١).

١٢٤- مسألة: من (الجعفریات)^(٢)، قال: وسألته، عن الرجل يسمع الأذان فيصليّ الفجر فلا يدرى طلع الفجر أم لا، ولا يعرفه غير أنّه يظنّ أنّه لمكان الأذان قد طلع، هل يجزيه ذلك؟ قال: «لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع»^(٣).

١٢٥- مسألة: قال: وسألته، عن النوم بعد الغداة. قال: «لا، حتّى تطلع الشمس»^(٤).

١٢٦- مسألة: قال: وسألته، عن وقت الظهر؟ قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك»^(٥).

١٢٧- مسألة: قال: وسألته، عن وقت العصر، متى هو؟ قال: «إذا زالت الشمس قديمين صليت الظهر، والسبحة بعد الظهر، فصل العصر إذا شئت»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣١ / ٥٣٤، قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٤، وفيه: «أذانه» بدل «أذانهم»، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٩، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣، ح ٤، بحار الأنوار ٧٩: ١٨ / ٣٤٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٩.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٣٩٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٠، أبواب المواقيت، ب ٥٨، ح ٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٧٠، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٨، أبواب التعقيب، ب ٣٦، ح ١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٣١ / ٥٣٥، قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٧٨، وسائل الشيعة ٤: ١٣٥، أبواب المواقيت، ب ٥، ح ١٤.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٣١ / ٥٣٦، قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٧٩، وسائل الشيعة ٤: ١٣٥، أبواب المواقيت، ب ٥، ح ١٤.

الباب الحادي عشر

في الأذان والإقامة

١٢٨- مسألة: قال: وسألته، عن المؤذن يحدث في أذانه، وفي إقامته؟ قال: «إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامته»^(١).

١٢٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يؤذن، أو يقيم وهو على غير وضوء، أيجزيه ذلك؟ قال: «أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا يقيم على غير وضوء» قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء، أيصلي بإقامته؟ قال: «لا»^(٢).

١٣٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يخطيء في أذانه وإقامته، فيذكر قبل أن يقوم في الصلاة، ما حاله؟ قال: «إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته، وأجزأه ذلك»^(٣).

١٣١- مسألة: قال: وسألته، عن الأذان والإقامة، أ يصلح على الدابة؟ قال: «أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا، حتى ينزل على الأرض»^(٤).

١٣٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يفتح الأذان والإقامة، وهو على غير القبلة،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٢ / ٥٣٨، قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٧٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣، أبواب الأذان والإقامة، ب ٩، ح ٧، بحار الأنوار ٨١: ١٣٦ / ٢٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧ / ١٥٠، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣، أبواب الأذان والإقامة، ب ٩، ح ٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٢ / ٥٤١، قرب الإسناد: ١٨٢ - ١٨٣ / ٦٧٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٢، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٣، ح ٥، بحار الأنوار ٨١: ١١٢ / ٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٩ / ١٧٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٣، ح ١٥.

ثم يستقبل القبلة؟ قال: «لا بأس»^(١).

١٣٣- مسألة: قال: وسألته، عن المسافر يؤذن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم، أقام على الأرض. قال: «نعم، لا بأس»^(٢).

١٣٤- مسألة: في الأذان في المنارة قال: وسألته عن الأذان في المنارة، أسنة هو؟ فقال: «إنما كان يؤذن للنبي ﷺ في الأرض ولم تكن يومئذ منارة»^(٣).

-
- (١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٢ / ٥٤٠، قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٧٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٧، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤٧، ح ٢، بحار الأنوار ٨١: ١١٢ / ٨.
- (٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٢ / ٥٣٩، قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٧٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٣، ح ١٣، بحار الأنوار ٨١: ١١٢ / ٨.
- (٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٣ / ٥٤٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٤ / ١١٣٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٠، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٥، ح ١.

الباب الثاني عشر

في النافلة

- ١٣٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة، وهو يريد أن يقضي، كيف يقضي؟ قال: «يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتمه»^(١).
- ١٣٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلّي النافلة، هل يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلمّ بينهما؟ قال: «لا، إلا أن يسلم بين كل ركعتين»^(٢).
- ١٣٧- مسألة: قال: وسألته، عن رجل صلّى نافلة وهو جالس من غير علة، كيف يحتسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعة»^(٣).

- ١٣٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة، فيتخوّف أن يضعف ويكسل، هل يصلح له أن يقرأها وهو جالس؟ قال: «ليصل ركعتين بما أحبّ، ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه ممّا أراد قراءته، فإنّ ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس»^(٤). قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩ / ٥٩١، قرب الإسناد: ١٩٣ / ٧٣٠، وسائل الشيعة ٤: ٧٩، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٩، ح ٣، بحار الأنوار ٨٤: ٣٦ / ٢٣، وفيها: «أتم» بدل «أتمه».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩ / ٥٩٠، قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٦، وسائل الشيعة ٤: ٦٣، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٥، ح ٢، بحار الأنوار ٨٤: ٣٨ / ٢٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩ / ٥٩٢، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٨، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٤، أبواب القيام، ب ٥، ح ٦.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧ / ٥٥٣، قرب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢٣، وسائل الشيعة ٦: ١٣٧، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٦٠، ح ١، بحار الأنوار ٨٤: ٣٨ / ٢٦.

وقال أخِي عليه السلام: «نوافلكم صدقاتكم، فقدّموها أني شنتم»^(١).

١٣٩-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة، وهو مجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجزيه تأخير ذلك؟ قال: «إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزأه ذلك، وإن كان قوياً فلا يؤخره»^(٢).

١٤٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل نسي صلاة الليل والوتر، فتذكر إذا أقام في صلاة الزوال؟ قال: «يبدأ بالزوال، فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر، أو متى أحب»^(٣).

١٤١-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يستاك بيده إذا أقام في الصلاة - صلاة الليل - وهو يقدر على السواك؟ قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس»^(٤).

١٤٢-مسألة: قال: وسألته، عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟ قال: «يدخل في صلاة القوم، ويدع الركعتين، فإذا ارتفعت الشمس قضاهما»^(٥).

١٤٣-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يتكلم إذا سلّم في

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩ / ٥٨٩، قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤، أبواب المواقيت، ب ٣٧، ح ٩، بحار الأنوار ٨٤: ٣٨ / ٢٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ / ٥٩٣، قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٨، وسائل الشيعة ٤: ٧٧ - ٧٨، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٨، ح ٦، بحار الأنوار ٨٤: ٣٨ / ٢٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ / ٣٤٠، قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٨٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٢، أبواب قضاء الصلاة، ب ٩، ح ٤، باختلاف يسير فيه.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ / ٥٩٤، قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٦، الفقيه ١: ٣٤ / ١٢٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٤، أبواب السواك، ب ٩، ح ١، بحار الأنوار ٨٤: ٢٠٧ / ١٨.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٢، قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٣، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤٤، ح ٣، بحار الأنوار ٨١: ١٦٩ / ٧٢.

الركعتين قبل الفجر، قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال: «لا بأس»^(١).

١٤٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟ قال: «يقيم ويصلي ويدع ذلك، فلا بأس»^(٢).

١٤٥- مسألة: قال: وسألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال، أيقطعه بكلام؟ قال: «نعم، لا بأس»^(٣).

١٤٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يتخوَّف أن لا يقوم من الليل، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: «لا صلاة حتَّى يذهب الثلث الأوَّل من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة»^(٤).

١٤٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى ولا يعتدَّ به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود»^(٥).

-
- (١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩ / ٥٨٨، قرب الإسناد: ١٩٨ / ٧٥٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٣، أبواب التعقيب، ب ٣٣، ح ٤، وفيهما: «نعم» بدل «لا بأس».
- (٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ٣٥٠، قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٨١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٨ / ١٣٩٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٣، أبواب التعقيب، ب ٣٣، ح ٣، بحار الأنوار ٨٤: ٣٥٤ / ٢٠.
- (٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٣١ / ٥٣٧، قرب الإسناد: ١٩٨ / ٧٥٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٢، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٥، ح ٩، بحار الأنوار ٨٤: ٣٧ / ٢٦.
- (٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ / ٥٩٥، قرب الإسناد: ١٩٨ / ٧٥٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٧، أبواب المواقيت، ب ٤٥، ح ٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٠٦ / ١٦.
- (٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ / ٥٧٤، قرب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ٣، ح ٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٨ / ٢٦.

الباب الثالث عشر

في تكبيرة الإحرام

١٤٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجل دخل في صلاة فنسي أن يكبر حتى ركع، فذكر حين ركع، هل يجزيه ذلك؟ وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين، وهل يعتد بما صلى؟

قال: «يعتد بما يفتح به من التكبير»^(١).

١٤٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل ركع وسجد ولم يدر، هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال: «إذا شك فليمض في صلاته»^(٢).

١٥٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقوم في صلاته، فلا يدري صلى شيئاً أم لا، كيف يصنع؟ قال: «يستقبل الصلاة»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢ / ٥٩٩، قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٤، وسائل الشيعة ٦: ١٩، أبواب تكبيرة الإحرام ب ٦، ح ٢، بحار الأنوار ٨٥: ١٩١ / ١٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢ - ٢٥٣ / ٦٠١، قرب الإسناد: ١٩٨ / ٧٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢، ح ٩، بحار الأنوار ٨٥: ١٩١ / ١٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢ / ٥٩٨، قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥١، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٩ / ٨٤٨، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٥، ح ٥، وفيه: «يستقبل» بدل «يتقبل الصلاة»، بحار الأنوار ٨٥: ١٦٩ / ١٢.

الباب الرابع عشر

في القراءة

١٥١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزيه أن يفعل ذلك متعمداً؛ بعجلة كانت؟ قال: «لا يتعمد ذلك، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه»^(١).

١٥٢- مسألة: قال: وسألته، عن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال: «إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان نسي فلا بأس»^(٢).

١٥٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه، ويقرأ ويصلي. قال: «لا يعتد بتلك الصلاة»^(٣).

١٥٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، ثم ذكر بعدما فرغ من السورة؟ قال: «يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب، فيما يستقبل»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦ / ٥٤٩، قرب الإسناد: ١٩٥ / ٧٣٨، وسائل الشيعة ٦: ٩١، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٩، ح ٤، بحار الأنوار ٨٢: ٢٤ / ١٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٧، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٣، وفيه: (قراءة أم الكتاب) بدل (قراءة القرآن)، وسائل الشيعة ٦: ٨٨، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٧، ح ٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٨ / ٥٥٩، قرب الإسناد: ١٩٥ / ٧٤٢، وسائل الشيعة ٦: ١٠٧، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤١، ح ٢، بحار الأنوار ٨١: ٢٩٥ / ١٦.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨١ / ٣٤٤، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٢، وسائل الشيعة ٦: ٨٩، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٨، ح ٤، بحار الأنوار ٨٥: ١٩٢ / ٢٠.

١٥٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل كان في صلاته، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ؟ قال: «نعم»^(١).

١٥٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يفتح السورة فيقرأ بعضها، ثم يخطيء فيأخذ في غيرها حتى يختتمها ثم يعلم أنه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح، وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، وإن ركع فليمض»^(٢).

١٥٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، يركع بها، أو يسجد، ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة»^(٣).

١٥٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجل قرأ سورتين في ركعة؟ قال: «إذا كانت نافلة فلا بأس، وأما الفريضة فلا يصلح»^(٤).

١٥٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد، هل يصلح ذلك، أو ما عليه إن فعل؟ قال: «إن شاء قرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره، فلا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨١ / ٣٤٥، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٣، بحار الأنوار ٨٥: ١٩٢ / ٢٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥٣، وسائل الشيعة ٦: ٨٩، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٨، ح ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ - ١٨٦ / ٣٦٦، قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٧٦، وسائل الشيعة ٦: ١٠٦، أبواب القراءة، في الصلاة، ب ٤٠، ح ٤، بحار الأنوار ٨٢: ١٣ / ٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦ / ٥٥١، قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٧٨، وسائل الشيعة ٦: ٥٣، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٨، ح ١٣، بحار الأنوار ٨٢: ١٣ / ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٣، و ٢٣٦ / ٥٤٨، قرب الإسناد: ٢٠٣ / ٧٨٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ / ١١٩٣، وسائل الشيعة ٦: ١١٣، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤٦، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

١٦٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزيه أن لا يحرك لسانه، وأن يتوهم توهمًا؟ قال: «لا بأس»^(١).

روى الشيخ في (الاستبصار): (فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته، عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته، من غير أن يُسمع نفسه؟ قال: «لا بأس، أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا»^(٢)).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به، جاز له أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه (محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»^(٣)) انتهى. أقول: ويمكن حمله على النافلة أو على أولي الأعدار.

١٦١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلي، أله أن يقرأ في الفريضة فيمربأ بالآية فيها التخويف فيبكي، ويردد الآية؟ قال: «يردد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء، فلا بأس»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٥، قرب الإسناد: ٢٠٣ / ٧٨٥، وسائل الشيعة ٦: ١٢٨، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥٢، ح ٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧ / ٥٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ / ٣٦٥، الاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٦، وسائل الشيعة ٦: ٩٧ - ٩٨، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣٣، ح ٥ وفي ص ١٢٨، ب ٥٢، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ / ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ / ٣٦٦، الاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٧، وسائل الشيعة ٦: ١٢٨، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥٢، ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٦، قرب الإسناد: ٢٠٣ - ٢٠٤ / ٧٨٦، وسائل الشيعة ٦: ١٥٢، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٦٨، ح ٣، بحار الأنوار ٨٢: ٢٤ / ١٣.

١٦٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن يجهر؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»^(١).

وروى الشيخ في (الاستبصار): (روى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه. فقال: «أي ذلك فعل متعمداً، فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً، أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته»^(٢).

وحمل الشيخ رواية علي بن جعفر على التقية^(٣).

أقول: ويمكن حمل رواية زرارة على الفضيلة، وإن قرأت نقض بالضاد المعجمة، أو بالصاد المهملة، أي: نقض فضلها، أو نقض فضلها.

١٦٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يخطيء في قراءته، هل يصلح له أن ينصت ساعة، ويتذكر؟ قال: «لا بأس»^(٤).

١٦٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة، وهو يُحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: «إذا أحسن غيرها فلا يفعل،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧ - ٢٣٨ / ٥٥٦، قرب الإسناد: ٧٩٦ / ٢٠٥، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٦٢ / ٦٣٦، الاستبصار: ١ / ٣١٣ / ١١٦٤، وسائل الشيعة: ٦ / ٨٥، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٥، ح ٦، وفيها ما عدا الأول: «إن شاء لم يفعل» بدل «إن شاء لم يجهر».

(٢) الفقيه: ٢٢٧ / ١٠٠٣، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٦٢ / ٦٣٥، الاستبصار: ١ / ٣١٣ / ١١٦٣، وسائل الشيعة: ٦ / ٨٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٦، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٦٢ / ذيل الحديث ٦٣٦، الاستبصار: ١ / ٣١٣ / ذيل الحديث ١١٦٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٣ - ١٦٤ / ٢٥٩، قرب الإسناد: ٢٠٦ / ٨٠٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٥٩، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٠، ح ٥، بحار الأنوار: ٨١ / ٢٨ / ٣٠٥.

وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود»^(١).

١٦٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها، ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: «نعم، ما لم تكن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، و ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣)»^(٤).

١٦٦- مسألة: قال: وسألته، عن القرآن في الجمعة بما يقرأ؟ قال: «بسورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(٥) وإن أخذت في غيرها، وإن كان ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فاقطعها من أولها وارجع إليها»^(٦).

١٦٧- مسألة: قال: وسألته، عمّن ترك قراءة أم القرآن؟ قال: «إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا بأس»^(٧).

١٦٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده، فبقي عليه شيء من السورة يكون يقرأها، ثم يأخذ في غيرها؟ قال: «أما الركوع

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦١، قرب الإسناد: ٢٠٦ / ٨٠١، تهذيب الأحكام ٢: ٧١-٧٢ / ٢٦٣.

الاستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧٤، وسائل الشيعة ٦: ٤٧، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٦، ح ١ و ٢.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) الكافرون: ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦٠، قرب الإسناد: ٢٠٦ / ٨٠٢، وسائل الشيعة ٦: ١٠٠، أبواب القراءة في

الصلاة، ب ٣٥، ح ٣، بحار الأنوار ٨٢: ١٦ / ٨.

(٥) المنافقون: ١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥ / ٥٨٠، قرب الإسناد: ٢١٤ / ٨٣٩، وسائل الشيعة ٦: ١٥٣، أبواب القراءة في

الصلاة، ب ٦٩، ح ٤.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٧، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٣، وسائل الشيعة ٦: ٨٨، أبواب القراءة في

الصلاة، ب ٢٧، ح ٥، وفيه: (قراءة القرآن) بدل (قراءة أم القرآن)، بحار الأنوار ٨٥: ١٩٦ / ٢٤.

فلا يصلح له، وأما السجود فلا بأس»^(١).

١٦٩- مسألة: قال، وسألته، عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها؟ قال: «إن كان فرغ فلا بأس في السجود، فأما في الركوع فلا يصلح»^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨١ - ١٨٢ / ٣٤٨، قرب الإسناد: ٧٦٤ / ١٩٩، وسائل الشيعة ٦: ٣١٠، أبواب الركوع،

ب ٨، ح ٥، بحار الأنوار ٨٥: ٣٧ / ٨٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ٣٤٩ باختلاف، قرب الإسناد: ٧٦٥ / ١٩٩، وسائل الشيعة ٦: ٣١٠، أبواب

الركوع، ب ٨، ح ٦، بحار الأنوار ٨٥: ٣٧ / ٨٢ باختلاف.

الباب الخامس عشر

في التشهد والقنوت والجهر بهما والذكر في الركوع والسجود

- ١٧٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يخطئ في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يردّه حتّى يتذكّر، وينصت ساعة ويتذكّر؟ قال: «لا بأس أن يردّد وينصت ساعة حتّى يذكر، وليس في القنوت سهو، ولا في التشهد»^(١).
- ١٧١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٣ / ٢٥٨، قرب الإسناد: ٢٠٦ / ٧٩٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٨ - ٢٥٩، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٠، ح ٤، بحار الأنوار ٨١: ٣٠٥ / ٢٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧ / ٥٥٥، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣ / ١٢٧٢، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٠، أبواب القنوت، ب ٢٠، ح ٢، بحار الأنوار ٨٢: ١١ / ٧٧.

الباب السادس عشر

في الصلاة قبل الاستنجاء

١٧٢- مسألة: قال: وسألته: عن رجل ذكر - وهو في صلاته - أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: «ينصرف، ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ أجزاء ذلك ولا إعادة عليه»^(١).

١٧٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل بال ثم مسح، فأجاد التمسح، ثم توضأ، وقام فصلّي؟ قال: «يعيد الوضوء، فيمسك ذكره، ويتوضأ ويعيد صلاته، ولا يعتد بشيء مما صلّي»^(٢).

تقمة

قال: وسألته، عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم فيصلّي؟ قال: «ينصرف فيمسحه بالماء، ولا يعتد بصلاته تلك»^(٣).

١٧٤- مسألة: فيمن صلّي في خضابه قال: وسألته عن الرجل والمرأة، يصلح لهما

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ / ٥٧٢، قرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٤، تهذيب الأحكام ١: ٥٠ / ١٤٥، والاستبصار ١: ٥٥ / ١٦١، وسائل الشيعة ١: ٣١٨، أبواب أحكام الخلوة، ب ١٠، ح ٤، بحار الأنوار ٨١: ٢٩٥ / ١٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ / ٤٤١، قرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٥، بحار الأنوار ٨١: ٢٩٥ / ١٦، مستدرک الوسائل ١: ٢٧٥، أبواب أحكام الخلوة، ب ٢٣، ح ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ / ٤٤٣، قرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٧، وسائل الشيعة ٢: ١٤١، أبواب آداب الحثام، ب ٨٨، ح ١، بحار الأنوار ٨١: ٢٩٥ / ١٦.

أن يصلّيّان وهما مختضبّان بالحنّاء والوسمة^(١)؟ قال: «إذا أبرز المنخر والفم فلا بأس»^(٢).

(١) الوسمة: شجر له ورق يُخْتَضَبُ به، لسان العرب ١٥: ٣٠٢-وسم.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٢ / ٢٠٣، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٠، الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٦ / ١٤٧٣، الاستبصار ١: ٣٩١ / ١٤٩٠ باختلاف، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٩، أبواب لباس المصلّي، ب ٣٩، ح ١.

الباب السابع عشر

في السهو

- ١٧٥- مسألة: قال: وسألته عن رجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة؟ قال: «يسلم ثم يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك»^(١).
- ١٧٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله؟ قال: «تمت صلاته ولا شيء عليه»^(٢).
- ١٧٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها، وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال: «يمضي في صلاته فإذا فرغ سجد»^(٣).
- ١٧٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجل سها فبنى على ما صلى، كيف يصنع؟ أيفتح صلاته أم يقوم ويكبر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الأخراوين، وقد فرغ من القرآن، هل عليه قراءة وتسبيح أو تكبير؟ قال: «يبني على ما صلى، فإن كان قد فرغ من القراءة، فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة، ولا سهو عليه»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨١ / ٣٤٣، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦١، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧، أبواب السجود، ب ١٤، ح ٩، بحار الأنوار ٨٥: ١٥٦ / ٨ باختلاف.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ / ٣٢١، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩، أبواب القنوت، ب ١٨، ح ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٣ / ٦٠٥، قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٣، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧، أبواب السجود، ب ١٤، ح ٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤١، قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٧، وسائل الشيعة ٨: ٢١١ - ٢١٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٧، ح ٣ باختلاف، بحار الأنوار ٨١: ١٣٦ / ٢٩.

الباب الثامن عشر

في القضاء

١٧٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء

الآخرة؟

قال: «يصلّي العشاء، ثمّ المغرب»^(١).

١٨٠- مسألة: قال: وسألته، عمّن نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟

قال: «يصلّي العشاء ثمّ الفجر»^(٢).

١٨١- مسألة: قال: وسألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر؟ قال: «يبدأ

بالظهر ثمّ يصلّي الفجر كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٣ / ٦٠٣، قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٥، أبواب قضاء

الصلوات، ب ١، ح ٧، بحار الأنوار ٨٥: ٣٢٢ / ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٣ / ٦٠٢، قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٥، أبواب قضاء

الصلوات، ب ١، ح ٨، بحار الأنوار ٨٥: ٣٢٢ / ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٣ / ٦٠٤، قرب الإسناد: ١٩٨ / ٧٥٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٥، أبواب قضاء

الصلوات، ب ١، ح ٩، بحار الأنوار ٨٥: ٣٢٢ / ١.

الباب التاسع عشر

في الجماعة

- ١٨٢- مسألة: قال: وسألته، عن القيام خلف الإمام في الصف، ما حدّه؟ قال: «قم ما استطعت، فإذا قعدت فضاّق المكان فتقدّم، أو تأخّر فلا بأس»^(١).
- ١٨٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في صلاته في الصف، هل يصلح له أن يتقدّم إلى الثاني، أو الثالث أو يتأخّر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال: «إذا رأى خللاً فلا بأس به»^(٢).
- ١٨٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يحلّ له أن يصليّ خلف الإمام فوق دكّان؟ قال: «إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس»^(٣).
- ١٨٥- مسألة: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال: «لا يصلح»^(٤).
- ١٨٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل ورداء؟ قال: «لا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٠ / ٢٨٧، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٥ / ٧٩٩، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٠، ح ١، وفيهما: «إقامة» بدل «قم».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٨ / ١٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٠، ح ١١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٢ / ١١٢، وسائل الشيعة ٨: ٤١٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٣، ح ٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٤٠ / ١١٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٦ / ١٥٢٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٣، أبواب لباس المصليّ، ب ٢٢، ح ١٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٣٦ / ١١٣، الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٤، وفيه: «لا بأس به» بدل «لا بأس»، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٣، أبواب لباس المصليّ، ب ٢٢، ح ١٦.

١٨٧-مسألة: قال: وسألته عن السراويل، هل تجزي مكان الإزار؟ قال: «نعم»^(١).
 ١٨٨-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في إزار وقلنسوة، وهو يجد رداءً؟ قال: «لا يصلح»^(٢).

١٨٩-مسألة: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يؤمّ بقميص واحد أو قباء وحده؟

قال: «يطرح على ظهره شيئاً»^(٣).

١٩٠-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في ممطر^(٤) وحده، أو جبّة وحدها؟ قال: «إذا كان تحتها قميص فلا بأس»^(٥).

١٩١-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في قباء وقميص؟ قال: «إذا كانا ثوبين فلا بأس»^(٦).

١٩٢-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلّي، أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلا مع الإمام، إن كبر قبله أعاد التكبير»^(٧).

١٩٣-مسألة: قال: وسألته، عن قوم صلّوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٤ / ٣٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٦ / ١٥٢٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٢، ح ١٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٩/١١٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٥٧/١١٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٢، ح ١١، وفيهما: «ليطرح» بدل «يطرح».

(٤) الممطر: ثوب من صوف يلبس في المطر يُتوقّى به من المطر، لسان العرب ١٣: ١٣١ - مطر.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٥٨/١١٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٢، ح ١٢.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٦٢/١١٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٢، ح ١٣.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٢١١ / ٤٥٥، قرب الإسناد: ٢١٨ / ٨٥٤، وسائل الشيعة ٣: ١٠١ - ١٠٢، أبواب صلاة الجنازة، ب ١٦، ح ١، بحار الأنوار ٧٨: ٣٨٩ / ٥٣.

وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون؟ أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: «يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً [ويقوم الإمام أمامهم]»^(١)، وتقوم النساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعد النساء، وصلى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهن»^(٢).

١٩٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدي به في الظهر والعصر، يقرأ خلفه؟ قال: «لا، ولكن يستبح ويحمد ربّه ويصلي على نبيّه ﷺ»^(٣).

١٩٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة، وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال: «لا، ولكن يقتدي به»^(٤).

في (الجعفریات): «ولكن لينصت للقرآن»^(٥)، قال علي بن جعفر: قال أخى عليه السلام: «على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير»^(٦).

١٩٦- مسألة: قال: وسألته، عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟

(١) من المصدر.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٣ / ٢٥٧، قرب الإسناد: ٢١٧ / ٨٥٠، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٦ / ٩٠٠، الاستبصار ١: ٤٤٠ / ١٦٩٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٣، ح ٣، وفيها ما عدا الأول باختلاف يسير.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٢، قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٦١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٢، ح ٣، بحار الأنوار ٨٥: ٨١ / ٣٦.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨١١، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٦، بحار الأنوار ٨٥: ٨٠ / ٣٦، وفيه: «يعتدّ به» بدل «يقتدي به».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٠١ / ١٢٧.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٧ / ٦١٩، قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨٠٨، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٧ / ١١٥٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٧، أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، ب ٩، ح ٧.

قال: «يقدّم غيره فيسجد ويسجدون، وينصرف فقد تمت صلاتهم»^(١).

١٩٧- مسألة: قال، وسألته: عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل في التشهد، فيأخذه البول، أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له، كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو وينصرف، ويدع الإمام»^(٢).

١٩٨- مسألة: قال: وسألته، عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال: «تسليمه واحدة عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد، أو لم يكن»^(٣).

١٩٩- مسألة: قال: وسألته، عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم، ما هو؟ قال: «يسلم، فلا ينصرف ولا يلتفت، حتّى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته، ثمّ ينصرف»^(٤).

٢٠٠- مسألة: قال: وسألته، عن قوم صلّوا خلف إمام، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد؟ قال: «إذا سلّم الإمام فليقم من أحبّ»^(٥).

٢٠١- مسألة: قال: وسألته، عن القوم يتحدّثون حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل وأكثر، أيّهما أفضل يصلّون العشاء جماعة، أو في غير جماعة؟ قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥ / ٦١١، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣ / ١١٧٨، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٢، ح ٣، وفيه: «تمت صلاته» بدل «تمت صلاتهم».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥ / ٦١٣، قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٣، الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩١، وفيه: «يسلم» بدل «يتشهد هو»، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٦، و ٣: ٢٨٣ / ٨٤٢، وسائل الشيعة ٨: ٤١٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤ / ٦١٠، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٤، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٣، أبواب التسليم، ب ٢، ح ١٦، بحار الأنوار ٨٢: ٢٩٧ / ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤ / ٦٠٧، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٣٥، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ٨، بحار الأنوار ٨٥: ٣٦ / ٨٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٦ / ٦١٧، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٣٦، أبواب التعقيب، ب ٣، ح ٢، بحار الأنوار ٨٥: ٣٦ / ٨٠.

«يصلّونها جماعة أفضل»^(١).

٢٠٢-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يدرك الركعة من المغرب، كيف يصنع حين يقوم يقضي، أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال: «يقعد فيهنّ جميعاً»^(٢).

٢٠٣-مسألة: قال: وسألته، عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثمّ قام يصلّي، كيف يصنع، يقرأ في الثالثة كلّهنّ، أو في ركعة، أو في ثنتين؟ قال: «يقرأ في ثنتين، وإن قرأ في واحدة أجزأه»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٥، قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٨، أبواب صلاة الجماعة، ب، ٩، ح ٢، بحار الأنوار ٨٥: ٧٣ / ٢٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥ / ٦١٢، قرب الإسناد: ١٩٥ / ٧٣٧، وسائل الشيعة ٨: ٤١٧، أبواب صلاة الجماعة، ب، ٦٦، ح ٤، بحار الأنوار ٨٥: ٨٠ / ٣٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤ / ٦٠٦، قرب الإسناد: ١٩٣ / ٧٣١، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٩ - ٣٩٠، أبواب صلاة الجماعة، ب، ٤٧، ح ٨، بحار الأنوار ٨٥: ٥٣ / ١٢.

الباب العشرون

فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

٢٠٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أن ريحاً قد خرجت، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً»^(١).

٢٠٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل وجد ريحاً في بطنه، فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد متعمداً حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ، هل يجزيه ذلك؟ قال: «لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى»^(٢).

٢٠٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض؟ قال: «لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض»^(٣).

٢٠٧- مسألة: وفي (الجعفریات) وسألته، عن الرجل يكون في صلاته، أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٥٨، قرب الإسناد: ٢٠٠ / ٧٦٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥، أبواب قواطع الصلاة، ب ١، ح ٧، بحار الأنوار ٧٧: ٢١٣ / ٣ باختلاف.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٥٩، قرب الإسناد: ٢٠٠ / ٧٧٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥، أبواب قواطع الصلاة، ب ١، ح ٨، بحار الأنوار ٧٧: ٢١٣ / ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٦١، قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٣، أبواب ما يسجد عليه، ب ١٤، ح ٦.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٠ / ٢٨٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٥، ح ٥.

قال: علي، قال: «موسى سألت أبي جعفر عن ذلك فقال: أخبرني أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب قال: «ذلك عمل وليس في الصلاة عمل»^(١).

وقال علي بن جعفر، قال: أخي: «قال: علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»^(٢).

٢٠٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة، والنملة، أو الفأرة، أو الحَلَمَة^(٣)، أو شبه ذلك؟ قال: «أما القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد، أو يدفنها تحت رجليه»^(٤).

٢٠٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره، فينصت ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال: «هو نقص، وليس عليه شيء»^(٥).

٢١٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر، ما عليه؟ قال: «ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته»^(٦).

٢١١- مسألة: قال: وسألته، عن تفريج الأصابع في الركوع، أسنة هو؟ قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨/١٧٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨٠٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٥، ح ٤.

(٣) الحَلَمَة: دودة تقع في جلد الشاة، الصحاح ٥: ١٩٠٣ - حلم.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ / ٥٧٥، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٠، ح ٨، بحار الأنوار ٨١، ٢٩٦ / ١٦.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٤، قرب الإسناد: ٢٠٣ / ٧٨٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٨، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٠، ح ٣.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ / ٥٧٣، قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٨٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٨، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٠، ح ٢.

«من شاء فعل، ومن شاء ترك»^(١).

٢١٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمداً؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٢١٣- مسألة: من (الجعفریات) وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٢١٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد، فيريد أن يوقظه، فيسبح ويرفع صوته، لا يريد إلا ليستيقظ الرجل، أيقطع ذلك صلاته، أو ما عليه؟ قال: «لا يقطع ذلك صلاته، ولا شيء عليه»^(٤).

٢١٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في صلاته، فيستأذن إنسان على الباب، فيسبح ويرفع صوته؛ ليسمع خادمه فيأتيه، فيبين له بيده أن على الباب إنساناً، أما يقطع ذلك صلاته، أو ماذا عليه؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٢١٦- مسألة: قال: وسألته، عن القيام من الركعتين الأوّلتين، كيف يضع ركبتيه

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ / ١١٤، قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٩١، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٩، أبواب الركوع، ب ٢٢، ح ٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٥٧، قرب الإسناد: ٢٠٠ / ٧٦٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٩، أبواب قواطع الصلاة، ب ٦، ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٣، قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧٤، الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤-٢٨٥، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٧، ح ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ٣٥١، قرب الإسناد: ٢٠٠ / ٧٦٦، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٧، أبواب قواطع الصلاة، ب ٩، ح ٩.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ٣٥٢، قرب الإسناد: ٢٠٠ / ٧٦٧، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣١ / ١٣٦٣، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ٩، ح ٦، باختلاف يسير فيه.

ويديه على الأرض ثم ينهض، أو كيف يصنع؟ قال: «ما شاء صنع، ولا بأس»^(١).

٢١٧-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية، هل تفتح عليه، وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: «لا يصلح أن يفتح عليه»^(٢).

٢١٨-مسألة: من (الجعفریات) وسألته، عن المرأة تكون في صلاة فريضة وولدها إلى جنبها فيبكي، وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تناوله فتعده في حجرها؛ لتسكنه، أو ترضعه؟ قال: «لا بأس»^(٣).

أيضاً من (الجعفریات) وسألته، عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال: «يوميء برأسه»^(٤).

من (الجعفریات) أيضاً وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟

قال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم فيتّم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيوميء برأسه إيماءً»^(٥).

ومنها أيضاً: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن ينظر وهو في صلاته في نقش خاتمه كأنه يريد قراءته، أو في صحيفة أو في كتاب في القبلة؟ قال: «ذلك نقص

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٦٠، قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧١، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٦، أبواب التشهد، ج ٣، ح ٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦ / ٥٥٠، قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٦، أبواب صلاة الجماعة، ج ٧، ح ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٧، قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٠، أبواب قواطع الصلاة، ج ٢٤، ح ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ / ٣٠٠، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣، أبواب قراءة القرآن، ج ٣، ح ٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣ / ٣٠٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣، أبواب قراءة القرآن، ج ٤، ح ٤.

في الصلاة، وليس يقطعها»^(١).

٢١٩-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في الصلاة، فيسلم عليه الرجل، هل يصلح له أن يرد؟ قال: «نعم، يقول: السلام عليك. فيشير إليه بإصبعه»^(٢).

٢٢٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل رَعَف وهو في صلاته، وخلفه ماء، هل يصلح أن ينكص على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال: «إذا لم يلتفت فلا بأس»^(٣).

٢٢١-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى، ولا يعتد به. وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»^(٤).

٢٢٢-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال: «ذلك نقص في الصلاة»^(٥).

٢٢٣-مسألة: قال: وسألته، عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع، أو طير،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٤٧/١٨١، قرب الإسناد: ٧١٥/١٩٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠، أبواب قواطع الصلاة، ب ٣٤، ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٥٦٧/٢٤٢، قرب الإسناد: ٨١٥/٢٠٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٩، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٦، ح ٧.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٥٦٩/٢٤٢، قرب الإسناد: ٨١٩/٢١٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٣، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢، ح ١٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٥٧٤/٢٤٣، قرب الإسناد: ٨٢٠/٢١٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ٣، ح ٨.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٤٦٩/٢١٥، قرب الإسناد: ٨٢٢/٢١٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٨٣، أبواب السجود، ب ٢٥، ح ١.

أَيصَلِّي فيه؟ قال: «لا بأس»^(١).

٢٢٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٢٢٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله، هل يصلح ذلك له؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٢٢٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع؟ قال: «لا بأس، ليمض في صلاته»^(٤).

٢٢٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: «يدروها، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»^(٥).

٢٢٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط، وامرأة قائمة تصلي بحياله، وهو يراها وتراه؟ قال: «إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٣، قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٧، مستطرفات السرائر (ضمن كتاب السرائر) ٣: ٦٢٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٢، أبواب لباس المصلي، ب ٤٥، ح ٢٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨ / ٥٢٧، قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٣١، الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، وفيه: «الطين» بدل «الطير»، وسائل الشيعة ٥: ١٧٩، أبواب مكان المصلي، ب ٣٧، ح ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١١٢ / ٣٠، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٣، أبواب ما يسجد عليه، ب ٥، ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨ / ٥٢٦، قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٨٨، وسائل الشيعة ٥: ١٢٨، أبواب ما يسجد عليه، ب ٧، ح ٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧ / ٥١٨، قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٨٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٩، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٢، ح ٢، وفيهما: «يدروها عنه» بدل «يدروها».

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٠٨، قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٥، وسائل الشيعة ٥: ١٣٠، أبواب مكان المصلي، ب ٨، ح ٤.

- ٢٢٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد حيطانه كوى^(١) كله قبلته، وجانبيه، وامرأة حياله يراها ولا تراه؟ قال: «لا بأس»^(٢).
- ٢٣٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يكون في الصلاة، هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، من غير مرض ولا علة؟ قال: «لا بأس»^(٣).
- ٢٣١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد، وهو يصلي يضع يده على الحائط، وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال: «لا بأس»^(٤).
- ٢٣٢- مسألة: قال: وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين، هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينهض، ويستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: «لا بأس»^(٥).
- ٢٣٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي كفه شيء من الطير؟ قال: «إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس»^(٦).

(١) الكوة: الخرق في الحائط، لسان العرب ١٢: ١٩٨-كوي.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٠ / ١٥٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٣، وسائل الشريعة ٥: ١٢٩، أبواب مكان المصلي، ب ٨، ح ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦٢، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٧، وسائل الشريعة ٥: ١٩٢، أبواب مكان المصلي، ب ٤٤، ح ٨ باختلاف.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٥ / ٥٤٧، قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٩٢، الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٩، وسائل الشريعة ٥: ٤٩٩، أبواب القيام، ب ١٠، ح ١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦٣، قرب الإسناد: ٢٠٦ / ٧٩٨، الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٩، وسائل الشريعة ٥: ٤٩٩، أبواب القيام، ب ١٠، ح ١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢١٥ / ٤٧٠، قرب الإسناد: ١٨٧ / ٦٩٧، الكافي ٣: ٤٠٤ / ٣٣، الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٥، وسائل الشريعة ٤: ٤٦١، أبواب لباس المصلي، ب ٦٠، ح ١، وفيها ما عدا الأول: (كته) بدل (كفه).

٢٣٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصليّ ومعه دبة^(١) من جلد الحمار، وعليه نعل من جلد الحمار، وصليّ، هل تجزيه صلاته، أو عليه إعادة؟ قال: «لا يصلح أن يصليّ وهي معه، إلا أن يتخوّف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصليّ وهي معه»^(٢).

٢٣٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون راکعاً أو ساجداً فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده، [فيحكه]^(٣) ممّا حكه؟ قال: «لا بأس إذا شقّ عليه أن يحكه، والصبر لما أن يفرغ أفضل»^(٤).

٢٣٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يحرك بعض أسنانه، وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها وي طرحها؟ قال: «إن كان لا يجد دماً فلينزعه وليرم به، وإن كان رأى دماً فليصرف»^(٥).

٢٣٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء يصليّ وهو معه، وهل ينقض الوضوء؟ قال: «لا ينقض الوضوء، ولا يصليّ حتّى يطرحه»^(٦).

٢٣٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل والمرأة تصليّ وهي مختضبة بالحناء

(١) الدبة: التي يُجعل فيها الزيت والدهن، لسان العرب ٤: ٢٧٨ - ديب.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢١٨ / ٤٨٢، قرب الإسناد: ١٨٨ / ٧٠٤، الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٥، تهذيب الأحكام ٢:

٣٧٣ / ١٥٥٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٦١، أبواب لباس المصليّ، ب ٦٠، ح ٢ باختلاف يسير.

(٣) في أصل المخطوط: (فيحطّه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٥ / ٤٦٨، قرب الإسناد: ١٨٨ / ٧٠٥، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٠، أبواب الركوع، ب

٢٣، ح ١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢١٦ / ٤٧١، قرب الإسناد: ١٨٩ / ٧٠٦، الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٧:

٢٨٤، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٧، ح ١، باختلاف يسير.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ / ٤٤٥، قرب الإسناد: ١٨٩ / ٧٠٧، الكافي ٣: ٣٦ / ٧، تهذيب الأحكام ١:

٣٤٥ / ١٠٠٩، وسائل الشيعة ١: ٢٩١، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٦، ح ١ باختلاف.

والوسمة؟ قال: «إذا برز المنخر والفم فلا بأس»^(١).

٢٣٩-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون له الثالول، أو الجرح، هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل، فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة، ولا ينقض الوضوء»^(٢).

٢٤٠-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في الصلاة فرماه رجل فشجّه، فسال الدم، فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد، هل يعتدّ بما صلّى، أو يستقبل الصلاة؟ قال: «يستقبل الصلاة، ولا يعتدّ بما صلّى»^(٣).

٢٤١-مسألة: قال: وسألته، عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه، فسال الدم، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: «لا ينقض الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة»^(٤).

٢٤٢-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه، أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة؟ قال: «إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٢ / ٢٠٣، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٠، الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٦ / ١٤٧٣، الاستبصار ١: ٣٩١ / ١٤٩٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٩، أبواب لباس المصلّي، ب ٣٩، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤١ / ٥٦٤، قرب الإسناد: ١٨٩ / ٧٠٨، الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٢، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢، ح ١٥، اختلاف في التقديم والتأخير.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٤١ / ٥٦٥، قرب الإسناد: ١٨٩ / ٧٠٩، الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٢، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢، ح ١٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ / ٥٧٠، قرب الإسناد: ١٨٩ / ٧١٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٣، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢، ح ١٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢١٥ / ٤٦٧، قرب الإسناد: ١٩٠ / ٧١١، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٥ - ٢٨٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٨، ح ٣.

٢٤٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتكي بطنه، أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه، أو يغمزه في الصلاة؟ قال: «لا بأس»^(١).

٢٤٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقرض أظفيره، أو لحيته، وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال: «إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له»^(٢).

٢٤٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقرض لحيته، أو يعض عليها، وهو في الصلاة، ما عليه؟ قال: «ذلك الولع، فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يتعمده»^(٣).

٢٤٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في صلاته، فيظن أن ثوبه قد انخرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه؟ قال: «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن كان في موخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح له»^(٤).

٢٤٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في إصبعه، أو في شيء من يده الشيء، أيصلح له أن يبله ببصاقه، ويمسحه في صلاته؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٢٤٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون على المصلّي، أو على الحصر،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ / ٥٧١، قرب الإسناد: ١٩٠ / ٧١٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٦، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٨، ح ٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ / ٥٦٦، قرب الإسناد: ١٩٠ / ٧١٣، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠، أبواب قواطع الصلاة، ب ٣٤، ح ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ / ٥٦٨، قرب الإسناد: ١٩٠ / ٧١٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠، أبواب قواطع الصلاة، ب ٣٤، ح ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ / ٣٦٧، قرب الإسناد: ١٩١ / ٧١٦، تهذيب الاحكام ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥، أبواب قواطع الصلاة، ب ٣، ح ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ - ١٧٦ / ٣١٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٥، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٧، ح ٢.

فيسجد فيقع كفّه على المصلّي وأطراف أصابعه، أو بعض كفّه خارج من المصلّي على الأرض. قال: «لا بأس»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ / ٢٧٢، قرب الإسناد: ٢٠٣ / ٧٨٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٦، أبواب ما يسجد عليه، ب ٨، ح ١.

الباب الحادي والعشرون

في المساجد

عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته، عن النوم في المسجد الحرام؟ قال: «لا بأس»^(١).

٢٤٩- مسألة: قال: وسألته، عن النوم في مسجد الرسول ﷺ؟ قال: «لا يصلح»^(٢).

٢٥٠- مسألة: قال: وسألته، عن بيت كان حُشّاً^(٣) زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: «إذا نظف وأصلح فلا بأس»^(٤).

٢٥١- مسألة: قال: وسألته، أينشد الشعر في المسجد؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٢٥٢- مسألة: قال: وسألته، عن الضالّة تنشد في المسجد؟ قال: «لا بأس»^(٦).

٢٥٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٠ / ٥٣٢، قرب الإسناد: ٢٨٩ / ١١٤٠، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٠، أبواب أحكام المساجد، ب ١٨، ح ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩ / ٥٣١، قرب الإسناد: ٢٨٩ / ١١٤١، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٠، أبواب أحكام المساجد، ب ١٨، ح ٦.

(٣) الحُشّ: الكنيف ومواضع قضاء الحاجة، لسان العرب ٣: ١٩٠ - حشش.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩ / ٥٢٨، قرب الإسناد: ٢٨٩ / ١١٤٢، الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٢، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠، أبواب أحكام المساجد، ب ١١، ح ٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢٢، قرب الإسناد: ٢٨٩ / ١١٤٣، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٩ / ٦٨٣، وسائل الشيعة ٥: ٢١٣، أبواب أحكام المساجد، ب ١٤، ح ٢.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢٣، قرب الإسناد: ٢٨٩ / ١١٤٤، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٩ / ٦٨٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٤، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٨، ح ١.

يصلح أن يجعله كنيفاً؟ قال: «لا بأس»^(١).

٢٥٤-مسألة: قال: وسألته، عن السيف، هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ قال: «أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس»^(٢).

٢٥٥-مسألة: قال: وسألته، عن الجصّ يطبخ بالعدرة، أيصلح أن يجصّص به المسجد؟

قال: «لا بأس»^(٣).

٢٥٦-مسألة: قال: وسألته، عن المسجد، يكتب في القبلة القرآن، أو الشيء من ذكر الله؟

قال: «لا بأس»^(٤).

٢٥٧-مسألة: قال: وسألته، عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ، أو أصابع؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٢٥٨-مسألة: قال: وسألته، عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه، أيصلح أن يفرش فيه؟ قال: «نعم يصلح ذلك، إذا كان جافاً»^(٦).

- (١) قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٥، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩، أبواب أحكام المساجد، ب ١٠، ح ٦.
- (٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ / ٢١٠، قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٦، وسائل الشيعة ٥: ٢١٣، أبواب أحكام المساجد، ب ١٣، ح ٢.
- (٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩ / ٥٢٩، وص ١٣١ / ١٢١، قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٧، الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١١، وسائل الشيعة ٥: ٢٩١، أبواب أحكام المساجد، ب ٦٥، ح ٢.
- (٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩ / ٥٣٠، قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٨، وسائل الشيعة ٥: ٢١٥ - ٢١٦، أبواب أحكام المساجد، ب ١٥، ح ٣.
- (٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٠ / ٥٣٣، قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٩، وسائل الشيعة ٥: ٢١٥ - ٢١٦، أبواب أحكام المساجد، ب ١٥، ح ٣.
- (٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ / ٢١٣، قرب الإسناد: ٢٩١ / ١١٥٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، أبواب النجاسات، ب ٢٦، ح ١١، وفيه: «نعم، إذا...» بدل «نعم يصلح ذلك...».

٢٥٩- مسألة: قال: وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه، أو أسفل من المسجد وهو في صلاته، أيصلح له؟ قال: «لا بأس»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٧ / ١٥٣، قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٧، أبواب ما يسجد عليه، ب ٨، ح ٢.

الباب الثاني والعشرون

في صلاة المريض

عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلّي وهو مضطجع؟ قال: «يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينه، ويكبر هو»^(١).
 ٢٦٠-مسألة: قال: وسألته، عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام، كيف يصلّي؟ قال: «يصلّي النافلة وهو جالس، ويحسب كلّ ركعتين بركعة، وأما الفريضة فيحسب كلّ ركعة بركعة وهو جالس، إذا كان لا يستطيع القيام»^(٢).

٢٦١-مسألة: قال: وسألته، عن رجل نزع الماء من عينه، أو يشتكي عينه ويشقّ عليه السجود، هل يجزيه أن يومي وهو قاعد، أو يصلّي وهو مضطجع؟ قال: «يومي وهو قاعد»^(٣).

٢٦٢-مسألة: قال: وسألته، عن المريض يغمي عليه أَيْاماً، ثمّ يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال: «ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٤ / ٥٤٣، قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧، أبواب القيام، ب ١، ح ٢١.

(٢) مسائل علي بن جعفر ١٧١ / ٢٩٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣ - ٤٩٤، أبواب القيام، ب ٥، ح ٥، وفيهما: «فيحسب» بدل: «فيحسب».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٤ / ٥٤٥، قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٦، أبواب القيام، ب ٧، ح ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٤ / ٥٤٤، قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٤، أبواب قضاء الصلوات، ب ٣، ح ٢٥، فيه: «يقضي» بدل «ليقضي».

٢٦٣- مسألة: قال: وسألته، عن المريض يكوئ، أو يسترقى؟ قال: «لا بأس إذا استرقى بما يعرفه»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٧، قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٣٩، أبواب قراءة القرآن، ب ٤١، ح ١٢.

الباب الثالث والعشرون

في صلاة الجمعة والعيدين

٢٦٤- مسألة: قال: وسألته، عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصلّي الناس وهو يخطب؟ قال: «لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها أخرى، ولا يصلّي حتّى يفرغ الإمام من خطبته»^(١).

٢٦٥- مسألة: قال: وسألته، عن القراءة في الجمعة، بما يُقرأ؟ قال: «بسورة الجمعة وإذا جاءك المُنافِقُونَ»^(٢)، وإن أخذت في غيرها وإن كان «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٣) فاقطعها من أولها وارجع إليها»^(٤).

٢٦٦- مسألة: قال: وقال أخي: «يا عليّ بما تصلّي ليلة الجمعة؟» قلت: بسورة الجمعة و«إذا جاءك المُنافِقُونَ»، فقال: «رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفي الفجر بسورة الجمعة و«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٥)، وفي الجمعة بسورة الجمعة و«إذا جاءك المُنافِقُونَ»»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٥٧٧ / ٢٤٥، قرب الإسناد: ٨٣٨ / ٢١٤، وسائل الشيعة ٧: ٤١٧، أبواب صلاة الجمعة،

ب ٥٨، ح ٢.

(٢) المنافقون: ١.

(٣) الإخلاص: ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٥٨٠ / ٢٤٥، قرب الإسناد: ٨٣٩ / ٢١٤، وسائل الشيعة ٦: ١٥٣، أبواب القراءة في

الصلاة، ب ٦٩، ح ٤.

(٥) الأعلى: ١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٥٨٣ / ٢٤٦، قرب الإسناد: ٨٤٤ / ٢١٥، وسائل الشيعة ٦: ١٢١، أبواب القراءة في

الصلاة، ب ٤٩، ح ٩.

٢٦٧- مسألة: قال: وسألته، عن الزوال يوم الجمعة ما حدّته؟ قال: «إذا قامت الشمس صلّ الركعتين، فإذا زالت الشمس فصلّ الفريضة، وإذا زالت الشمس قبل أن تصلّي الركعتين فصلّهما بعد الفريضة»^(١).

٢٦٨- مسألة: قال: وسألته، عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان، أو بعده؟ قال: «قبل الأذان»^(٢).

٢٦٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل صلّى العيدين وحده أو الجمعة، هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: «لا يجهر إلّا الإمام»^(٣).

٢٧٠- مسألة: قال: وسألته، عن القعود في الجمعة والعيدين والإمام يخطب، كيف أصنع؟ أستقبل الإمام، أو أستقبل القبلة؟ قال: «استقبل الإمام»^(٤).

٢٧١- مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة في العيدين، هل من صلاة قبل الإمام أو بعده؟ قال: «لا صلاة إلّا ركعتين مع الإمام»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ / ٥٨٤، قرب الإسناد: ٢١٤ / ٨٤٠، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٦، أبواب صلاة الجمعة، ب ١١، ح ١٦، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥ / ٥٧٨، قرب الإسناد: ٢١٤ / ٨٤١، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٧ / ٦٧٧، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٦، أبواب صلاة الجمعة، ب ١١، ح ١٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٥ / ٨٤٢، وسائل الشيعة ٦: ١٦٢، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٣، ح ١٠.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٩ - ١٦٠ / ٢٣٩، قرب الإسناد: ٢١٥ / ٨٤٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٠٧، أبواب صلاة الجمعة وأدائها، ب ٥٣، ح ٢، وفيه: «يستقبل» بدل «استقبل» باختلاف في المسائل.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ / ٥٨٢، قرب الإسناد: ٢١٥ / ٨٤٥، وسائل الشيعة ٧: ٤٣١، أبواب صلاة العيد، ب ٧، ح ١٢.

الباب الرابع والعشرون

في صلاة السفر

٢٧٢- مسألة: قال: وسألته، عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل، هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «إذا كان مختلفهم فليصوموا، وليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصرُوا»^(١).

٢٧٣- مسألة: قال: وسألته، عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين، كيف يصلي المسافرون؟ قال: «ركعتين ثم يسلمون ويقعدون، ويقوم الإمام فيتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفوا»^(٢).

٢٧٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة - وهو يجمع - أن يقضي إذا أقام، هل يجزيه تأخير ذلك؟ قال: «إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزأه ذلك، وإن كان قوياً فلا يؤخره»^(٣).

٢٧٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجُدِّ؟^(٤) قال: «نعم لا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤٦/١١٥، وسائل الشيعة ٨: ٤٩١، أبواب صلاة المسافر، ب ١٣، ح ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٨ / ٦٢٠، قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٣١، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٨، ح ٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ / ٥٩٣، قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٨، وسائل الشيعة ٤: ٧٧، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٨، ح ٦.

(٤) الجُدُّ: الأرض الصلبة والمستوية، لسان العرب ٢: ٢٠٠ - جدد.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٠٦، قرب الإسناد: ٢١٦ - ٢١٧ / ٨٤٩، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٨، أبواب القيام، ب ١٤، ح ١٣.

٢٧٦-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام، كيف يصلي إذا كان وحده، أو مع إمام فيتمّ أو يقصر؟ قال: «يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية»^(١).

٢٧٧-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل كيف يصلي وأصحابه بمنى، أيقصر أم يتمّ؟ قال: «إن كان من أهل مكة أتمّ، وإن كان مسافراً قصر على كل حال، مع الإمام أو غيره»^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٨ / ٦٢٢، قرب الإسناد: ٢١٧ / ٨٥١، وفيه: «قصر» بدل «يقصر»، وسائل الشيعة ٨:

٥٠٣، أبواب صلاة المسافر، ب ١٥، ح ١٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٨ / ٦٢١، قرب الإسناد: ٢١٧ / ٨٥٢، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٧، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٧، ح ٢.

الباب الخامس والعشرون

في صلاة الخوف

٢٧٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يلقاه السبع وحضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع، وإن قام يصليّ خاف في ركوعه أو سجوده، والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجّه الرجل أمام القبلة خاف أن يثب عليه الأسد، كيف يصنع؟ قال: «يستقبل الأسد ويصليّ ويوميء بإيماء برأسه وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة»^(١).

٢٧٩- مسألة: عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال: «يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة، ويقوم في الثانية، ويقوم أصحابه، ويصلّون الثانية، ويخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلّون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم، ثم يقعدون فيتشهدون معه، ثم يسلم وينصرفون معه»^(٢).

٢٨٠- مسألة: قال: وسألته، عن صلاة المغرب في الخوف؟ قال: «يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلّي بهم ركعة، ثم يقوم في الثانية، ويقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين، ويخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقيون فيصلّون معه الثانية، ثم يقوم بهم في الثالثة

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣ / ٣٠٢، الكافي: ٣ / ٤٥٩، ٧ / تهذيب الأحكام: ٣ / ٣٠٠ / ٩١٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٣٩ - ٤٤٠، أبواب صلاة الخوف، ب ٣، ح ٢، وفيها: «برأسه إيماء» بدل «إيماء برأسه».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٧ / ١١، قرب الإسناد: ٢٢٠ / ٨٥٩، وفيه: «ثم يقعدون معه» بدل «ثم يقعدون فيتشهدون»، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٣٧، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ب ٢، ح ٥.

فيصلي بهم، فيكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه، ثم يسلم ويسلمون»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٠٧ / ١٢، قرب الإسناد: ٢٢٠ / ٨٦٠، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٧-٤٣٨، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ب ٢، ح ٦.

الباب السادس والعشرون

في صلاة الكسوف

٢٨١- مسألة: قال: وسألته، عن صلاة الكسوف ما حدّها؟ قال: «متى أحبّ، ويقرأ ما أحبّ غير أنّه يقرأ ويركع أربع ركعات، ثمّ يسجد في الخامسة، ثمّ يقوم، فيفعل مثل ذلك»^(١).

٢٨٢- مسألة: قال: وسألته، عن القراءة في صلاة الكسوف؟ قال: «يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب». قال: «إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى فاقراً بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتّى تختم السورة، ولا تقول: سمع الله لمن حمده، في شيء من ركوعك إلّا الركعة التي تسجد فيها»^(٢).

٢٨٣- مسألة: قال: وسألته، عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٤ / ٤٠٨، قرب الإسناد: ٢١٩ / ٨٥٦، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٦، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب ٧، ح ١٢ باختلاف يسير.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٨ / ٥٨٦، قرب الإسناد: ٢١٩ / ٨٥٧، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٧، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب ٧، ح ١٣، باختلاف يسير فيه.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٨ / ٥٨٧، قرب الإسناد: ٢١٩ / ٨٥٨، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٢ / ٨٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٦، وسائل الشيعة ٧: ٥٠١، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب ١٠، ح ٧.

الباب السابع والعشرون

في الصلاة على الجنازة

٢٨٤- مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة على الجنازة إذا احمرّت الشمس، أتصلح؟ قال: «لا صلاة إلّا وقت صلاة، فإذا وجبت الشمس فصلّ المغرب، ثم صلّ على الجنازة»^(١).

٢٨٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصليّ، أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلّا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير»^(٢).

٢٨٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يدرك تكبيرة، أو تنتين على ميّت، كيف يصنع؟

قال: «يتمّ ما بقي من تكبيره، ويبادر الرفع»^(٣) ويخفف»^(٤).

٢٨٧- مسألة: قال: وسألته، عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة، أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى؟ قال: «إن شاءوا تركوا الأولى حتّى يفرغوا من التكبير على

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٨ / ٣٣١، قرب الإسناد: ٢١٨ / ٨٥٣، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٠ / ٩٩٦، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٧، أبواب صلاة الجنازة، ب ١٨، ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢١١ / ٤٥٥، قرب الإسناد: ٢١٨ / ٨٥٤، وسائل الشيعة ٣: ١٠١ - ١٠٢، أبواب صلاة الجنازة، ب ١٦، ح ١.

(٣) في أصل المخطوط: أن رفع، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١١٧ / ٥٣، وسائل الشيعة ٣: ١٠٤، أبواب صلاة الجنازة، ب ١٧، ح ٧ وفيه: «ويبادره برفعه» بدل «ويبادر أن رفع».

الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأولي وأتموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به»^(١).
 ٢٨٨-مسألة: قال: وسألته، عن الصبيّ يصلّي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاة فصلّ عليه»^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١١/٤٥٧، الكافي ٣: ١٩٠/١، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٧/١٠٢٠، وسائل الشيعة ٣: ١٢٩، أبواب صلاة الجنازة، ب ٣٤، ح ١، باختلاف يسير فيها.
 (٢) مسائل علي بن جعفر: ٢١١/٤٥٦، قرب الإسناد: ٢١٨/٣٥٥، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٩/٤٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٩٦، أبواب صلاة الجنازة، ب ١٣، ح ٤، باختلاف يسير فيها.

الباب الثامن والعشرون

فيما يجب على النساء في الصلاة

٢٨٩- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة؟ قال: «قدر ما تسمع»^(١).

٢٩٠- مسألة: قال: وسألته، عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟

قال: «لا، إلا أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»^(٢).

٢٩١- مسألة: قال: وسألته، عن النساء، هل عليهنّ افتتاح الصلاة، والتشهد والقنوت، والقول في صلاة الزوال، وصلاة الليل، ما على الرجال؟ قال: «نعم»^(٣).

٢٩٢- مسألة: قال: وسألته، عن النساء هل عليهنّ صلاة العيدين والتكبير؟ قال: «نعم»^(٤).

٢٩٣- مسألة: قال: وسألته، عن النساء، هل عليهنّ من صلاة النافلة، وصلاة

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥ / ٦١٤، قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٦٦، الفقيه ١: ٢٦٣ / ١٢٠١، تهذيب الأحكام ٣:

٢٧٨ / ٨١٥، وسائل الشيعة ٦: ٩٥، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣١، ح ٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦ / ٥٥٢، قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٦٧، وسائل الشيعة ٦: ٩٥، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣١، ح ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ / ٥٩٦، قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٦٨، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٣، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ١٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥ / ٥٧٩، قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٦٩، بحار الأنوار ٨٧: ٣٥٣ / ٤.

الليل، وصلاة الزوال، والكسوف ما على الرجال؟ قال: «نعم»^(١).

٢٩٤-مسألة: قال: وسألته، عن النساء، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما

على الرجال؟ قال: «نعم»^(٢).

٢٩٥-مسألة: قال: وسألته، عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال:

«نعم، ولا يجهرن به»^(٣).

٢٩٦-مسألة: قال: وسألته، عن النساء، هل عليهن من التطيب والتزيّن في الجمعة

والعيدين ما على الرجال؟ قال: «نعم»^(٤).

٢٩٧-مسألة: قال: وسألته، عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض

وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز؟ قال: «لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض»^(٥).

٢٩٨-مسألة: قال: وسألته، عن المرأة الحرّة، هل يصلح لها أن تصلي في درع

ومقنعة؟ قال: «لا يصلح لها إلّا في ملحفة، إلّا أن لا تجد بُدّاً»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ / ٥٩٧، قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٧٠، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٧، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب ٣، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ / ٥٨١، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧١، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٨، أبواب صلاة الجمعة، ب ١٨، ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٤، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٢، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨١ / ١٧٠٨، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٣، أبواب صلاة العيد، ب ٢٢، ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٠، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٣، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦، أبواب صلاة الجمعة، ب ٤٧، ح ٤، وفيه: (الطيب) بدل (التطيب).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٩ / ٥٦٠، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣ / ١٢٧٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٣، أبواب ما يسجد عليه، ب ١٤، ح ٥، وفيه: (عن المرأة تطول قصتها).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ / ٤٨٦، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٨، أبواب لباس المصلي، ب ٢٨، ح ١٤.

٢٩٩-مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: «لا يصلح إلّا أن تلبس درعها»^(١).

٣٠٠-مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: «إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلّا وعليها درع»^(٢).

٣٠١-مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة تتقنّع بها ولها درع؟ قال: «لا يصلح لها أن تصلّي حتّى تلبس درعها»^(٣).

٣٠٢-مسألة: قال: وسألته، عن الأمة، هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٣٠٣-مسألة: قال: وسألته، عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي، وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعه في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٣٠٤-مسألة: قال: وسألته، عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة؟ قال: «لا تحمله وهي قائمة»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٣/١١٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٨، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ١٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٤/١١٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٨، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ١٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٥/١١٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٨-٤٠٩، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ١٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٦ / ٤٧٥، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٦، وسائل الشيعة ٤: ٤١٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٩، ح ١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٧، قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٠، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٤، ح ٢.

(٦) مسائل الشيعة ٧: ٢٨٠، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٤، ح ٣.

- ٣٠٥- مسألة: قال: وسألته، عن النضوح^(١) يجعل فيه النيذ، أ يصلح أن تصلي المرأة وهو في رأسها؟ قال: «لا، حتّى تغتسل منه»^(٢).
- ٣٠٦- مسألة: قال: وسألته عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال: «ترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثمّ تغتسل وتصلي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة تصلي»^(٣).
- ٣٠٧- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتراها اليوم، واليومين، والساعة، ويذهب مثل ذلك، كيف تصنع؟ قال: «ترك الصلاة إذا كانت تلك حالها وإذا دام الدم، وتغتسل كلّما انقطع عنها».
- قلت: كيف تصنع؟ قال: «ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا صفرة تراها في أيام طمثها تركت الصلاة، فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم»^(٤).

تتمة في بعض أحوال النساء

- ٣٠٨- مسألة: قال: وسألته، عن الخلاخل، هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: «إن كن صمّاً فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا»^(٥).

(١) النضوح: ضرب من الطيب تفوق رائحته، لسان العرب ١٤: ١٧٥ - نضح.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥١ / ٢٠٠، قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣، أبواب النجاسات، ب ٣٨، ح ١٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢١٠ / ٤٥٤، قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، أبواب الحيض، ب ٤، ح ٧.

(٤) قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠ - ٢٨١، أبواب الحيض، ب ٤، ح ٨، باختلاف يسير فيه.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ / ١٤٨، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨١، الكافي ٣: ٤٠٤ / ٣٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٣، أبواب لباس المصلي، ب ٦٢، ح ١، وفيه: «إذا كانت صمّاً» بدل «إن كن صمّاً».

- ٣٠٩- مسألة: قال: وسألته، عن الديباج، هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: «لا بأس»^(١).
- ٣١٠- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة تحقّ^(٢) الشعر من وجهها؟ قال: «لا بأس»^(٣).
- ٣١١- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة العاصية لزوجها، هل لها صلاة، وما حالها؟ قال: «لا تزال عاصية حتى يرضى عنها»^(٤).
- ٣١٢- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا، إلا أن يحللها»^(٥).
- ٣١٣- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا»^(٦).
- ٣١٤- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة لها أن يحجمها رجل؟ قال: «لا»^(٧).
- ٣١٥- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو عضدها،
-
- (١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ / ١٤٧، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٠ - ٣٨١، أبواب لباس المصلي، ب ١٦، ح ٩.
- (٢) حَقَّت: المرأة وجهها (حقاً) من باب قَتَلَ زَيْنْتَهُ بأخذ شعره و(حَقَّت) شاربه إذ أخفاه، المصباح [المنير ١: ١٤٢ - حَقَّت]. (هامش المخطوط).
- (٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ / ١١١، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٣، أبواب ما يكتسب به، ب ١٩، ح ٨.
- (٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٤، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٢، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٨٠، ح ٨، وفيه: (المغاضبة زوجها) بدل (العاصية لزوجها).
- (٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ / ٢٣١، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٦ / ٩٧٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٠، أبواب ما يكتسب به، ب ٨٢ / ح ١.
- (٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٣، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٩، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٧٩، ح ٥.
- (٧) قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٨٨٧، بحار الأنوار ١٠١: ٨/٣٣.

هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال: «لا»^(١).

٣١٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون بأصل فخذة أو إليته الجرح، هل يصلح للمرأة النظر إليه أو تداويه؟ قال: «إذا لم يكن عورة فلا بأس»^(٢).

٣١٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل؟ قال: «الوجه، والكف، وموضع السوار»^(٣).

٣١٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يقبل قبل المرأة؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٣١٩- مسألة: قال: وسألته، عن العجوز والعاتق^(٥) هل عليهما من التزيين والتطيب في الجمعة والعيد، ما على الرجال؟ قال: «نعم»^(٦).

٣٢٠- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة أو ما حالها؟ قال: «لا تزال عاصية حتى يرضى عنها»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ / ٢٦٨، قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٨٨٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٣، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ب ١٣٠، ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ / ٢٦٩، قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٨٨٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٣، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ب ١٣٠، ح ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ / ٤٨٧، قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٨٩٠، بحار الأنوار ١٠١: ١١/٣٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ / ٦٨٨، قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٨٩١، الكافي ٥: ٤٩٧ / ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٣ / ١٦٥٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١١٠، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ب ٥١، ح ١.

(٥) العاتق: الشابة أول ما تدرك، لسان العرب ٩: ٣٦-عتق.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٠، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦، أبواب صلاة الجمعة وآدابه، ب ٤٧ ح ٤.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٤، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٤، وفيه: (العاصية) بدل (المغاضبة)، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٢، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ب ٨٠، ح ٨.

الباب التاسع والعشرون

في الزكاة

من (الجعفریات):

٣٢١- مسألة: قال: وسألته، عن الصدقة، فيما هي؟ قال: «قال رسول الله ﷺ: في تسعة: الحنطة، والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، وعفا عما سوى ذلك»^(١).

٣٢٢- مسألة: قال: وسألته، عن الزكاة، هل هي لأهل الولاية؟ قال: «قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب»^(٢).

٣٢٣- مسألة: قال: وسألته، عن زكاة الحلي؟ قال: «إذن لا يبقى، ولا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة» وقال: «ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مولاه». وقال: «ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكّيه»^(٣).

٣٢٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون عليه الدين؟ قال: «يزكّي ماله، ولا يزكّي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال»^(٤).

٣٢٥- مسألة: قال: وسألته، عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤٩/١١٦، وسائل الشيعة ٩: ٦٠، أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه، ب ٨، ح ١٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩ / ٦٢٤، قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٢، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٥، ح ١٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩ - ٦٢٧/٢٦٠، قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٣، بحار الأنوار ٣٧ / ١، ٦/٣١.

(٤) قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٤، وسائل الشيعة ٩: ١٠٤، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ٩، ح ١٠.

صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتّى يقبضه ويحول عليه الحول»^(١).

٣٢٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٣٢٧- مسألة: قال: وسألته، عن الزكاة في الغنم؟ فقال: «من كلّ أربعين شاة شاة، وفي كلّ مائة شاة، وليس في الغنم كسور»^(٣).

٣٢٨- مسألة: قال: وسألته، عن الزكاة، أيعطاها من له المائة؟ قال: «نعم، ومن له الدار والعبد، فإن الدار ليس نعدّها مالاً»^(٤).

٣٢٩- مسألة: قال: وسألته، عن المملوك يعطي من الزكاة؟ قال: «لا»^(٥).

٣٣٠- مسألة: وسألته، عن الصرورة^(٦)، يحجّه الرجل من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٥، و ٢٥٩ / ٦٢٥، قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٥، وسائل الشيعة ٩: ١٠٠، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ٦، ح ١٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ / ٩٢، قرب الإسناد: ٢٢٩ / ٨٩٦، الكافي ٣: ٥٥٩ / ٢، الفقيه ٢: ١٦ / ٥١، تهذيب الاحكام ٤: ٩٥ / ٢٧٢، وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب ١٤، ح ٢، وفيها ما عدا الأوّل: «لا بأس به».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩ / ٦٢٦، قرب الإسناد: ٢٢٩ / ٨٩٧، وسائل الشيعة ٩: ١١٧، أبواب زكاة الأنعام، ب ٦، ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢ / ١٦٥، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٧، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٩، ح ٥، وفيه: (الدابة) بدل (المائة).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٧، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٤٤، ح ٤.

(٦) الصرورة: الذي لم يحجّ قطّ، لسان العرب ١١: ٣٥٤- صرر.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٨، وسائل الشيعة ٩: ٢٩١، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٤٢، ح ٤.

الباب الثلاثون

في الصوم

- ٣٣١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أَلَهُ أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»^(١).
- ٣٣٢- مسألة: قال: وسألته، عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: «إذا راحق الخُلُم وعرف الصوم والصلاة»^(٢).
- ٣٣٣- مسألة: قال: وسألته، عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: «كل شيء من المرض أضّر به الصوم، فهو يسعه ترك الصوم»^(٣).
- ٣٣٤- مسألة: قال: وسألته، عن كفّارة صوم اليمين، أيصومها جميعاً، أو يفرّق بينها؟ قال: «يصومها جميعاً»^(٤).
- ٣٣٥- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، أَلها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: «لا بأس»^(٥).
- ٣٣٦- مسألة: من (الجعفریات)، قال: وسألته، عن رجل نكح [امراته]^(٦) وهو

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ - ١٥٠ / ١٩٣، قرب الإسناد: ٢٣١ / ٩٠٤، الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٤١، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٤، ح ٢ باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ / ٢٩٧، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠ / ١٥٨٧، الاستبصار ١: ٤٠٨ / ١٥٥٩، وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٥، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢٩، ح ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧١ / ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٢، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢٠، ح ٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ / ٣١٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٧، أبواب الكفارات، ب ١٢، ح ٨.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٩، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٧٩، ح ٥.

(٦) في المخطوط: (امراة)، وما أثبتناه من المصدر.

صائم رمضان، ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله»^(١).

٣٣٧-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له -وهو صائم في رمضان- أن يقلّب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: «إن لم يفعل ذلك لشهوة فلا بأس به، فأما للشهوة فلا يصلح»^(٢).

٣٣٨-مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبّل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٣٣٩-مسألة: قال: وسألته، عن الصائم، هل يصلح له أن يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: «إن لم يدخل حلقه فلا بأس»^(٤).

٣٤٠-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء، ما عليه؟ قال: «إن كان تقيئاً متمتعاً فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء»^(٥).

٣٤١-مسألة: قال: وسألته، عن صوم المحرم في شهر رمضان، هل له أن يحتجم وهو صائم؟ قال: «نعم»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤٧/١١٦، وسائل الشيعة ٤٨: ١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٨، ح ٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٤٨/١١٦، وسائل الشيعة ١٠: ١٠١، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٣٣، ح ١٩، باختلاف يسير فيهما.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢١/١١٠، وسائل الشيعة ١٠: ١٠١، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٣٣، ح ١٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٣/١١٠، وسائل الشيعة ١٠: ٧٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٢٤، ح ٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٥٥/١١٧، وسائل الشيعة ١٠: ٨٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٢٩، ح ١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٣٨٨/١٩.

٣٤٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل صام من ظهار ثم أيسر، وقد بقي عليه من صومه يومان أو ثلاثة، كيف يصنع؟ قال: «إن صام شهراً ودخل في الثاني أجزأه الصوم ويتم صومه، ولا عتق عليه»^(١).

٣٤٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل والمرأة يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٣٤٤- مسألة: قال: وسألته، عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه؟

قال: «لا يفعل». قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: «لا شيء عليه، ولكن لا يعود»^(٣).
٣٤٥- مسألة: قال: وسألته، عن الصيام في الحضر؟ قال: «ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في جمعة، والأربعاء في جمعة، والخميس في جمعة»^(٤).

٣٤٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يُقَبَّل، ويلمس، وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: «لا»^(٥).

٣٤٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل [يدركه]^(٦) شهر رمضان في السفر فيقيم

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٠٥ / ٦، قرب الإسناد: ٢٥٦ / ١٠١٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٦، أبواب الكفارات، ب ٥، ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦١ / ٦٣٠، قرب الإسناد: ٢٣٠ / ٨٩٨، الكافي ٤: ١١٠ / ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٥ / ١٠٠٥، وسائل الشيعة ١٠: ٤١، أبواب ما يمكس عنه الصائم...، ب ٥، ح ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦١ / ٦٢٩، قرب الإسناد: ٢٣١ / ٩٠٧، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٥ / ١٠٠٤، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، أبواب ما يمكس عنه الصائم...، ب ٣٧، ح ٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ١٤٧، وسائل الشيعة ١٠: ٤٢٧، أبواب الصوم المندوب، ب ٧، ح ٢٩.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٥، قرب الإسناد: ٢٣٢ / ٩٠٩، وسائل الشيعة ١٠: ١٠١، أبواب ما يمكس عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٣٣، ح ٢٠.

(٦) في المخطوط: (يترك)، وما أثبتناه من المصدر.

الأيّام في المكان، هل عليه صوم؟ قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيّام، فإذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتم الصلاة»^(١).

٣٤٨-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل عليه الأيّام من شهر رمضان وهو مسافر، هل يقضي إذا أقام الأيّام في المكان؟

قال: «لا حتى يجمع على مقام عشرة أيّام»^(٢).

٣٤٩-مسألة: قال: وسألته، عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيهما؟

قال: «يفصل بينهما بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضه متواليه»^(٣).

٣٥٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصحّ فيهما، ثم صحّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الأخير، ويتصدّق عن الأوّل بصدقة كل يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين»^(٤).

٣٥١-مسألة: قال: وسألته، عن رجل مرض في شهر رمضان، فلم يزل مريضاً، حتّى أدركه شهر رمضان، فيبرأ فيه، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الذي برأ فيه، ويتصدّق عن الأوّل، كلّ يوم مدّ من طعام»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦١ - ٢٦٢ / ٦٣٢، قرب الإسناد: ٩٠٢ / ٢٣٠، الكافي: ٤ / ١٣٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٩٨، أبواب صلاة المسافر، ب ١٥، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٢ / ٦٣٣، قرب الإسناد: ٩٠٣ / ٢٣١، الكافي: ٤ / ١٣٣، وسائل الشيعة: ١٠ / ١٩٣، أبواب ما يصح منه الصوم، ب ٨، ح ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٩، قرب الإسناد: ٩٠٦ / ٢٣١، وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٤٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٦، ح ١٢، وفيهما: (فليقضها) بدل (فليقضه).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٠٥ / ٧، قرب الإسناد: ٩١٠ / ٢٣٢، وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٣٨ - ٣٣٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٥، ح ٩.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٦١ / ٦٣١، قرب الإسناد: ٩١١ / ٢٣٢، وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٣٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٥، ح ١٠، ح ١٠.

٣٥٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل ينتف إبطه، وهو في شهر رمضان، وهو صائم؟ قال: «لا بأس»^(١).

٣٥٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه، وهو صائم؟ قال: «لا [بأس]»^(٢) (٣).

٣٥٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل جعل عليه أن يصوم بالكوفة شهراً، أو بالمدينة شهراً، أو بمكة شهراً، فصام أربعة عشر يوماً بمكة، أله أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: «نعم لا بأس، وليس عليه شيء»^(٤).

٣٥٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون عليه صيام الأيام من قبل شهر^(٥) رمضان يصومها قضاء، وهو في شهر لم يصم أيامه؟ قال: «لا بأس»^(٦).

٣٥٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة^(٧) من كل شهر، حتى يكون في الشهر الآخر، فلا يدركه الخميس ولا جمعة مع الأربعاء،

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٠٨ / ١٥، قرب الإسناد: ٢٣٢ / ٩١٢، وسائل الشيعة ١٠: ١١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٤١، ح ١.

(٢) من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٠٨ / ١٦، قرب الإسناد: ٢٣٢ / ٩١٣، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٣٧، ح ٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ / ٣٧٤، قرب الإسناد: ٢٣٢ / ٩٠٨، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٦، أبواب بقية الصوم الواجب، ب ١٣، ح ١.

(٥) في الجعفریات: (من كل شهر يصومها)، (هامش المخطوط).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٣٨٢، قرب الإسناد: ٨٩٩ / ٢٣٠، باختلاف يسير، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣١، أبواب الصوم المندوب، ب ٩، ح ٦.

(٧) في الجعفریات: (في آخر الشهر فلا يدرك الخميس الآخر إلى أن يجمعه مع الأربعاء)، (هامش المخطوط).

يجزيه ذلك؟ قال: «لا بأس»^(١).

٣٥٧- مسألة: قال: وسألته، عن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر يكون على الرجل، يصومها متوالية، أو يفرق بينها؟ قال: «أي ذلك أحب»^(٢).

٣٥٨- مسألة: قال: وسألته، عن قيام شهر رمضان، هل يصلح؟ قال: «لا يصلح إلا بقراءة تبدأ فتقرأ فاتحة الكتاب، ثم تنصت لقراءة الإمام، فإذا أراد الركوع قرأت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) أو غيرها، ثم ركعت أنت إذا ركع، فكبر أنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صليت وحدك، وصلاتك وحدك أفضل»^(٤).

٣٥٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موته؟ قال: «نعم، فيصلي ما أحب، ويجعل ذلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له»^(٥).

تتمة في فطرة شهر رمضان

قال: وسألته، عن فطرة شهر رمضان، على كل إنسان هي، أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال: «هي على كل كبير وصغير ممن يعول»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٣٨٤، قرب الإسناد: ٢٣٠ / ٩٠٠، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣١، أبواب الصوم المندوب، ب ٩، ح ٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٣٨٥، قرب الإسناد: ١٣٠ / ٩٠١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٢، أبواب الصوم المندوب، ب ٩، ح ٨.

(٣) الإخلاص: ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٧/١١٤، بحار الأنوار ٨٥: ٨٩ - ٩٠ / ٥٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٤٢٩/١٩٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧، أبواب قضاء الصلوات، ب ١٢، ح ٢.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٠ / ٦٢٨، قرب الإسناد: ٢٣١ / ٩٠٥، وسائل الشيعة ٩: ٣٣١، أبواب زكاة الفطرة، ب ٥، ح ١٤.

الباب الحادي والثلاثون

في الحجّ

من (الجعفریات):

٣٦٠- مسألة: قال: وسألته، عن المتعة في الحجّ، من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟ قال: «قد وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق من العتيق، ولأهل المدينة وما يليها من الشجرة، ولأهل الشام وما يليها من الحجة، ولأهل الطائف من قرن، ولأهل اليمن من يللم، فليس ينبغي لأحد أن يعدو هذه المواقيت إلى غيرها»^(١).

ومن (الكاظميات):

٣٦١- مسألة: قال: وسألته، عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم، وأهل السند، ومصر، من أين هو؟ قال: «إحرام أهل العراق من العتيق، ومن ذي الحليفة، وأهل الشام من الحجة، وأهل اليمن من قرن، وأهل السند من [البصرة]^(٢)، أو مع أهل البصرة»^(٣).

٣٦٢- مسألة: قال: وسألته، عن أهل مكّة، هل يجوز لهم المتعة؟ قال: «لا؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾»^(٤)^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٠٧ / ١٣، قرب الإسناد: ٢٤٤ / ٩٧٠، وسائل الشيعة ١١: ٣١٠، أبواب المواقيت،

ب ١، ح ٩.

(٢) في المخطوط: (البقرة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧ / ٦٤٨، قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩١٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩، أبواب المواقيت،

ب ١، ح ٨.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥ / ٦٣٧، قرب الإسناد: ٢٤٤ / ٩٦٧، تهذيب الاحكام ٥: ٣٢ / ٩٧، الاستبصار ٢:

١٥٧ / ٥١٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩، أبواب أقسام الحجّ، ب ٦، ح ٢، باختلاف يسير فيها.

٣٦٣- مسألة: قال: وسألته، عن الحجّ مفرداً، أهو أفضل أو الإقران؟ قال: «إقران الحجّ أفضل من الإفراد»^(١).

٣٦٤- مسألة: قال: وسألته، عن المتعة والحجّ مفرداً أو عن الإقران، أيّة أفضل؟ قال: «المتّمع أفضل من الإفراد، ومن القارن السائق».

ثمّ قال: «إنّ المتعة هي التي في كتاب الله، والتي أمر بها رسول الله ﷺ»، ثمّ قال: «إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة، ثمّ شبّك أصابعه بعضها في بعض، قال: [كان]^(٢) عبدالله بن عباس: يقول: «من أبى حالفته»^(٣).

٣٦٥- مسألة: قال: وسألته، عن المتّمع يقدم يوم التروية قبل الزوال، كيف يصنع؟ قال: «يطوف ويحلّ، فإذا صلى الظهر أحرم»^(٤).

٣٦٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل إذا همّ بالحجّ، يأخذ من شعر رأسه وشاربه ولحيته ما لم يحرم؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٣٦٧- مسألة: قال: وسألته، عن الإحرام عند الشجرة، هل يحلّ لمن أحرم عندها ألاّ يلبيّ حتّى يعلو البيداء، عند أوّل ميل؟: «[نعم]^(٦)، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨/١١١، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٣، أبواب أقسام الحجّ، ب ٤، ح ٢٤.
(٢) من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١١١ - ٢٩/١١٢، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٣، أبواب أقسام الحجّ، ب ٤، ح ٢٤، باختلاف يسير فيهما.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٤/١٦٥، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ - ٢٩٦، أبواب أقسام الحجّ، ب ٢٠، ح ١٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٣١٩ / ١٧٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٠، أبواب الإحرام، ب ٤، ح ٦.

(٦) من المصدر.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧ - ٢٦٨ / ٦٥٠، قرب الإسناد: ٢٤٢ / ٩٦٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧١، أبواب الإحرام، ب ٣٤، ح ٨.

٣٦٨- مسألة: قال: وسألته، عن عمرة رجب، ما هي؟ قال: «إذا أحرمت في رجب، وإن كان في يوم واحد منه، فقد أدركت عمرة رجب، وإن قدمت في شعبان، فإنها عمرة رجب أن تحرم في رجب»^(١).

٣٦٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل أعتمر في رجب، ورجع إلى أهله، هل يصلح له - إن هو حجّ - أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: «لا يعدل بذلك»^(٢).

٣٧٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، كيف يصنع؟

قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه، فيحرم»^(٣).

٣٧١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟ قال: «إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه؛ ليقضي، فإن ذلك يجزيه، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منها أهل بلده فهو أفضل»^(٤).

٣٧٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل قدّم متمتعاً، ثم أحلّ قبل، أله الخروج؟ قال: «لا يخرج حتى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤١، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٣، أبواب العمرة، ب ٣، ح ١٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤٢، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٤، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٠، أبواب أقسام الحجّ، ب ٤، ح ١٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤٤، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٥، وسائل الشيعة ١١: ٣٣١، أبواب المواقيت، ب ١٤، ح ٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨ / ٦٥٤، قرب الإسناد: ٢٤٢ / ٩٥٦، وسائل الشيعة ١١: ٣٣١، أبواب المواقيت، ب ١٤، ح ١٠، وفيه: «فإنه أفضل» بدل «فهو أفضل».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧ / ٦٤٧، قرب الإسناد: ٢٤٢ / ٩٥٧، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤، أبواب أقسام الحجّ، ب ٢٢، ح ١١.

٣٧٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل قَدِمَ مَكَّةَ متمتعاً، فأحلَّ فيه، أَلَهُ أن يرجع؟ قال: «لا يرجع حتَّى يحرم بالحجِّ، ولا يجوز الطائف وشبهها مخافة إلا يدرك الحجَّ، فإن أحبَّ أن يرجع إلى مَكَّةَ رجع، وإن خاف أن يفوته الحجَّ مضى على وجهه إلى عرفات»^(١).

٣٧٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل أحرَم بالحجِّ والعمرة جميعاً، متى يحلَّ ويقطع التلبية؟ قال: «يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحلَّ إذا ضحى»^(٢).
٣٧٥- مسألة: قال: وسألته، عن الإحرام بحجَّة، ما هي؟ قال: «إذا أحرَم» فقال -: «بحجَّة فهي عمرة يحلَّ بالبيت فتكون عمرة كوفية، وحجَّة مكِّيَّة»^(٣).

٣٧٦- مسألة: قال: وسألته، عن العمرة، متى هي؟ قال: «يعتمر فيما أحبَّ من الشهور»^(٤).

٣٧٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرفث، والفسوق، والجدال، ما هو وما على من فعله؟

قال: «الرفثُ: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله. فمن رَفَث فعليه بدنة ينحرها، فإن لم يجد فشاة، وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدَّق به، إذا فعله وهو محرم»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤٣، قرب الإسناد: ٢٤٣ / ٩٦٢، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٥، أبواب أقسام الحج، ب ٢٢، ح ١٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ - ٢٦٧ / ٦٤٦، قرب الإسناد: ٢٣٤ / ٩١٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٣، أبواب الإحرام، ب ٤٤، ح ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ / ١٦٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٣ - ٢٥٤، أبواب أقسام الحج، ب ٤، ح ٢٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٦ / ١٦٩، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩، أبواب العمرة، ب ٦، ح ١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ - ٢٧٣ / ٦٧٥، قرب الإسناد: ٢٣٤ / ٩١٥، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥، أبواب تروك الإحرام، ب ٣٢، ح ٤.

٣٧٨-مسألة: قال: وسألته، عن دخول الكعبة، أو أجب هو على كل من حج؟ قال: «هو واجب أول حجة، ثم إن شاء فعل، وإن شاء ترك»^(١).

٣٧٩-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب، فيذكر وهو في طوافه؟

قال: «يقطع طوافه، ولا يعتد بشيء مما طاف»^(٢).

٣٨٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحج يوم التروية، فأخطأ قبل العمرة، ما حاله؟ قال: «ليس عليه شيء، فليعتد الإحرام بالحج»^(٣).

٣٨١-مسألة: قال: وسألته، عن المملوك الموسر، أذن له مولاه في الحج، هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال: «نعم، فإن عتق أعاد الحج»^(٤).

٣٨٢-مسألة: قال: وسألته، عن تجريد الصبيان في الإحرام، من أين هو؟ قال: «كان أبي يجزّدهم من فح»^(٥)^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤ - ٢٧٥ / ٦٨٥، قرب الإسناد: ٢٣٤ / ٩١٦، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٤، أبواب مقدمات الطواف، ب ٣٥، ح ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ / ٣٨٩، قرب الإسناد: ٢٣٤ / ٩١٧، الكافي ٤: ٤٢٠ / ٤، تهذيب الأحكام ٥: ١١٧ / ٣٨١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، أبواب الطواف، ب ٣٨، ح ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨ - ٢٦٩ / ٦٥٥، قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩١٩، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٩ / ٥٦٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤، أبواب الإحرام، ب ٢٢، ح ٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٣ - ٢٦٤ / ٦٣٦، قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩٢٠، وسائل الشيعة ١١: ٥١ - ٥٢، أبواب وجوب الحج وشرائطه، ب ١٦، ح ١٠.

(٥) فح: واد بمكة، ويقال: إنه وادي الزاهر، معجم البلدان ٤: ٢٣٧.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨ / ٦٥١، قرب الإسناد: ٢٣٨ / ٩٣٧، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩ / ١٤٢٢، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٦، أبواب المواقيت، ب ١٨، ح ١.

٣٨٣- مسألة: قال: وسألته، عن الصبيان، هل عليهم إحرام؟ وهل يتقون ما يتقى الرجال؟ قال: «يحرمون، ويُنهَوْنَ عن الشيء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء»^(١).

٣٨٤- مسألة: قال: وسألته، عن المُحرم، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب فينام؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٣٨٥- مسألة: قال: وسألته، عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٣٨٦- مسألة: وقال: «المُحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه، ولا يعقده»^(٤).

٣٨٧- مسألة: قال: وسألته، عن المحرم، هل يصلح له أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته؟ قال: «لا يصلح أن يعقد [إزاره على رقبته]^(٥)، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده»^(٦).

-
- (١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ / ٦٥٦، قرب الإسناد: ٢٣٩ / ٩٣٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٦-٣٣٧، أبواب المواقيت، ب ١٨، ح ٢.
- (٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٨٠، قرب الإسناد: ٢٣٩ / ٩٣٩، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٠، أبواب تروك الإحرام، ب ٥٩، ح ٣.
- (٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٧٧، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٢، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣١، أبواب تروك الإحرام، ب ٧٠، ح ٩.
- (٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٧٨، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣، أبواب تروك الإحرام، ب ٥٣، ح ٥.
- (٥) من المصدر.
- (٦) مسائل علي بن جعفر: ١١٤ / ٤٢، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣، أبواب تروك الإحرام، ب ٥٣، ح ٥.

٣٨٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن إجمعهما على يمينك، أو دعهما متفرقين»^(١).

وقال: «من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال»^(٢).

٣٨٩- مسألة: قال: وسألته، عن المُحرم، هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: «نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم، ولا يجزّه»^(٣).

٣٩٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي^(٤) قبل أن يحلقه؟ قال: «كان أبي ينهى ولده عن ذلك»^(٥).

٣٩١- مسألة: قال: وسألته، عن المُحرم، أ يصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصر^(٦)؟

قال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٥ / ٤٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٠ - ٤٠١، أبواب لباس المصلي، ب ٢٥، ح ٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ / ٦٦٠، قرب الإسناد: ٩٢٢ / ٢٣٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣١٧، أبواب الإحرام، ب ٢، ح ٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٧٦، قرب الإسناد: ٢٤٠ / ٩٤٦، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ - ٥١٥، أبواب ترك الإحرام، ب ٦٢، ح ١١.

(٤) الخطمي: ضرب من النبات يُغسلُ به، لسان العرب ٤: ١٤٧ - خطم.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤ / ٦٨٢، قرب الإسناد: ٢٣٨ / ٩٣٦، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٠، أبواب الحلق والتقصير، ب ١٧، ح ٣.

(٦) العَصْفَرُ: نبت بأرض العرب يصبغ به، لسان العرب ٩: ٢٤٢ - عصف.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٥٢ / ٢٠٢، قرب الإسناد: ٢٣٦ / ٩٢٦، تهذيب الأحكام ٥: ٦٧ / ٢١٧، الاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٠، أبواب ترك الإحرام، ب ٤٠، ح ٤.

٣٩٢-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب، فيذكر وهو في

طوافه؟

قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف»^(١).

٣٩٣-مسألة: قال: وسألته، عن رجل طاف بالبيت، وذكر أنه على غير

وضوء، كيف يصنع؟ قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف، وعليه

الوضوء»^(٢).

٣٩٤-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة

ولا يفرق بينهما بالصلاة، ثم يصلي لهما جميعاً؟ قال: «لا بأس، غير أنه يسلم في كل

ركعتين»^(٣).

وقال: (رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس، فقرن ثلاث أسابيع

لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر

[قليلاً]^(٤)، ثم تقدّم فوق قليلاً، حتى فعل ذلك ثلاث مرّات)^(٥).

قال: (ورأيت أخي يطوف السبعين، والثلاثة يقرنها، غير أنه يقف في

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ / ٣٨٩، قرب الإسناد: ٢٣٤ / ٩١٧، الكافي ٤: ٤٢٠ / ٤، تهذيب الاحكام ٥:

١١٧ / ٣٨١، و ٤٧٠ / ١٦٤٨، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، أبواب الطواف، ب ٣٨، ح ٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٤، قرب الإسناد: ٢٣٦ / ٩٢٣، الكافي ٤: ٤٢٠ / ٤، الاستبصار ٢: ٢٢٢ /

٧٦٥، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، أبواب الطواف، ب ٣٨، ح ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ / ٦٥٧، قرب الإسناد: ٢٣٩ / ٩٤٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٢، أبواب الطواف،

ب ٣٦، ح ٩.

(٤) من المصدر.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥ / ٦٣٩، قرب الإسناد: ٢٤٢ / ٩٥٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٢، أبواب الطواف،

ب ٣٦، ح ١١.

المستجار فيدعو في كلّ اسبوع، ويأتي الحجر فيستلمه ثمّ يطوف^(١).

٣٩٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يطوف بعد الفجر، فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد؟ قال: «يصلّي بمكة ولا يخرج منها، إلا أن ينسى فيخرج فيصلّي إذا رجع إلى المسجد - أي ساعة أحبّ - ركعتي ذلك الطواف»^(٢).

٣٩٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يطوف الأسبوع والأسبوعين فلا يصلّي ركعتيه، حتّى يبدو له أن يطوف أسبوعاً، أيصلح ذلك؟ قال: «لا، حتّى يصلّي ركعتي الأسبوع الأول، ثمّ ليطوف ما أحبّ»^(٣).

٣٩٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يطوف الأسبوع ولا يصلّي ركعتيه حتّى يبدو له أن يطوف أسبوعاً آخر، أيصلح ذلك؟ قال: «لا، حتّى يصلّي ركعتي الأسبوع الأول، ثمّ ليطف إن شاء إذا أحبّ»^(٤).

قال أبو الحسن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى: «يضمّ أسبوعين وثلاثة، ثمّ يصلّي لها ولا يصلّي عن أكثر من ذلك»^(٥).

٣٩٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجل ترك طوافاً، أو نسي من طواف الفريضة، حتّى ورد بلاده وواقع أهله، كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهديه، إن كان تركه من حجّ

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥ / ٦٣٨، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٢، أبواب الطواف، ب ٣٦، ح ١٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ / ٢٣٢، قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧، أبواب الطواف، ب ٧٣، ح ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ / ٢٣٣، قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٣٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١، أبواب الطواف، ب ٣٦، ح ٨، باختلاف يسير فيهما.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ / ٢٣٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٦، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٣، أبواب الطواف، ب ٣٦، ح ١٣.

فبدنة في حجّ، وإن ترك في عمرة فبدنة في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه»^(١).

٣٩٩- مسألة: قال: وسألته، عمّا يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(٢).

٤٠٠- مسألة: روى عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألت أبي جعفر بن محمّد عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمّداً، ما عليه؟ قال: «يطوف، وعليه بدنة»^(٣).

٤٠١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل ترك طواف فريضة حتّى قدم بلده وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال: «يبعث ببدنة إن كان تركه من حجّ بعث بها في حجّ، وإن كان تركه من عمرة بعث في عمرة، ووكل من يطوف عنه ممّا كان ترك من طوافه»^(٤).

٤٠٢- مسألة: قال: وسألته، عن الصرورة، يحجّه الرجل من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٥).

٤٠٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير

وضوء؟

(١) مسائل علي بن جعفر ٩/١٠٦، قرب الإسناد: ٢٤٤ / ٩٦٩، باختلاف فيهما، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ / ٤٢١، والاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧١ / ٦٧١، قرب الإسناد: ٢٤٠ / ٩٤٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ - ٥٥٠، أبواب تروك الإحرام، ب ٨٢، ح ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٠٣ / ١، قرب الإسناد: ٢٤٣ / ٩٦٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٥، أبواب كفارات الاستمتاع، ب ١٠، ح ٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٩ / ١٠٦، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ / ٤٢١، الاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥، أبواب الطواف، ب ٥٨، ح ١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ١٤٣، وسائل الشيعة ٩: ٢٩١، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٤٢، ذيل الحديث ٤.

قال: «لا يصلح إلا وهو على وضوء»^(١).

٤٠٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل له أن يقف على شيء من المشاعر، وهو على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح إلا على وضوء»^(٢).

٤٠٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك، وهو على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح إلا على وضوء»^(٣).

٤٠٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يرده إلى مكة، وإن مات يتصدق بثمانه»^{(٤)(٥)}.

٤٠٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحلّ، فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله؟ قال: «لا يصلح أكل حمام الحرم على حال»^(٦).

٤٠٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجال ونساء مُحرمين اشتروا ظبياً، فأكلوا منه

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ - ١٥٩ / ٢٣٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٩ / ١٧٠٠، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٥، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ب ٢٠، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٥ / ١٥٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦ / ١٥٩، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥، أبواب السعي، ب ١٥، ح ٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٠٥ - ١٠٦ / ٨، قرب الإسناد: ٢٤٤ / ٩٦٨، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٤ / ١٦٢٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧، أبواب كفارات الصيد، ب ١٤، ح ١.

(٥) روى السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخي اشترى حماماً من المدينة، فذهبنا بها معنا إلى مكة، فاعتمرنا وأقمنا ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة، علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: «أظنهن كنّ فرهة، قل له: يذبح عن مكان كل طير شاة». من قرب الإسناد: [٣١٤ / ١٢٢١]، (هامش المخطوط).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٠٨ / ١٤، قرب الإسناد: ٢٧٨ / ١١٠٣، وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٢، أبواب تروك الإحرام، ب ٤، ح ٢.

جميعاً، ما عليهم؟ قال: «على كل من أكل منه فداء الصيد، كل إنسان على حدته فداء صيد كاملاً»^(١).

٤٠٩-مسألة: قال: وسألته، عن رجل رمى صيداً، وهو محرم فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، ولم يدر الرجل ما صنع؟ قال: «عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع»^(٢).

٤١٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل رمى صيداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، ثم تركه يرعى، ومضى، ما عليه؟ قال: «عليه دفع الفداء»^(٣).

٤١١-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكسر بيض الحمام أو بعضه، وفي البعض فراخ تتحرك، ما عليه؟ قال: «يتصدق عما تحرك منه بشاة، يتصدق بلحمها إذا كان مُحرمًا، وإن لم يتحرك الفرخ تصدق بثمنه دراهم أو شبهه، أو يشتري به علف الحمام»^(٤).
في (الكاظميات): «يتصدق عن كل ما تحرك منه شاة».

٤١٢-مسألة: قال: وسألته، عن رجل محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك، ما عليه؟ قال: «لكل فرخ بغير ينحره بالمنحر»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ / ٦٧٢، قرب الإسناد: ٢٤٣ / ٩٦٤، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥١ / ١٢٢١، وسائل

الشيعة ١٣: ٤٤، أبواب كفارات الصيد، ب ١٨، ح ٢، وفيه: (قوم) بدل (رجال ونساء مُحرمين).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ / ٦٧٣، قرب الإسناد: ٢٤٣ / ٩٦٥، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٩ / ١٢٤٦، وسائل الشيعة ١٣: ٦١، أبواب كفارات الصيد، ب ٢٧، ح ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ / ٦٧٤، قرب الإسناد: ٢٤٣ / ٩٦٦، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٩ / ١٢٤٧، الاستبصار ٢: ٢٠٥ / ٦٩٨، وسائل الشيعة ١٣: ٦٣، أبواب كفارات الصيد، ب ٢٨، ح ١، وفيها ماعدا الأول: «ربع» بدل «دفع».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥١ / ١٩٨، قرب الإسناد: ٢٣٦ / ٩٢٤، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٨ / ١٢٤٤، الاستبصار ٢: ٢٠٥ / ٦٩٧، وسائل الشيعة ١٣: ٥٩، أبواب كفارات الصيد، ب ٢٦، ح ١، باختلاف فيها.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥١ / ١٩٩، قرب الإسناد: ٢٣٦ / ٩٢٥، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٤، الاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٦٨٨، وسائل الشيعة ١٣: ٥٤-٥٥، أبواب كفارات الصيد، ب ٢٤، ح ١.

٤١٣- مسألة: قال: وسألته، عن البدنة، كيف ينحرها، قائمة أو باركة؟ قال: «يعقلها، إن شاء قائمة، وإن شاء باركة»^(١).

٤١٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل مُحرم أصاب نعامه، ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً»^(٢).
٤١٥- مسألة: قال: وسألته، عن مُحرم أصاب بقرة، ما عليه؟ قال: «عليه بقرة، فإن لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام»^(٣).

٤١٦- مسألة: قال: وسألته، عن مُحرم أصاب ظبياً، ما عليه؟ قال: «عليه شاة، فإن لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام»^(٤).

٤١٧- مسألة: قال: وسألته، عن المُحرم، هل يصلح له أن يصارع؟ قال: «لا يصلح [له]^(٥)؛ مخافة أن يصيبه جرح، أو يقع بعض شعره»^(٦).

٤١٨- مسألة: قال: وسألته، عن المُحرم، هل يصلح له أن يستاك؟ قال: «لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فمه»^(٧).

٤١٩- مسألة: قال: وسألته، عما يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال: «كان رسول الله ﷺ

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧١ / ٦٦٧، قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩٢١، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٠، أبواب الذبح، ب ٣٥، ح ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ / ٦٦، وسائل الشيعة ١٣: ١٠، أبواب كفارات الصيد، ب ٢، ح ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ / ٦٧، وسائل الشيعة ١٣: ١٠-١١، أبواب كفارات الصيد، ب ٢، ح ٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ / ٦٨، وسائل الشيعة ١٣: ١١، أبواب كفارات الصيد، ب ٢، ح ٨.

(٥) من المصدر.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤٥، الكافي ٤: ٣٦٧ / ١٠، وسائل الشيعة ١٢: ٥٦٣، أبواب ترك الإحرام، ب ٩٤، ح ٢، وفيهما: «جراح» بدل «جرح».

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١١٨ / ٦٠، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤، أبواب ترك الإحرام، ب ٧٣، ح ٥.

لا يحزَم الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(١).

٤٢٠ - مسألة: وقال أخِي موسى عليه السلام: «إني كنت مع أبي بمنى، فأثني جمرَةَ العقبة، فرأى الناس عندها وقوفاً، فقال لغلام له - يقال له: سعيد -: ناد في الناس: أن جعفر بن محمّد يقول: ليس هذا موضع وقوف، فارموا وامضوا، فنادى سعيد»^(٢).

٤٢١ - مسألة: قال: وسألته، عن جمرَةَ العقبة أوّل يوم يقف من رماها؟ قال: «لا يقف أوّل يوم، ولكن ليرم ولينصرف»^(٣).

٤٢٢ - مسألة: قال: وسألته، عن الأضحية؟ قال: «ضَحَّ بكبش أُمْلَح أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمَن فحولة المعزى، أو موجاً^(٤) من الضأن أو المعزى، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينه»^(٥).

٤٢٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الجزور والبقرة، عن كم يضحي بها؟ قال: «يسمى رب البيت نفسه، وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة»^(٦).

٤٢٤ - مسألة: وكان عليّ عليه السلام يقول: «ضَحَّ بثنِي^(٧) فصاعداً، إذا اشتراه سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧١ / ٦٧١، قرب الإسناد: ٢٤٠ / ٩٤٤، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ - ٥٥٠، أبواب تروك الإحرام، ب ٨٢، ح ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠ / ٦٦٢، قرب الإسناد: ٢٤٠ / ٩٤٥، وسائل الشيعة ١٤: ٦٦، أبواب رمي جمرَةَ العقبة، ب ١٠، ح ٦، وفيه: «إنّ هذا ليس» بدل «ليس هذا».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠ / ٦٦٥، قرب الإسناد: ٢٤٣ / ٩٦١، وسائل الشيعة ١٤: ٦٦ - ٦٧، أبواب رمي جمرَةَ العقبة، ب ١٠، ح ٧.

(٤) الموجأ: الخَصِي، لسان العرب ١٥: ٢١٤ - وجأ.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٤١ / ١٦١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧، أبواب الذبح، ب ٦٠، ح ١٢.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ / ٣٢٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٢٣، أبواب الذبح، ب ١٨، ح ٢٢.

(٧) الثنْي: ما دخل في السنة الثالثة، مجمع البحرين ١: ٧٧ - ثناء.

والأرض حنيفاً [مسلاً^(١)] وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهمَّ منك ولك، اللهمَّ وتقبل مِنِّي، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر، وصلى الله على محمّد وعلى أهل بيته، ثم كل وأطعم^(٢).

٤٢٥- مسألة: قال: وسألته، عن التكبير في أيّام التشريق؟ «يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيّام التشريق من صلاة العصر، يكبر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر لله الحمد، الله أكبر على ما هدا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»^(٣).

٤٢٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يذبح على غير قبله؟ قال: «لا بأس إذا لم يتعمّد، وإن ذبح ولم يسم، فلا بأس أن يسمي إذا ذكر بسم الله على أوّله وآخره، ثم يأكل»^(٤).

٤٢٧- مسألة: قال: وسألته، عن الضحية يشتريها الرجل عوراء، لا يعلم بها، إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: «نعم إلا أن يكون هدياً، فإنّه لا يجوز في الهدي»^(٥)^(٦).

٤٢٨- مسألة: قال: وسألته، عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير

(١) من المصدر.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦١/١٤١ باختلاف يسير، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧، أبواب الذبح، ب ٦٠، ح ١٢ وفيهما: «واشتراه» بدل «إذا اشتراه».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢/١٤١، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٢-٤٦٣، أبواب صلاة العيد، ب ٢١، ح ١٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤/١٤٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٨، أبواب الذبائح، ب ١٤، ح ٥.

(٥) في الجعفریات: «فإنّه لا يجوز ناقص الهدي». الجعفریات. (هامش المخطوط).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢-١٦٣/٢٥٥، قرب الإسناد: ٢٣٩/٩٤١، الفقيه ٢: ٢٩٥/١٤٦٣، تهذيب

الأحكام ٥: ٢١٣/٧١٩، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠، أبواب الذبح، ب ٢٤، ح ٢، وفيها ما عدا الأوّل باختلاف.

صاحبها، تجزي صاحب الضحية؟ قال: «نعم، إنَّما له ما نوى»^(١).

٤٢٩- مسألة: قال: وسألته، عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحَّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدَّق بثمنه»^(٢).

٤٣٠- مسألة: قال: وسألته، عن الأضحى، كم هو بمنى؟ قال: «أربعة أيَّام»^(٣).

٤٣١- مسألة: قال: وسألته، عن الأضحى في غير أيَّام منى؟ قال: «ثلاثة أيَّام»^(٤).

٤٣٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل مسافر قدِمَ بعد الأضحى بيومين، أيصلح أن يضحِّي في اليوم الثالث؟ قال: «نعم»^(٥).

٤٣٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل بات بمكة حتَّى أصبح في ليالي منى؟ قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات حتَّى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء»^(٦).

٤٣٤- مسألة: قال: وسألته، عن التكبير أيَّام التشريق، هل ترفع فيه الأيدي أم لا؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥٤، قرب الإسناد: ٢٣٩ / ٩٤٢، الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٦٩، تهذيب الأحكام ٥:

٢٢٢ / ٧٤٨، وسائل الشيعة ١١: ١٨٩، أبواب النيابة في الحج، ب ١٦، ح ٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ / ٢٧١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٨ / ٧٧٣، الاستبصار: ٢٧٦ / ٩٨٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٤، أبواب الذبح، ب ٤٣، ح ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ / ٩٦، قرب الإسناد: ٢٤٠ / ٩٤٧، الفقيه ٢: ٢٩١ / ١٤٣٩، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٢ / ٦٧٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤ / ٩٣٠، وسائل الشيعة ١٤: ٩١-٩٢، أبواب الذبح، ب ٦، ح ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ / ٩٧، قرب الإسناد: ٢٤٠ / ٩٤٨، الفقيه ٢: ٢٩١ / ١٤٣٩، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٢ / ٦٧٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤ / ٩٣٠، وسائل الشيعة ١٤: ٩١-٩٢، أبواب الذبح، ب ٦، ح ١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ / ٩٨، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٤٩، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٢ / ٦٧٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤ / ٩٣٠، وسائل الشيعة ١٤: ٩١-٩٢، أبواب الذبح، ب ٦، ح ١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠ / ٦٦٣، قرب الإسناد: ٢٤٢ / ٩٥٨، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٧ / ٨٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٨، أبواب العود إلى منى، ب ١، ح ٢٣.

قال: «ترفع يدك شيئاً أو تحركها»^(١).

٤٣٥-مسألة: قال: وسألته، عن التكبير أيام التشريق، أوجب هو؟ قال: «يستحب، فإن نسيه فليس عليه شيء»^(٢).

٤٣٦-مسألة: قال: وسألته، عن النساء هل عليهنّ التكبير أيام التشريق؟ قال: «نعم، ولا يجهرن به»^(٣).

٤٣٧-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركة، فيكبر الإمام إذا سلّم أيام التشريق، كيف يصنع الرجل؟ قال: «يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة، فإذا فرغ كبر»^(٤).

٤٣٨-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلّي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟ قال: «نعم، وإن نسيه فلا بأس»^(٥).

٤٣٩-مسألة: قال: وسألته، عن القول أيام التشريق، ما هو؟ قال: «يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٢، قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦١، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٤، أبواب صلاة العيد، ب ٢٢، ح ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٣، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٥، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٤، أبواب صلاة العيد، ب ٢٣، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٤، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٢، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨١ / ١٧٠٨، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٣، أبواب صلاة العيد، ب ٢٢، ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٥، قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٦، أبواب صلاة العيد، ب ٢٤، ح ٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٦، قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦٤، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٤، أبواب صلاة العيد، ب ٢٢، ح ٤، وفيهما: «نسي» بدل «نسيه».

رزقنا من بهيمة الأنعام»^(١).

٤٤٠- مسألة: قال: وسألته، عن النوافل أيّام التشريق، هل فيها تكبير؟ قال: «نعم، وإن نسي فلا بأس»^(٢).

٤٤١- مسألة: قال: وسألته، عن صوم الثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة، أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة لا يفرق بينها [والسبعة لا يفرق بينها]^(٣)، ولا يجمع السبعة والثلاثة معاً»^(٤).

٤٤٢- مسألة: روى عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته، عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة. فقال: «إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة»^(٥).

فقال [له أبي]^(٦): مَرٌّ منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه، فليأت فلان بن فلان، وأمره أن يعطي أولاً فأولاً، حتّى ينفد ثمن الجارية»^(٧).

٤٤٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يقول: هو يهدي كذا أو كذا، ما عليه؟ قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٧ / ١٦١، قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦٥، وسائل الشيعة ٧: ٤٦١، أبواب صلاة العيد، ب ٢١، ح ١١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٨ / ١٦١، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٧، أبواب صلاة العيد، ب ٢٥، ح ٣.

(٣) من المصدر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣١١ / ١٧٥، تهذيب الأحكام ٤: ٩٥٧ / ٣١٥، الاستبصار ٢: ٢٨١ / ٩٩٩، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠، أبواب الذبح، ب ٥٥، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٥) من المصدر.

(٦) من المصدر

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤ / ٦٨٣، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٠ / ١٥٢٩، ٤٨٣ / ١٧١٩، و: ٢١٤ / ٨٤٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٢، أبواب الوصايا، ب ٦٠، ح ١، وفيه: «الأول فالأول» بدل «أولاً فأولاً».

«إذا لم يكن نذراً فلا شيء عليه»^(١).

٤٤٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقول: هو أهدى كذا وكذا ما لا يقدر عليه؟ قال: «إذا كان جعله نذراً لله ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان ممّا يملك غلام أو جارية أو شبهه، باعه واشترى بثمنه طيباً، فطيب به الكعبة، وإن كان دابة فليس عليه شيء»^(٢).

٤٤٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل جعل ثلث حجّته لميت، وثلثها لحَيّ؟ قال: «للميت [نعم]، فأما للحَيّ فلا»^(٣). وقال: «لكل شيء خرجت من حجّك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»^(٤).

٤٤٦- مسألة: قال: وسألته، عن مكّة لم سميت ببكة؟ قال: «لأن بعضهم يبكّ بعضاً بالأيدي، يعني [يدفع]^(٥) بعضهم بعضاً ولا يكون إلا في المسجد حول الكعبة»^(٦).

٤٤٧- مسألة: قال: وسألته، عن استلام الحجر لم يستلم؟ قال: «لأن الله تبارك وتعالى علواً كبيراً أخذ موثيق العباد، ثم دعا الحجر من الجنة، فأمره فالتقم الميثاق،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٦ / ٧٧٤، قرب الإسناد: ٢٤٦ / ٩٧٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٨، أبواب مقدّمات الطواف، ب ٢٢، ح ٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ / ٣٠٦، الفقيه ٣: ٢٣٥ / ١١١٢، تهذيب الأحكام ٨: ٣١٠ / ١١٥٠، الاستبصار ٤: ٥٥ / ١٩٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٢١، كتاب النذر والعهد، ب ١٨، ح ١، باختلاف يسير فيها.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ / ٣٧٣، قرب الإسناد: ٢٣٦ / ٩٢٧، وسائل الشيعة ١١: ١٩٨ - ١٩٩، أبواب النياحة في الحجّ، ب ٢٥، ح ٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٧٩، قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٢٨، وفيه: (جرحت) بدل (خرجت)، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨، أبواب بقية كفارات الإحرام، ب ٨، ح ٥.

(٥) من المصدر.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤ / ٦٨٤، قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٢٩، تفسير العيّاشي ١: ٢١١ / ٩٨.

فالموافقون شاهدون ببيعته^(١).

٤٤٨-مسألة: قال: وسألته، عن التروية لم سمّيت تروية؟ قال: «إنّه لم يكن بعرفات ماء، وإنّما كان يحمل الماء من مكّة، فكان ينادي بعضهم بعضاً يوم التروية، حتّى يحمل الناس ما يروّيه^(٢)هم، فسميت التروية لذلك»^(٣).

٤٤٩-مسألة: قال: وسألته، عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: «جعل لسعي إبراهيم عليه السلام»^(٤).

٤٥٠-مسألة: قال: وسألته، عن التلبية لم جعلت؟ قال: «لأن إبراهيم صلوات الله عليه حين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾^(٥) نادى فأسمع، فأقبل الناس من كلّ وجه يلّبّون، فلذلك جعلت التلبية»^(٦).

٤٥١-مسألة: قال: وسألته، عن رمي الجمار لم جعل؟ قال: «لأن إبليس كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم، فجرت به السنّة»^(٧).

٤٥٢-مسألة: قال: وسألته، عن جياذ لم سمّي جياذاً؟ قال: «إن الخيل كانت وحشاً، فاحتاج إليها إسماعيل عليه السلام، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له، فأمره فصعد على

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ / ٦٥٩، قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٣٠، وفيه: «فالموافقون شاهدون ببيعته» بدل «فالموافقون شاهدون ببيعهم»، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٢، أبواب الطواف، ب ١٣، ح ١٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ - ٢٧٠ / ٦٦١، قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٣١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ / ٦٥٩، قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٣٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧١، أبواب السعي، ب ١، ح ١٦.

(٤) الحجّ: ٢٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧ / ٦٤٩، قرب الإسناد: ٢٣٧ - ٢٣٨ / ٩٣٣، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٧، أبواب الإحرام، ب ٣٦، ح ٨.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠ / ٦٦٤، قرب الإسناد: ٢٣٨ / ٩٣٤، علل الشرائع ٢: ١٤٣ ب ١٧٧ ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٤، أبواب العود إلى منى، ب ٤، ح ٧.

أبي قبيس، ثم نادى: ألا هلاً ألا هلم، فاقبلت حتى وقفت بجياد، فنزل إليها فأخذها، فلذلك سميت جياداً^(١).

٤٥٣ - مسألة: قال: «وليس ينبغي لأحد من أهل مكة يمنع الحاج شيئاً من الدور ينزلونها»^(٢).

٤٥٤ - مسألة: وقال علي بن جعفر: خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع غمر يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منهم تمشي فيها ستة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى أربعة وعشرين يوماً، وأخرى أحد وعشرين يوماً^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧١ / ٦٦٨، قرب الإسناد: ٢٣٨ / ٩٣٥، وسائل الشيعة ١١: ٤٦٨، أبواب أحكام الدواب، ب ٢، ح ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ١٤٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠، أبواب مقدمات الطواف، ب ٣٢، ح ٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣١٠ / ٧٨٣، قرب الإسناد: ٢٩٩ / ١١٧٥، وسائل الشيعة ١٤: ٣١٧، أبواب العمرة، ب ١٠، ح ١.

الباب الثاني والثلاثون

في الإجارة

- ٤٥٥-مسألة: قال: وسألته، عن رجل استأجر دابةً إلى مكان، فجاز ذلك المكان، فنفتت الدابة، ما عليه؟ قال: «إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن»^(١).
- ٤٥٦-مسألة: قال: وسألته، عن رجل استأجر دابةً فأعطاها غيره، فنفتت^(٢)، ما عليه؟ قال: «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء»^(٣).
- ٤٥٧-مسألة: قال: وسألته، عن رجل استأجر دابةً فوقعت في بئر، فانكسرت ما عليه؟
- قال: «هو ضامن، كان نوله^(٤) عليه أن يستوثق منها، وإن أقام البيّنة أنه ربطها واستوثق منها، فليس عليه شيء»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤١٣/١٩٥، وسائل الشيعة ١٩: ١٢٢، كتاب الإجارة، ب ١٧، ح ٦.

(٢) نفقت: ماتت، لسان العرب ١٤: ٢٤٢ - نفق.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٤١٤/١٩٦، الكافي ٥: ٢٩١/٧، تهذيب الأحكام ٧: ٢١٥/٩٤٢، وسائل الشيعة ١٩: ١١٨، كتاب الإجارة، ب ١٦، ح ١.

(٤) نَوَّلَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَمِنَوَّلَكَ وَمِنَوَّلَكَ مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنَالَهُ، القاموس [٤: ٨٢]، باب اللام - فصل النون - النوال، (هامش المخطوط).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٤١٥/١٩٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٥٦، كتاب الإجارة، ب ٣٢، ح ٤.

الباب الثالث والثلاثون

في البيع

٤٥٨- مسألة: عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: وسألته: عن القعدة والقيام على جلود السباع وركوبها وبيعها، أيصلح ذلك؟ قال: «لا بأس ما لم يسجد عليها»^(١).

٤٥٩- مسألة: قال: وسألته، عن بيع الولاء؟ قال: «لا يحل»^(٢).

٤٦٠- مسألة: قال: وسألته، عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟ قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»^(٣).

٤٦١- مسألة: قال: وسألته، عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة؟ قال: «لا تذهن به، ولا تبعه من مسلم»^(٤).

٤٦٢- مسألة: قال: وسألته، عن فأرة وقعت في حبّ دهن، فأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: «نعم، ويذهن به»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٣٨٢، قرب الإسناد: ٢٦١ / ١٠٣٢، المحاسن ٢: ٤٧١ / ١٠٦، باختلاف في السؤال، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٢، أبواب ما يكتسب به، ب ٣٧، ح ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٣ - ٣٠٤ / ٧٦٩، تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٨ / ٩٣٧، الاستبصار ٤: ٢٥ / ٧٩، وسائل الشيعة ٢٣: ٧٤ - ٧٥، كتاب العتق، ب ٤٢، ح ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ / ٣٢٠، قرب الإسناد: ٢٦٤ / ١٠٤٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٣، أبواب ما يكتسب به، ب ٨، ح ٦.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٤ / ٤٦٥، قرب الإسناد: ٢٦١ / ١٠٣٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، أبواب ما يكتسب به، ب ٧، ح ٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢١٤ / ٤٦٤، قرب الإسناد: ٢٦١ / ١٠٣٤، تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٠١، أبواب ما يكتسب به، ب ٧، ح ٦.

٤٦٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتري المتاع وزناً في [الناسية]^(١) والجواليق^(٢)؟ فيقول: ارفع للناسية رطل أو أقل أو أكثر من ذلك، أيحلّ ذلك البيع؟ قال: «إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا»^(٣).

٤٦٤ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل له على رجل دينار، فيأخذ بسعرها ورِقاً؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٤٦٥ - مسألة: قال: وسألته، عن الفضة في الخوان والقصة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم أقلّ من الفضة أو أكثر، يحلّ؟ قال: «تباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم»^(٥).

٤٦٦ - مسألة: قال: «إن العباس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله مضاربة، ويشترط عليهم: أن لا ينزلوا بطن وإد ولا يشتروا كبداً رطبة، وإن يهريق الماء على الماء، فمن خالف عن شيء ممّا أمرت فهو له ضامن»^(٦).

روى الكليني في (الكافي) محمد بن يحيى، عن العمري بن علي، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضاربة: «ما أنفق في سفره فهو من

(١) في المخطوط: (الباسية)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الجَوَالِقُ: وعاء، والجمع الجَوَالِقُ بالفتح والجَوَالِقُ أيضاً، الصحاح ٤: ١٤٥٤ - باب القاف فصل الجيم.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ / ٧٦٠، قرب الإسناد: ٢٦١ / ١٠٣٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٧، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ٢٠، ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ / ٧٦١، قرب الإسناد: ٢٦٢ / ١٠٣٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٤، أبواب الصرف، ب ٣، ح ٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٣ / ٢٠٨، قرب الإسناد: ٢٦٢ / ١٠٣٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠١، أبواب الصرف، ب ١٥، ح ١١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٣١٢ / ٧٩٠، قرب الإسناد: ٢٦٢ / ١٠٣٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٥٦، كتاب المضاربة، ب ١، ح ٤.

جميع المال، وإذا قدم بلدهم فما أنفق فهو من نصيبه»^(١).

٤٦٧- مسألة: قال: وسألته، عن قوم كانت بينهم قناة ماء، لكل أناس منهم شرب معلوم فباع، أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس»^(٢).
٤٦٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يسلم في الفلوس، أ يصلح له أن يأخذ كفيلاً؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٤٦٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجلين اشتركا في السلم، أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٤٧٠- مسألة: قال: وسألته، عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة دراهم، ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان، أ يصلح؟ قال: «إذا تراضيا فلا بأس»^(٥).

٤٧١- مسألة: قال: وسألته، عن السلم في الدين؟ قال: «إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس»^(٦).

٤٧٢- مسألة: قال: وسألته، عن بيع النخل، أ يحل إذا كان زهواً؟ قال: «إذا»^(٧) استبان

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣١٢ / ٧٩١، الكافي ٥: ٢٤١ / ٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٩١ / ٨٤٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤، أبواب المضاربة، ب ٦، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٢ / ٧٦٤، قرب الإسناد: ٢٦٢ / ١٠٣٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٨ - ٤١٩، كتاب إحياء الموات، ب ٦، ح ٣، وفيهما: (إنسان) بدل (أناس).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٧٢ / ١٢١، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٠، كتاب الضمان، ب ٨، ح ٢، وفيه: (يسلف في القاموس) بدل (يسلم في الفلوس).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٢ / ٧٧، قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١، أبواب الدين والقرض، ب ٢٩، ح ٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٢ / ٧٨، قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤١، وسائل الشيعة ١٨: ١٦٠، أبواب الربا، ب ١٧، ح ١٧.

(٦) قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٩، أبواب السلف، ب ٨، ح ٣.

(٧) في المخطوط: قال: «إذا كان زهواً واستبان...»، وما أثبتناه من المصدر.

البُسْر^(١) من الشَّيْص^(٢) حَلَّ بيعه وشراؤه^(٣).

٤٧٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يسلم في النخل قبل أن يطلع؟ قال: «لا يصلح السلم في النخل»^(٤).

٤٧٤- مسألة: قال: وسألته، عن السلم في النخل؟ قال: «لا يصلح، وإن اشترى منك هذا النخل فلا بأس، أي كيلاً مسمّى بعينه»^(٥).

٤٧٥- مسألة: قال: وسألته، عن السِّلَم في البرّ، أيصلح؟ قال: «إذا اشترى منك كذا وكذا برّاً لا بأس»^(٦).

٤٧٦- مسألة: قال: وسألته، عن شراء النخل سنتين أو أربعة، أيحلّ؟ قال: «لا بأس، يقول: إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إن شاء الله»^(٧).

٤٧٧- مسألة: قال: وسألته، عن شراء النخل سنة واحدة، أيصلح؟ قال: «لا يشتري حتى يبلغ»^(٨).

٤٧٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل الجحود، أيحلّ أن يجحده مثل ما جحد؟

(١) البُسْر: التمر قبل أن يُرطب، لسان العرب ١: ٤٠٤-بسر.

(٢) الشَّيْص: التمر الذي لا نوى له، [لسان العرب ٧: ٢٥٦-شيص]، (هامش المخطوط).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢١-٢٢٢ / ٧٤، قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤٣، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦، أبواب بيع الثمار، ب ١، ح ١٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢١ / ٧٣، قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦، أبواب بيع الثمار، ب ١، ح ١٨.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢١-١٢٢ / ٧٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦، أبواب بيع الثمار، ب ١، ح ٢٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٢٢ / ٧٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦، أبواب بيع الثمار، ب ١، ح ١٩، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩ / ٢٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦، أبواب بيع الثمار، ب ١، ح ٢١ لم يرد فيه: (أو أربعة).

(٨) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩ / ٢٨٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٧، أبواب بيع الثمار، ب ١، ح ٢٢.

قال: «نعم، ولا يزداد»^(١).

٤٧٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو، أيحلّ قتله؟

قال: «إذا خاف حلّ قتله»^(٢).

٤٨٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، أيصلح بيعها من الجد؟^(٣) قال: «لا بأس»^(٤).

٤٨١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، أيصلح أن يبيعها مرابحة؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٤٨٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل له على رجل آخر كَرٍّ من حنطة، يأخذ بوزنها شعيراً أو تمرأ؟ قال: «إذا تراضيا فلا بأس»^(٦).

٤٨٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل له على رجل آخر تمر أو حنطة أو شعير، يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: «إذا قومه دراهم فسد؛ لأنَّ الأصل الذي اشتراه دراهم، فلا

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٢ / ٧٦٥، قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٦، أبواب ما يكتسب به، ب ٨٣، ح ١٣، وفيه: (أجده) بدل (يجده).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٨ / ٣٢٨، قرب الإسناد: ٢٦٤ / ١٠٤٦، وسائل الشيعة ١٥: ٧٣، أبواب جهاد العدو...، ب ٢٣، ح ٤، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٣) في هامش المخطوط: (كذا: من الغد).

(٤) قرب الإسناد ١٨: ٦١، مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ / ٧٦٢، وسائل الشيعة ١٨: ٦١، أبواب أحكام العقود، ب ١٣، ح ١، وفيه: (من الغد) بدل (من الجد).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ / ٨٠، قرب الإسناد: ٢٦٤ / ١٠٤٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٩ - ٢٦٠، أبواب بيع الحيوان، ب ١٠، ح ٧.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ / ٨١، قرب الإسناد: ٢٦٤ / ١٠٥٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٨ - ٣٠٩، أبواب السلف، ب ١١، ح ١٣.

يصلح دراهم بدراهم»^(١) (٢).

٤٨٤ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل اشترى طعاماً، أيصلح له أن يولّي^(٣) منه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا ربح فلا يصلح حتّى يقبضه، وإن كان يولّي منه فلا بأس»^(٤).

٤٨٥ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتري الطعام، أيحلّ له أن يولّي منه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس، وإن ربح فلا يصلح حتّى يقبضه»^(٥).

٤٨٦ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتري الطعام، أيصلح له بيعه قبل أن يقبضه؟

قال: «إذا ربح لم يصلح حتّى يقبض، وإن كانت توليّةً فلا بأس»^(٦).

٤٨٧ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل^(٧)، أيحلّ له أن

(١) روى الشيخ رحمه الله هذه الرواية في (الاستبصار) هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألته عن الرجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: «إذا قومه دراهم فسد؛ لأن الأصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم» ونقل الشيخ أولي، [الاستبصار ٣: ٧٤ / ٢٤٦]، (هامش المخطوط).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ / ٨٢، قرب الإسناد: ٢٦٥ / ١٠٥١، وفيه: «درهم بدرهم» بدل «دراهم بدراهم»، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠ / ١٢٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٨، أبواب السلف، ب ١١، ح ١٢.

(٣) التولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة، القاموس المحيط ٤: ٥٨٤ - الولي.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٨٤ / ١٢٤، قرب الإسناد: ٢٦٥ / ١٠٥٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦ / ١٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ٦٧، أبواب أحكام العقود، ب ١٦، ح ٩، وفيها ما عدا الثاني باختلاف يسير.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ - ١٢٤ / ٨٣، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦ / ١٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ٦٧، أبواب أحكام العقود، ب ١٨، ذيل الحديث ٩، وفيه: «بيع» بدل «يصلح».

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٨٤ / ١٢٤، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦ / ١٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ٦٧، أبواب أحكام العقود، ب ١٨، ح ٩، وفيها: «كان يوليه» بدل «كانت توليّة».

(٧) نسخة: (رطل)، (هامش المخطوط).

- يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً؟ قال: «إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس»^(١).
- ٤٨٨ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين فأجر بعضها بدرهم ونصف، وسكن فيما بقي، أيصلح ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٢).
- ٤٨٩ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال: أعمل فيه والأجر بيني وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحل ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس»^(٣).
- ٤٩٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم، على أن يعطيه خمسة دراهم أو أكثر أو أقل؟ قال: «هذا الربا المحض»^(٤).
- ٤٩١ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل قال لرجل: علّمني علمك وأعطيك ستّة دراهم، وشاركني؟ قال: «إذا رضي فلا بأس»^(٥).
- ٤٩٢ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم، فيحل ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ / ٨٥، قرب الإسناد: ٢٦٥ / ١٠٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٤٨، أبواب الربا، ب ١٣، ح ١١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٨٦ / ١٢٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٣١، كتاب الإجارة، ب ٢٢، ح ٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ / ٨٨، قرب الإسناد: ٢٦٥ / ١٠٥٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٣١، كتاب الإجارة، ب ٢٢، ح ٧، وفيه: «لا بأس» بدل «نعم، لا بأس».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ / ٩٠، قرب الإسناد: ٢٦٥ / ١٠٥٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٩، أبواب الدين والقروض، ب ١٩، ح ١٨.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ / ٨٩، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٥٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٩، أبواب الدين والقروض، ب ١٩، ح ١٩، وفيهما: (عملك) بدل (علمك).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ / ٩١، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٥٧، الفقيه ٣: ١٧٨ / ٨٠٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٦، أبواب الربا، ب ٧، ح ٦.

٤٩٣- مسألة: قال: وسألته، [عن^(١)] رجل يبيع السلعة، ويشترط أن له نصفها، ثم يبيعها مربحة، أيحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٤٩٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل استأجر دار سنتين مسّاتين، على أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها، أيحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٤٩٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل باع بيعاً إلى أجل، فجاء الأجل والبيع عند صاحبه، فأتاه البائع، فقال: بعني الذي اشتريت منّي، وأحطط عنك كذا وكذا، وأقاصّك بما لي عليك، أيحلّ ذلك؟ قال: «إذا تراضيا فلا بأس»^(٤).

٤٩٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم، فقال: اشتر لي ثوباً فبعه، واقبض ثمنه، فما وضعت فعلي، أيحلّ ذلك؟ قال: «إذا تراضيا فلا بأس»^(٥).

٤٩٧- مسألة: قال: وسألته، عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة دراهم، أيحلّ؟ قال: «إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس»^(٦).

(١) من المصدر.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ / ٩٣، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ٦٠، أبواب أحكام العقود، ب ١٢، ح ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ / ٩٤، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٥٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٠٧، أبواب الإجارة، ب ٤، ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ / ٩٥، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٦٠، وسائل الشيعة ١٨: ٧١، أبواب أحكام العقود، ب ١٦، ح ٢٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ / ٩٩، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٦١، وسائل الشيعة ١٨: ٧١، أبواب أحكام العقود، ب ١٦، ح ٢٤.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ / ١٠٠، قرب الإسناد: ٢٦٧ / ١٠٦٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢، أبواب أحكام العقود، ب ٥، ح ٦.

٤٩٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجل اشترى بيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلح بيعه مرابحة؟

قال: «إذا تراضيا - البيعان - فلا بأس، فإن سَمِيَ كيلاً أو وزناً، فلا يصلح بيعه حتَّى يكيله أو يزنه»^(١).

في الجارية المسروقة

٤٩٩- مسألة: وسألته، عن رجل سرق جارية، ثمَّ باعها، يحلّ فرجها لمن اشتراها؟ قال: «إذا أنباهم أنها سرقة فلا تحلّ، وإن لم يعلم فلا بأس»^(٢).

٥٠٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خنزيراً أو خمرأً إلى أجل، فأسلما قبل أن يقبضا الثمن، هل يحلّ لهما ثمنه بعد الإسلام؟ قال: «إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه»^(٣).

في قطع إليات الغنم

روى الكليني عن الحسين بن محمد، عن عليّ بن محمد، عن الحسن بن عليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك: إن أهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: «حرام هي». فقلت: جعلت فداك فيصطبح^(٤) بها؟ فقال: «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ / ٧٥٩، قرب الإسناد: ٢٦٧ / ١٠٦٣، وسائل الشيعة ١٨: ٧٠، أبواب أحكام العقود، ب ١٦، ح ٢٢، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ - ١٣٣ / ١٢٦، قرب الإسناد: ٢٦٧ / ١٠٦٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٨، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١، ح ١٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٤ / ١٣٠، قرب الإسناد: ٢٦٧ / ١٠٦٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٤، أبواب ما يكتسب به، ب ٦١، ح ١.

(٤) يُصْطَبِحُ به: يُسْرَجُ به، الصحاح ١: ٣٨٠ - باب الحاء فصل الصاد - صبح.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٥ / ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٧١، أبواب الذبائح، ب ٣٠، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

٥٠١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون له الغنم، يقطع من إلياتها، وهي [أحياء]^(١)، أ يصلح أن يبيع ما قطع؟ قال: «نعم، يذبيها ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها»^(٢).

في جلد الميتة

قال: وسألته، عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها، يصلح له أن يبيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: «لا، وإن لبسها فلا يصلح فيها»^(٣).

قال: وسألته، عن رجل كانت له غنم وكان يعزل من جلودها الذكي من الميت، فاختلف فلم يعرف الذكي من الميت، هل يصلح له بيعه؟ قال: «يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه، ويأكل ثمنه فلا بأس»^(٤).

٥٠٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمرها ويكري أنهارها بشيء معلوم؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٥٠٣- مسألة: في كتابة القرآن بالأجر قال: وسألته، عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال: «لا بأس»^(٦).

(١) من المصدر.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠١- ٣٠٢ / ٧٦٣، قرب الإسناد: ٢٦٨ / ١٠٦٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٢، أبواب الذبائح، ب ٣٠، ح ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥١، قرب الإسناد: ٢٦٨ / ١٠٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ٩٦، أبواب ما يكتسب به، ب ٥، ح ١٧، وفيه: «ولو» بدل «وإن».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٠ / ١٠٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٠، أبواب ما يكتسب به، ب ٧، ذيل الحديث ٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ / ١٨٩، وسائل الشيعة ١٩: ٤٣، كتاب المزارعة والمساقاة، ب ٨، ح ١١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٠ / ٧٥٧، قرب الإسناد: ٢٦٨ / ١٠٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٦١، أبواب ما يكتسب به، ب ٣، ح ١٢.

الباب الرابع والثلاثون

في الكتابة والعتق

عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته، عن مكاتب قوم، أعتق بعضهم نصيبه، ثمّ عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟ قال: «عتق بما عتق منه، ويستسعى فيما بقي»^(١).

٥٠٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل كاتب مملوكه، فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً وأعجل لك مكاتبتني، أيحلّ ذلك؟ قال: «إن كان هبة فلا بأس، وإن قال: تحطّ عني وأعجل لك فلا يصلح»^(٢).

٥٠٥- مسألة: قال: وسألته، عن مكاتب أدّى نصف مكاتبتيه أو بعضها، ثمّ مات وترك ولداً ومالاً كثيراً؟ قال: «إذا أدّى النصف عتق، وتؤدّي عنه مكاتبتيه من ماله، وميراثه لولده»^(٣).

٥٠٦- مسألة: قال: وسألته، عن المكاتب، [هل] ^(٤) عليه فطرة شهر رمضان أو

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٦ / ١٣٩، قرب الإسناد: ١١٣٣ / ٢٨٧، وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٣، أبواب المكاتب، ب ٤، ح ١١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٦ / ١٤٠، قرب الإسناد: ٢٨٧ / ١١٣٤، الكافي ٦: ١٨٨ / ١٥، الفقيه ٣: ٧٤ / ٢٥٩، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٦ / ١٠٠٤، وسائل الشيعة ٢٣: ١٥٦، أبواب المكاتب، ب ١٣، ح ١، وفيها ما عدا الأوّل: «حطّ» بدل «تحطّ».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٦ / ١٤١، قرب الإسناد: ٢٨٧ / ١١٣٥، وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٣ - ١٤٤، أبواب المكاتب، ب ٤، ح ١٢.

(٤) من المصدر.

علي من كاتبه، وهل تجوز شهادته؟ قال: «لا تجوز شهادته، والفطرة عليه»^(١).

٥٠٧-مسألة: قال: وسألته، عن مكاتب جنى جنائية، على من هي؟ قال: «على المكاتب»^(٢).

٥٠٨-مسألة: قال: وسألته، عن امرأة أرضعت مملوكها، ما حاله؟ قال: «إذا أرضعته عتق»^(٣).

٥٠٩-مسألة: قال: وسألته، عن رجل ي كاتب مملوكه على وصيف، أو يضمن عنه غيره، أيصلح ذلك؟ قال: «إذا قال: خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك، فلا بأس»^(٤).

٥١٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟ قال: «يعتق النصف، ويستسعى في النصف الآخر، يَقُوم قيمة عدل»^(٥).

٥١١-مسألة: قال: وسألته، عن رجل قال: إذا متُّ ففلانة جاريتي حرّة، فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً ثمّ مات، ما حالهم؟ قال: «عتقت الجارية، وأولادها ممالك»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٤، قرب الإسناد: ٢٨٧ / ١١٣٦، الفقيه ٢: ١١٧ / ٥٠٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٧ / ١٠٠٧، وسائل الشيعة ٢٣: ١٦٧، أبواب المكاتب، ب ٢٢، ح ٢، وفيها ما عدا الأوّل بتقديم وتأخير.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٣، قرب الإسناد: ٢٨٨ / ١١٣٧، وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٤، أبواب المكاتب، ب ٤، ح ١٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١١١ / ٢٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٧، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ١٧، ح ٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٣ / ٧٦٨، قرب الإسناد: ٢٨٨ / ١١٣٩، وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٤، أبواب المكاتب، ب ٤، ح ١٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٥، قرب الإسناد: ٢٨٨ / ١١٣٨، وسائل الشيعة ٢٣: ١٠٢، كتاب العتق، ب ٦٤، ح ٨.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٧٧، قرب الإسناد: ٢٨٣ / ١١٢٠، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٤، أبواب التدبير، ب ٥، ح ٦.

٥١٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقول: لمملوكه يا أخي، أو يا بني،
أصلح ذلك؟
قال: «لا بأس»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٧٩/١٨٨، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٤، أبواب التدبير، ب ٥، ح ٧.

الباب الخامس والثلاثون

فيما يجوز من الأشياء

عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته، عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: «لا بأس به ما لم يعص به»^(١).

قال: وسألته، عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه؟ قال: «لا»^(٢).

٥١٣-مسألة: قال: وسألته، عن الكبائر التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ يُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٣). قال: «التي أوجب الله عليها النار»^(٤).

٥١٤-مسألة: قال: وسألته، عن النوح فكرهه^(٥).

قال: وسألته: عن المريض يكتوي أو يسترقى^(٦). قال: «لا بأس إذا استرقى بما يعرف»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢١٩، قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، أبواب ما يكتسب به، ب ١٥، ح ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٨ / ١٨٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٢، أبواب ما يكتسب به، ب ٩٩، ح ٣٢. (٣) النساء: ٣١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ / ١٩١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٦، ح ٢١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢١، قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٥٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٩، أبواب ما يكتسب به، ب ١٧، ح ١٤.

(٦) الرقية: العُوذة التي يُرْقَى بها صاحب الآفة كالحَمَى والصرع وغير ذلك من الآفات، لسان العرب ٥: ٢٩٣ - رقا.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٧، قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٣٩، أبواب قراءة القرآن، ب ٤١، ح ١٢، وفيه: «يعرفه» بدل «يعرف».

٥١٥-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف وعليه الخاتم، فيه ذكر الله، أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: «لا»^(١).

٥١٦-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»^(٢).

٥١٧-مسألة: قال: وسألته، عن كسب الحجام؟ فقال: «إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله عنه، فقال له: هل لك ناضح^(٣)؟ قال: نعم قال: اعلفه إياه»^(٤).

٥١٨-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصرم^(٥) أخاه، أو ذا قرابته ممن لا يعرف الولاية؟

قال: «إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه»^(٦).

٥١٩-مسألة: قال: وسُئِل: عن رجل يمرّ على ثمرة، فيأكل منها؟ قال: «نعم، نهى رسول الله ﷺ أن تستر الحيطان برفع بنائهما»^(٧).

٥٢٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل أكل رباً لا يرى إلا أنه حلال؟ قال: «لا يضرمه

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٨١، قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٧، وسائل الشيعة ١: ٣٣٣، أبواب أحكام الخلوة، ب ١٧، ح ١٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ٢٧٨، تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ / ٣٤٥، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، أبواب الوضوء، ب ١٢، ح ٤.

(٣) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستسقى عليه الماء، لسان العرب ١٤: ١٧٤ - نضح.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٨ / ١٨٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٧، أبواب ما يكتسب به، ب ٩، ح ١١، وفيهما: «يسأل» بدل «فسأله».

(٥) صَرَمَه صَرمًا: قطع كلامه، لسان العرب ٧: ٣٣٢ - صرم.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ / ١٩٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٢، أبواب الأيمان، ب ١١، ح ١٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٦، أبواب بيع الثمار، ب ٨، ح ٢.

حَتَّى يَصِيبَهُ مَتَعَمِّدًا فَهُوَ رَبًّا»^(١).

٥٢١-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، أ يصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل؟ قال: «إن كان له صوت فلا، وإن كان أصم فلا بأس»^(٢).

٥٢٢-مسألة: قال: وسألته، عن الدابة، أ يصلح أن يضرب وجهها أو يسمها^(٣) بالنار؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٥٢٣-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، أ يصلح أن يأخذ من لحيته؟ قال: «أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا يأخذ»^(٥).

٥٢٤-مسألة: قال: وسألته، عن أخذ الشارب، أسنة هو؟ قال: «نعم»^(٦).

٥٢٥-مسألة: قال: وسألته، عن النوم بعد الغدوة؟ قال: «لا، حَتَّى تطلع الشمس»^(٧).

٥٢٦-مسألة: قال: وسألته، عن قتل النملة؟ قال: «لا تقتلها إلا أن تؤذيك»^(٨).

٥٢٧-مسألة: قال: وسألته، عن قتل الهدهد، أ يصلح؟ قال: «لا تؤذيه، ولا تقتله، ولا

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ / ١٨٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٣١، أبواب الربا، ب ٥، ح ٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ / ١٤٩، وسائل الشيعة ١١: ٤٩٨، أبواب أحكام الدواب، ب ٢٢، ح ١.

(٣) الوسم: يُعلم على الدابة بالكّي، لسان العرب ١٥: ٣٠٢ - وسم.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥٢، قرب الإسناد: ٢٩٤ - ٢٩٥ / ١١٦٢، وسائل الشيعة ١١: ٤٨٤، أبواب أحكام الدواب، ب ١٠، ح ١٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥٣، وسائل الشيعة ٢: ١١٢، أبواب آداب الحمام، ب ٦٣، ذيل الحديث ٥.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥٤، قرب الإسناد: ٢٩٦ / ١١٦٨، الكافي ٦: ٤٨٧، ٧ / ٤٨٧، وسائل الشيعة ٢: ١١٤، أبواب آداب الحمام، ب ٦٦، ح ١.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٨، أبواب التعقيب، ب ٣٦، ح ١٠.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٥، قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٦٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٩، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ١٧، ح ٥.

تذبحه، فنعم الطير هو»^(١).

٥٢٨- مسألة: قال: وسألته، عن جُعَل الآبِق والضالّة؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٥٢٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأحمر؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٥٣٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٥٣١- مسألة: قال: وسألته، عن التماثيل، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: «لا»^(٥).

٥٣٢- مسألة: قال: وسألته، عن القرطاس تكون فيه الكتابة، فيه ذكر الله، أيصلح إحراقه بالنار؟ فقال: «إن تخوّفت فيه شيئاً فأحرقه، فلا بأس»^(٦).

٥٣٣- مسألة: قال: وسألته، عن الكحل، يصلح أن يعجن بالنبيد؟ قال: «لا»^(٧).

٥٣٤- مسألة: قال: وسألته، عن أخذ الشارب، أسنّة هو؟ قال: «نعم»^(٨).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٦، قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٦١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٩، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ١٧، ح ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٠ / ١٥٦، قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٦٣، الكافي ٦: ٢٠١ / ٩، وسائل الشيعة ٢٣: ٨٦، كتاب العتق، ب ٥٠، ح ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٠ / ٧٥٨، قرب الإسناد: ٢٩٥ / ١١٦٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٠ / ٧٥٧، قرب الإسناد: ٢٦٨ / ١٠٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٦١، أبواب ما يكتسب به، ب ٣، ح ١٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٤ / ٧٥١، قرب الإسناد: ٢٩٥ / ١١٦٥، المحاسن ٢: ٤٥٨ / ٢٥٧٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٨، أبواب ما يكتسب به، ب ٩٤، ح ١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٥ / ٧٥٢، قرب الإسناد: ٢٩٥ / ١١٦٦، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٢، أبواب أحكام العشرة، ب ٩٩، ح ٨.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٥١ / ٢٠١، قرب الإسناد: ٢٩٥ / ١١٦٧، الكافي ٦: ٤١٤ / ٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٨، أبواب الأشرية المحرّمة، ب ٢٠، ح ١٥.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥٤، قرب الإسناد: ٢٩٦ / ١١٦٨، وسائل الشيعة ٢: ١١٤، أبواب آداب الحمام، ب ٦٦، ح ١.

٥٣٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل له أن يأخذ من لحيته؟ قال: «أما من عارضه فلا بأس، وأما من مقدّمه فلا»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥٣، قرب الإسناد: ٢٩٦ / ١١٦٩، وسائل الشيعة ٢: ١١١، أبواب آداب الحمام، ب ٦٣، ح ٥، باختلاف يسير فيه.

الباب السادس والثلاثون

فيما يحل استعماله من الذهب والفضة

عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته، عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟ قال: «إن شئت في اليمين، وإن شئت في الشمال»^(١).

٥٣٦-مسألة: قال: وسألته، عن أهل [الذمة]^(٢) أناكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير؟ قال: «لا، ولا في آنية الذهب والفضة»^(٣).

٥٣٧-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح الخاتم الذهب؟ قال: «لا»^(٤).

٥٣٨-مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟

قال: «نعم، إنما كره ما شرب فيه أن يستعمل»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١٧-٢١٨ / ٤٨٠، قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٣، الكافي ٦: ٤٦٩ / ٩، وسائل الشيعة

٥: ٨٠-٨١، أبواب أحكام الملابس، ب ٤٨، ح ٦.

(٢) في المخطوط: (الأرض)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ / ١٩٠، بحار الأنوار ٧٧: ٥١ / ١٧، مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٧، كتاب الطهارة،

ب ٤٢، ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥١، قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٤، وسائل الشيعة ٤: ٤١٥، أبواب لباس

المصلي، ب ٣٠، ح ١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٧، قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٥١١، أبواب النجاسات،

ب ٦٧، ح ٥، باختلاف يسير فيهما.

٥٣٩- مسألة: قال: وسألته، عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟ قال: «إن كان ممّوها ممّا لا يقدر أن ينتزع منه فلا بأس»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٣- ١٥٤ / ٢٠٩، قرب الإسناد: ١١٥٦ / ٢٩٣، الكافي: ٦ / ٥٤١، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣١٣، وسائل الشيعة: ٣ / ٥١١، أبواب النجاسات، ب ٦٧، ح ٥-٦، وفيها ما عدا الأول: «على نزحه» بدل «أن ينتزع منه».

الباب السابع والثلاثون

في الإيمان والشهادات

عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وقال: «لا تحلف إلّا بالله، فأما قوله: بل شانيك، فإنّه من قول أهل الجاهليّة، ولو حلف بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله. وأما قول الرجل: ياهناه، فإنما طلب الاسم، وأما قول الرجل: لعمرى الله، ومالله فإنما هو بالله»^(١).

٥٤٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام؟ قال: «هي يمين يكفرها، قال الله لمحمد صلى الله عليه وآله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلِيكُمْ»^(٢) فجعلها يميناً، فكفرها نبيّ الله صلى الله عليه وآله»^(٣).

وسألته، بما يكفر يمينه؟ قال: «إطعام عشرة مساكين». فقلت: بكم إطعام كل مسكين؟ قال: «مدّ مدّ»^(٤).

وسألته، عن هذه الآية «أَوْ كِسْفَتُهُمْ»^(٥) للمساكين؟ قال: «ثوب يوارى عورته»^(٦). وفي (الكافي) مسنداً، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن رجل

(١) مسائل علي بن جعفر: ٧٧٣/٣٠٦، قرب الإسناد: ١١٥١/٢٩٢، بحار الأنوار ١٠١: ٢٠٧/٤.

(٢) التحريم: ١-٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٨/١٤٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ب ١٥، ح ٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩/١٣٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ب ١٥، ح ٩.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٨١/١٤٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ب ١٥، ح ٩.

قال: لامرأته أنت [عليّ] ^(١) حرام؟ فقال لي: «لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه». وقلت له: الله أحلّها لك، فما حرّمها عليك؟ إنّه لم يزد على أن كذب، فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام، ولا يدخل عليه طلاق، ولا كفّارة، فقلت: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ^(٢) فجعل فيه الكفّارة.

فقال: «إنما حرّم عليه جاريته مارية، وحلف أن لا يقربها، فإنما جعل عليه الكفّارة في الحلف، ولم يجعل عليه في التحريم» ^(٣).

وفي (الكافي) أيضاً بطريق حسن إلى محمد بن قيس قال: قال: «أبو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ قد فرض الله لكم تحلّة إيمانكم ^(٤) فجعلها يمينا، وكفرها رسولا صلى الله عليه وآله قلت: بما كفر؟ قال: «أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد».

قلنا: فمن وجد الكسوة؟ قال: «ثوب يوارى به عورته» ^(٥)، وروى أيضاً «ثوبان» ^(٦) فالثوب مجز والثوبان أفضل.

٥٤١-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يحلف على اليمين وينسى ما قاله؟ قال:

«هو على ما نوى» ^(٧).

(١) في المخطوط: (عليه). وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التحريم: ١.

(٣) الكافي ٦: ١٣٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ب ١٥، ح ٢.

(٤) التحريم: ١ - ٢.

(٥) الكافي ٧: ٤٥٢ / ٤، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٩٣ / ٢٩٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٠، أبواب الكفارات، ب ١٤، ح ١.

(٦) الكافي ٧: ٤٥٢ / ٤، تهذيب الأحكام ٨: ١١٨٧ / ٣٢٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٥، أبواب الكفارات، ب ١٥، ح ٣، باختلاف في السند.

(٧) مسائل علي بن جعفر ٦: ٣٠٦ / ٧٧١، الفقيه ٣: ٢٣٣ / ١١٠٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٨٨، كتاب الإيمان، ب ٥٠، ح ١.

قال: وسألته، عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى، ما حاله؟ قال: «هو على ما استثنى»^(١).

٥٤٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يقول: عليّ نذر، ولا يسمّي شيئاً؟ قال: «ليس بشيء»^(٢).

وفي (الكافي) «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً؟ قال: إن شاء صليّ ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدّق برغيف»^(٣).

أقول: قوله في الحديث الأوّل: «ليس بشيء» أي ليس بشيء يلزم به حتماً، وإن ألزم به استحباباً صلاة ركعتين أو صوم يوم أو صدقة برغيف، أو ما شاء من أفعال البرّ.

٥٤٣- مسألة: قال: وسألته، عن ولد الزنا، هل تجوز شهادته؟ قال: «لا تجوز شهادته ولا يؤم»^(٤).

٥٤٤- مسألة: قال: وسألته، عن السائل بكفّه، تجوز شهادته؟ فقال: «كان أبي يقول: لا تجوز شهادة السائل في كفّه»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ / ١١٣، قرب الإسناد: ٢٩٢ / ١١٥٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥٦، كتاب الأيمان، ب ٢٨، ح ٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ١٤٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٧، كتاب النذر والعهد، ب ٢، ح ٦.

(٣) الكافي ٧: ٤٦٣ / ١٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٦ - ٢٩٧، كتاب النذر والعهد، ب ٢، ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩١ / ٣٩١، قرب الإسناد: ٢٩٨ / ١١٧١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٧، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ٨.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٧ / ٧٢٨، قرب الإسناد: ٢٩٨ / ١١٧٢، الكافي ٧: ٣٩٧ / ١٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٣، كتاب الشهادات، ب ٣٥، ح ٣، وفيهما: «بكفّه» بدل «في كفّه».

الباب الثامن والثلاثون

في الوصية

عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته، عن رجل قال: إذا متُّ فجاريتي فلانة حرّة، فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً، ثمّ مات، ما حالها؟ قال: «عتقت الجارية، وأولادها ممالك»^(١).

٥٤٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل اعتقل لسانه عند الموت - أو المرأة - فجعل بعض أهاليها يسأله: أعتقت فلاناً وفلاناً، فيومئ برأسه - أو تومئ برأسها - في بعض: نعم، وفي بعض: لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، هو جائز»^(٢).

٥٤٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل عليه عتق نسمة، أيجزي عنه أن يعتق أعرج أو أشلّ؟ قال: «إذا كان ممّن يبتاع أجراً عنه، إلّا أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ما وقّت»^(٣).

٥٤٧- مسألة: قال: وسألته، عن رجل عليه عتق رقبة، أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أعيى أو شاباً جليداً؟ قال: «أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الضعيف

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٧٧، قرب الإسناد: ٢٨٣ / ١١٢٠، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٤، أبواب التدبير، ج ٥، ح ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٨ / ٧٧٥، قرب الإسناد: ٢٨٣ / ١١٢١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٤، كتاب الوصايا، ج ٤٩، ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢١ / ٧٠، قرب الإسناد: ٢٨٣ / ١١٢٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٤٦ - ٤٧، كتاب العتق، ج ٢٣، ح ٨، وفيه: «مما» بدل «ممن».

أفضل من الشاب الجَلْد»^(١).

٥٤٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها، وهو مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها؟ قال: «إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده»^(٢).

٥٤٩- مسألة: قال: وسألته، عن اليتيم، متى ينقطع يتمه؟ قال: «إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٣ / ٧٦٦، قرب الإسناد: ٢٨٣ / ١١٢٣، الكافي: ٦ / ١٩٦، ١٠ / الفقيه ٣: ٨٥ / ٣١٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٠ / ٨٣٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٣١، أبواب العتق، ب ١٥، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٥ / ٧٧٠، قرب الإسناد: ٢٨٤ / ١١٢٤، وسائل الشيعة ١٩: ٨٦، كتاب الوديعة، ب ٨، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٨ / ٧٧٦، قرب الإسناد: ٢٨٤ / ١١٢٥، وسائل الشيعة ١: ٤٤، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٤، ح ٦، وفيه: «العطاء» بدل «الإعطاء».

الباب التاسع والثلاثون

ما جاء في الأبوين

عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته، عن رجل تصدّق على ولده بصدقة، ثمّ بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده، أ يصلح ذلك؟ قال: «نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ، والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من غيره»^(١).

٥٥٠-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يتصدّق على ولده، أ يصلح له أن يردها؟ قال: «قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: الذي يتصدّق بصدقة، ثمّ يرجع فيها مثل الذي يقبض ثمّ يرجع في قيئه»^(٢).

٥٥١-مسألة: قال: وسألته، عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة، هل له أن يرجع فيها؟

قال: «إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل، فليس له أن يرجع فيها»^(٣).
٥٥٢-مسألة: قال: وسألته، عن الصدقة إذا لم تقبض، هل تجوز لصاحبها؟ قال: «إذا كان أب تصدّق بها على ولد صغير فإنّها جائزة؛ لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتّى يقبض»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٣ / ١٢٩، قرب الإسناد: ٢٨٥ / ١١٢٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٤ - ١٨٥، كتاب

الوقوف والصدقات، ب ٥، ح ٥، وفيها: «والهبة من الولد» بدل «والهبة من الوالد».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٨ / ١٨٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف والصدقات، ب ١٤، ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٩ / ٤٢٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٦، كتاب الهبات، ب ٥، ح ٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩٥ / ٤١١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٦، كتاب الهبات، ب ٥، ح ٥.

- ٥٥٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل تصدَّق على رجل بصدقة فلم يحزها، هل يجوز ذلك؟ قال: «هي جائزة حيزت أو لم تحز»^(١).
- ٥٥٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يأخذ من مال ولده؟ قال: «لا، إلا بإذنه، أو يضطر فيأكل بالمعروف، أو يستقرض منه حتَّى يعطيه إذا أيسر، ولا يصلح للولد أن يأخذ مال والده إلا بإذن والده»^(٢).
- ٥٥٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يحلَّ له أن يفضلَّ بعض ولده على بعض؟ قال: «قد فضلت فلاناً على أهلي وولدي فلا بأس»^(٣).
- ٥٥٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة؟ قال: «إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا، فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدعُ لهما»^(٤).
- ٥٥٧- مسألة: قال: وسألته، عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم، هو يرث؟ قال: «لا يرث أهل ملَّة»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤١٢/١٩٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٦، كتاب الهبات، ب ٥، ح ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٥ / ٦٨٦، قرب الإسناد: ٢٨٥ / ١١٢٧، الكافي ٥: ١٣٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٦:

٩٦٣ / ٣٤٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٤، أبواب ما يتكسب به، ب ٧٨، ح ٦، وفيها ما عدا الأول باختلافٍ يسير.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٤، قرب الإسناد: ٢٨٦ / ١١٢٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٥، كتاب الهبات،

ب ١١، ح ٦.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٠ / ٥٦٣، قرب الإسناد: ٢٨٦ / ١١٣١، وسائل الشيعة ٧: ١٨١ - ١٨٢، أبواب

الذكر، ب ٢٨، ح ١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ / ١٠٩، قرب الإسناد: ٢٨٦ / ١١٣٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨، أبواب موانع

الإرث من الكفر، ب ١، ح ٢٤.

الباب الأربعون

في النكاح

٥٥٨-مسألة: قال: وسألته، عن خصيٍّ دلّس نفسه لامرأة، ما عليه؟ قال: «يُوجع ظهره، ويفرق بينهما، وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر»^(١).

٥٥٩-مسألة: قال: وسألته، عن خنثىٍ دلّس نفسه لامرأة ما عليه؟ قال: «يُوجع ظهره وأذيق تمهيناً»^(٢)، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر»^(٣).

٥٦٠-مسألة: قال: وسألته، عن عتّين دلّس نفسه لامرأة ما حاله؟ قال: «عليه المهر ويفرق بينهما، وعليه المهر كاملاً إذا علم أنه لا يأتي النساء»^(٤).

٥٦١-مسألة: قال: وسألته، عن امرأة دلّست نفسها لرجل وهي رتقاء^(٥)؟ قال: «يفرق بينهما، ولا مهر لها»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣/ ١٠٤، قرب الإسناد: ٢٤٨ / ٩٨٢، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٨، أبواب العيوب والتدليس، ب ١٣، ح ٥.

(٢) مَهْنَةٌ: ضَرْبَةٌ، القاموس المحيط ٤: ٣٨٧- المهنة.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣/ ١٠٤، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٨، أبواب العيوب والتدليس، ب ١٣، ذيل الحديث ٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ / ٦٩٠، قرب الإسناد: ٢٤٩ / ٩٨٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٢، أبواب العيوب والتدليس، ب ١٤، ح ١٣، لم يرد فيها: «كاملاً».

(٥) رَتَقَاء: التصق خِثَانُهَا فلم تُثَلِّ؛ لارتقاق ذلك الموضوع، فهي لا يُستطاع جماعها، لسان العرب ٥: ١٣٢- رتق.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ / ٦٩١، قرب الإسناد: ٢٤٩ / ٩٨٤، وسائل الشيعة ٢١: ٢١٤، أبواب العيوب والتدليس، ب ٢، ح ٨.

٥٦٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل زنى بامرأتين، أله أن يتزوَّج بواحدة منها، أي ابنتها؟ قال: «نعم، لا يحرم حلالاً حرام»^(١).

٥٦٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل زنى بامرأة، هل يحلّ لابنه أن يتزوَّجها؟ قال: «لا»^(٢).

٥٦٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل تزوّج بامرأة ولم يدخل بها، ثمّ زنى، ما عليه؟ قال: «يجلد الحدّ ويحلق رأسه، وينفى سنة»^(٣).

٥٦٥- مسألة: قال: وسألته، عن امرأة بلغها أنّ زوجها توفي فاعتدّت وتزوَّجت، فبلغها بعد أن زوجها حيّ، هل تحلّ للآخر؟ قال: «لا»^(٤).

أقول: هذا محمول - عند الأصحاب - على ما إذا كان تزويجها بمجرّد سماعها الخبر، لا بحكم الحاكم، فإنّه إذا كان التزويج بحكم الحاكم، فإنها تكون حلالاً على الآخر^(٥).

٥٦٦- مسألة: قال: وسألته، عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: «يفرق بينها وبينه، ويكون خاطباً من الخطّاب»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٨ / ٦٩٨، قرب الإسناد: ٢٤٧ / ٩٧٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٥، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ١١، ح ٩، وفيهما: (بواحدة منهما) بدل (بواحدة منها: أي ابنتها).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٨ / ٦٩٧، قرب الإسناد: ٢٤٧ / ٩٧٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٢ / ١١٩٥، الاستبصار ٣: ١٦٣ / ٥٩٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٩، ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ / ٧٣٥، قرب الإسناد: ٢٤٧ / ٩٧٥، الفقيه ٣: ٢٦٢ / ١٢٥١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٩ / ١٩٦٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٦، أبواب العيوب والتدليس، ب ١٧، ح ٢، وفيها ما عدا الأوّل باختلاف.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ / ٣٣٩، قرب الإسناد: ٢٤٧ / ٩٧٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٩، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ١٦، ح ٩.

(٥) أقول: هذا محمول... الآخر، من «ب».

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٧، قرب الإسناد: ٢٤٨ / ٩٧٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ١٧، ح ١٩.

أقول: حلّها له بعد العقد في الحديث، مشروط بعدم الدخول وعدم العلم، وكذلك في الحديث السابق بتقدير عدم الدخول، مشروط بعدم العلم؛ لورود الأخبار المفصلة لذلك^(١).

٥٦٧-مسألة: قال: وسألته، عن امرأة توفّي زوجها وهي حامل، فوضعت وتزوّجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرًا، ما حالها؟ قال: «لو كان دخل بها زوجها فرّق بينهما، فاعتدّت ما بقي عليها من زوجها، ثم أعتدّت عدّة أخرى من الزوج الآخر، ثم لا تحلّ له أبداً، وإن تزوّجت غيره ولو لم يكن دخل بها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من المتوفّي عنها، وهو خاطب من الخطّاب»^(٢).

٥٦٨-مسألة: قال: وسألته، عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها، أتحلّ له؟ قال: «هو أحقّ بها ما لم تتزوّج، ولكنّها تخير فلها ما اختارت»^(٣).

٥٦٩-مسألة: قال: وسألته، عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوّجت غيره، ما حالها؟ قال: «هي للذي تزوّجت ولا تردّ على الأوّل»^(٤).

٥٧٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة فقذفها، هل عليه لعان؟ فقال: «لا»^(٥).

(١) أقول: حلّها له بعد... لذلك، من «ب».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ / ١٧، قرب الإسناد: ٢٤٩ / ٩٨٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ١٧، ح ٢٠.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ / ١٢٤، قرب الإسناد: ٢٥٠ / ٩٨٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٨، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب ٩، ح ١٠.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ / ١٢٣، قرب الإسناد: ٢٥٠ / ٩٨٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٩، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب ٩، ح ١١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ / ١٣٧، قرب الإسناد: ٢٥٠ / ٩٨٩، تهذيب الأحكام ٨: ١٨٩ / ٦٥٨، الاستبصار ٣: ٣٧٤ / ١٣٣٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٣، كتاب اللعان، ب ٥، ح ١٤.

٥٧١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحلّ فرجها؟ قال: «يحلّ له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه، فإذا تصدّق بها حرمت عليه»^(١).

من (الجعفریات)، ٥٧٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك، هل يحلّ فرجها؟ قال: «إن كان حلّ له يبيعها حلّ له فرجها، وإلا فلا يحلّ له فرجها»^(٢).

٥٧٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يتصدّق على الرجل بجارية، هل يحلّ فرجها له ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه؟ قال: «إذا تصدّق بها حرمت عليه»^(٣).

٥٧٤- مسألة: قال: وسألته، عن مملوكة بين رجلين زوّجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال: «إذا كره الغائب لم يجز النكاح»^(٤). من (الجعفریات):

٥٧٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يموت، وله أمّ ولد، وله معها ولد، أيصلح لرجل أن يتزوّجها؟ قال: «أخبرك ما أوصى عليّ في أمّهات الأولاد؟» قلت: نعم. قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ / ٦٩٣، قرب الإسناد: ٢٥٠ / ٩٩٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٠ - ٢١١، كتاب الوقوف والصدقات، ب ١٤، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ / ٦٩٣، وسائل الشيعة ٢١: ١٢٧، أبواب النكاح العبيد والإماء، ب ٣١، ح ٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٨ / ٣٣٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف والصدقات، ب ١٤، ذيل الحديث ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ / ٨٧، قرب الإسناد: ٢٥٠ / ٩٩١، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٠ / ٧٠٤، وسائل الشيعة ٢١: ١٩٠، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٧٠، ح ١.

«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَوْصَى أَيَّمَا امْرَأَةٍ مِنْهُمْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فِيهِ مِنْ نَصِيبٍ وَلَدَهَا»^(١).
 ٥٧٦ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل حرٍّ وتحتة مملوكة بين رجلين، أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟ قال: «الطلاق إلى الزوج لا يحل لواحد من الشريكين أن يطلقها فيستخلفها أحدهما»^(٢).

٥٧٧ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل تحتة مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي، فباعه، فقال المشتري: أريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزوج؟ قال: «إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياه، فالطلاق بيده، إن شاء فزق بينهما، وإن تركها معه، فهي حلال لزوجها، وهما على نكاحهما حتى ينزعها منه المشتري، وإن أنكحها إياه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج، وليس إلى السيد الطلاق»^(٣).

٥٧٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطؤها، إذا كان الابن لم يطأها، هل يصلح ذلك؟ قال: «نعم، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً، فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثم يرُدَّ القيمة على ابنه»^(٤).

٥٧٩ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون لولده الجارية أيطؤها؟ قال: «إن أحب أن يقومها على نفسه قيمة، ويُشهد شاهدين على نفسه، فيطؤها إن أحب، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤/١٤٧، وسائل الشيعة ٢٣: ١٧٧، أبواب الاستيلاء، ب ٦، ح ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٤١٩/١٩٧، وسائل الشيعة ٢١: ١٥٧، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٨، ح ٢، وفيه: «أو يستخلص» بدل: «فيستخلفها».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٦ - ٤١٧/١٩٧، وسائل الشيعة ٢١: ١٥٧، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٨، ح ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ / ٦٩٢، قرب الإسناد: ٢٨٦ / ١١٣٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٥، ح ٥.

تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً»^(١).

٥٨٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجل تزوّج ابنه وهو صغير، فدخل الابن بامرأته، على مَنْ المهر؟ على الأب أو على الابن؟ قال: «المهر على الغلام، وإن لم يكن له شيء فهو على الأب، يضمن ذلك عن ابنه، وإن كان لولده مال وأحبّ ضمن أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير»^(٢).

٥٨١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل تزوّج جارية أخيه أو عمّته أو عمّه أو ابن أخيه فولدت، ما حاله؟ قال: «إذا كان الولد يرث شيئاً ممّن يملكه عتق»^(٣).

٥٨٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل قال لأتمته - وأراد أن يعتقها ويتزوجها -: أعتقتك وجعلت صداقك عتقك؟ قال: «عتقت، وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت فلا، وإن تزوّجته فليعطها شيئاً، وإن قال: تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، كان النكاح واجباً إلى أن يعطيها شيئاً»^(٤).

٥٨٣- مسألة: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوّج المرأة متعة بغير بيّنة؟ قال: «إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢/١٦٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٦، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٨، ح ١٠، باختلافٍ يسير فيه.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧/٤١٨، وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٨ - ٢٨٩، أبواب المهور، ب ٢٨، ح ٤، باختلافٍ فيهما.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٩/١٠٨، قرب الإسناد: ٢٥١/٩٩٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٢/٨٧٦، الاستبصار ٤: ١٦/٥٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٨، كتاب العتق، ب ١٣، ح ٢، باختلافٍ يسير فيهما.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ - ١٣٦/١٣٨، قرب الإسناد: ٢٥١/٩٩٣، الفقيه ٣: ٢٦١/١٢٤٤، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠١/٧١٠، وسائل الشيعة ٢١: ٩٨ - ٩٩، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ١٢، ح ١، وفيها ماعداً الأوّل باختلاف.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧/٦٩٥، قرب الإسناد: ٢٥١/٩٩٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٩، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٤٣، ح ٩.

٥٨٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل تزوّج امرأة متعة، كم مرّة يرّدّها ويعيد التزويج؟
قال: «ما أحبّ»^(١).

٥٨٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل تحته امرأة متعة، أراد أن يقيم عليها ويمهرها، متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضي الأجل، أو من بعده؟ قال: «إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بيّنة، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بدّ من بيّنة»^(٢).

٥٨٦- مسألة: قال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام [له]^(٣)، فقال له: «تنحّ يا غلام، فإنّي أريد أن أتحدث، فقال لي: ما تقول في رجل تزوّج امرأة في هذا الموضع أو في غيره بلا بيّنة ولا شهود؟» فقلت: يكره ذلك، فقال لي: «بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بيّنة»^(٤).

٥٨٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يزوّج ابنته بغير إذنّها؟ قال: «نعم، ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر»^(٥).

٥٨٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهوى الجدّ أن

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ / ٦٨٩، قرب الإسناد: ٢٥١ - ٢٥٢ / ٩٩٥، وسائل الشيعة ٢١: ٦٠، أبواب المتعة، ب ٢٦، ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ - ٢٧٨ / ٦٩٦، قرب الإسناد: ٢٥٢ / ٩٩٦، وسائل الشيعة ٢١: ٦٥، أبواب المتعة، ب ٣١، ح ٥.

(٣) من المصدر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ / ٦٩٤، قرب الإسناد: ٢٥٢ / ٩٩٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٩، أبواب مقدّمات النكاح وأدابه، ب ٤٣، ح ١٠، وفيه: «تزوجها» بدل «فانكحها».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١١٢ / ٣١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٦، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٩، ح ٨.

يزوّج أحدهما، وهوى أبوها الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟ قال: «الذي هوى الجدّ أحقّ بالجارية؛ لأنها وأبها لجدّها»^(١).

٥٨٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل وطىء جاريته فباعها قبل أن تحيض، فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له، لمن الولد؟ قال: «الولد للذي هي عنده، فليصر إلى قول رسول الله ﷺ: الولد للفراش»^(٢).

٥٩٠- مسألة: قال: وسألته، إن زوج بنتي غلام فيه لين وأبوه [لا بأس به]؟ قال: «لا بأس به إذا لم تكن فاحشة فزوجه» يعني الخنث^(٣).

٥٩١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به؟ قال: «إن لم يكن به فاحشة فيزوجه» يعني الخنث^(٤).

يحرم تزويج المرأة على عمتها أو خالتها^(٥)

٥٩٢- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة تتزوّج على عمتها وخالتها؟ قال: «لا»^{(٦) (٧)}.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩/١٠٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩١، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١١، ح ٨، وفيه: «للجدّ» بدل «للجدّها».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤/١١٠، وسائل الشيعة ٢١: ١٧٥، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٨، ح ٧، وفيه: «فليصر» بدل «فليصر».

(٣) مسائل علي بن جعفر: بحار الأنوار (عن قرب الإسناد: ١٠٠: ٣٧٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٨١، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٣٠، ح ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ / ٣٧٥، قرب الإسناد: ٢٤٧ - ٢٤٨ / ٩٧٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٨١، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٣٠، ح ٢ باختلاف يسير فيه.

(٥) يحرم تزويج... خالتها، من: «ب».

(٦) في (أ) ونسخة الوسائل: «لا بأس».

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ / ١١٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٣ / ١٣٦٨، الاستبصار ٣: ١٧٧ - ١٧٨ / ٦٤٥.

وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧ - ٤٨٨، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٣٠، ح ٣.

أقول: أفتى الصدوق ^(١) - رحمته الله - بمضمون هذا الخبر، بل حرّم الجمع بينهما سواءً كان الداخلة بنت الأخ أو الأخت أو بالعكس، وعند أكثر علمائنا ^(٢) أنّ التحريم مشروط بعدم رضا العمة والخالة، إمّا بإذنهما قبل النكاح أو إجازتهما بعده؛ للأخبار المفصلة ^(٣).

[جواز تفضيل بعض النساء في القسّم ما لم يكن أربعاً]

٥٩٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضّل إحداهما على الأخرى؟ قال: «له أربع، فليجعل لواحدة ليلة، والأخرى ثلاث ليال» ^(٤).
٥٩٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل له ثلاث نسوة، هل يصلح أن يفضّل إحداهن؟

قال: «له أربع [نسوة]؟» ^(٥)! فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين، وللأخرين لكل واحدة ليلة، وفي النفقة والكسوة مثل ذلك» ^(٦).

[جواز إسقاط المرأة للمرأة حقّها من القسّم]

٥٩٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك، يوماً أو شهراً أو ما كان نحو ذلك، [أيجوز ذلك] ^(٧)؟ قال: «إذا طابت نفسها أو

(١) المقنع: ٣٢٨.

(٢) الانتصار: ٢٧٨- المسألة ١٥٤، الخلاف ٤: ٢٩٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٨ (حجري).

(٣) انظر: وسائل الشريعة ٢٠: ٤٨٧- ٤٨٨، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٣٠، ح ٢٠١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ / ٦٨٧، قرب الإسناد: ٢٤٨ / ٩٨٠، وسائل الشريعة ٢١: ٣٤٧، أبواب القسم والنشوز والشقاق، ب ٩، ح ١.

(٥) من المصدر.

(٦) قرب الإسناد: ٢٤٨ / ٩٨١، وسائل الشريعة ٢١: ٣٤٧، أبواب القسم والنشوز والشقاق، ب ٩، ح ٢.

(٧) من المصدر.

اشترى ذلك منها فلا بأس»^(١).

في الرجل له أربع نسوة فتموت إحداهن فيتزوّج قبل انقضاء العدة^(٢)

٥٩٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن، هل يصلح له أن يتزوّج في عدّتها أخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفاة^(٣)؟ قال: «إذا ماتت فليتزوّج متى أحب»^(٤).

في العقيقة وحلق الرأس والصدقة بوزن شعر المولود والتسمية^(٥)

روى عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن العقيقة عن الغلام والجارية، ما هي^(٦)؟ قال: «سواء، كبش كبش، ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه، فإذا أيسر تصدّق به»^(٧).

(الجعفریات): قال: وسألته، عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ قال: «إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ / ٣٠٧، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٤ / ١٩٠٢، وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٤، أبواب القسم والنشوز والشقاق، ب ٦، ح ٢.

(٢) في الرجل... العدة، من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٠٦ / ١٠، قرب الإسناد: ٢٤٩ / ٩٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢١ - ٥٢٢، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٣، ح ٧.

(٥) وحلق الرأس... والتسمية، من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٧، قرب الإسناد: ٢٩٧ / ١١٧٠، وسائل الشيعة ٢١: ٤١١، أبواب أحكام الأولاد، ب ٣٦، ح ١٧، باختلاف يسير.

حلقه، إِنَّمَا الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع»^(١).

٥٩٧- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح لها أن تأكل من عقيقة ولدها؟ قال: «لا يصلح لها الأكل منه فلتتصدق بها كلها»^(٢).

(الكافي) مسنداً إلى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر، فأيهما أفضل؟ قال: «لسبعة أيام من السنة، وإن أخر فلا بأس»^(٣).

ومسنداً بطريق حسن إلى جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية، بأيها يبدأ؟ قال: «يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي»^(٤).

وبطريق آخر قال: الصادق عليه السلام: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»^(٥).

ومنه مسنداً إلى عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن العقيقة عن المولود، كيف هي؟ قال: «إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويذبح عنه كبش، وإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها، وإن لم تكن قابلة فلائمه تعطيها من شاءت، وتطعم منه عشرة من

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١١/ ٢٧، الفقيه ٣: ٣١٦/ ١٥٣٣، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٦/ ١٧٨٦، وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٥، أبواب أحكام الأولاد، ب ٦٠، ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١١/ ٢٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٢.

(٣) الكافي ٦: ٣٦/ ٧، وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٨- ٤٣٩، أبواب أحكام الأولاد، ب ٥٤، ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٣٣/ ٤، وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٠، أبواب أحكام الأولاد، ب ٤٤، ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٤٩٨/ ٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥، أبواب الذبح، ب ٣٩، ح ٣.

المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل، ويأكل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر فعل، وإن لم يعق عنه حتى ضحى فقد أجزأته الأضحية، وقال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت قيمة ربع الكبش»^(١).

تكملة: عن الختان من كتاب (من لا يحضره الفقيه) روى عن مرازم بن حكيم الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي إذا ختن قال: «تقول: اللهم إن هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، وأتباع منّا لك وكتبك بمشيئتكم وبارادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته، فأذقته حرّ الحديد في ختانه، وحجامة لأمر [أنت]^(٢) أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فإنك تعلم ولا نعلم».

قال أبو عبدالله عليه السلام: «أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفي حرّ الحديد من قتل أو غيره»^(٣).

(١) الكافي ٦: ٢٨ - ٢٩ / ٩، وسائل الشيعة ٢١: ٤٢١، أبواب أحكام الأولاد، ب ٤٤، ح ٤.

(٢) من المصدر.

(٣) الفقيه ٣: ٣١٥ / ١٥٣٠، وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٤، أبواب أحكام الأولاد، ب ٥٩، ح ١.

الباب الحادي والأربعون

في الطلاق

وفيه أبواب:

الأول: في شرط صحته، وهو الخلو من الحيض وعدم وطء الزوج في ذلك الطهر، وأن الطلاق بيد الزوج^(١).

عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الطلاق، ما حدّه؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال: «الستة أن يطلق عند الطهر واحدة، ثم يدعها حتّى تمضي عدّتها، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين، أشهد على رجعتها وهي امرأته، وإن تركها حتّى تبين فهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل»^(٢).

قال: وسألته، عن الرجل يطلق امرأته في غير عدّة؟ فقال «إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها، ولم يحسب تلك التطليقة»^(٣).

الثاني: أنّه لا يقع بأنّ عليّ حرام^(٤).

عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمد

(١) في الطلاق... الزوج، من «ب».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢ - ٢٨٣ / ٧١٢، قرب الإسناد: ٢٥٣ / ٩٩٨، وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٤، أبواب أقسام الطلاق، ب ٥، ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٦ / ١٧٧، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ب ٧، ح ١٢.

(٤) الثاني أنّه لا يقع... حرام، من «ب».

عن الرجل يقول لامراته: أنت عليّ حرام، قال: «هي يمين يكفرها، قال الله لمحمد ﷺ: «يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغْيِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ»^(١)، وجعلها يميناً، وكفرها نبي الله ﷺ»^(٢).

وسأله بما يكفر بيمينه؟ فقال: «إطعام عشرة مساكين» قال: كم إطعام كل مسكين؟ فقال: «مدّ»^(٣).

الثالث: في نفقة المطلقة.

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمد^(٤) عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال: «نعم»^(٥).

الرابع: في عدة المطلقة.

علي بن جعفر عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام^(٦) قال: سأله عن المطلقة، كم عدتها؟ قال: «ثلاث حيض، تعدّ أول تطليقة»^(٧).

الخامس: في نواذر الطلاق^(٨).

(١) التحريم ١-٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٨/١٤٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ب ١٥، ح ٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٦-١٤٧/١٧٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ب ١٥، ح ٩.

(٤) الثالث: في نفقة... محمد، من «ب».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩-١٨٠/٣٣٨، قرب الإسناد: ٢٠٢/١٠٠٢، وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٢، أبواب النفقات، ب ٨، ح ١١.

(٦) الرابع: في عدة... عليه السلام، من «ب».

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٩٤/٤٠٩، قرب الإسناد: ٢٥٣/١٠٠٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٣، أبواب العدد ب ١٤، ح ٨.

(٨) الخامس: في نواذر الطلاق، من «ب».

٥٩٨-مسألة: قال: وسألته، عن المطلقة، لها أن تكتحل، وتختضب وتلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: «لا بأس، إذا فعلته من غير سوء»^(١).

٥٩٩-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يطلق تطلقاً أو تطليقتين، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ما حالها؟ قال: «إذا تركها على أنه لا يريد لها بنت منه، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها، ومضى لذلك سنة، فهو أحق برجعته»^(٢).

أقول: هذا حديث في غاية الإشكال، فيجب التوقف فيه، ورد حكمه إلى العالم من آل محمد ﷺ، وقوله ﷺ: «ثم مضى لذلك سنة» يحتمل أن يكون بالسنين ثم النون، بمعنى: حول، ويحتمل أن يكون بالسنين ثم بالتاء بالمشناة الفوقائية، وحينئذ يكون المضاف إليه محذوف، أي: ستة أشهر.

وهذا المعنى أرجح، ولعل هذا المعنى الأخير هو الذي فهمه الشيخ من الحديث، حيث أورد بعده -بلا فصل- رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله ﷺ أنه سأل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة، ثم تركها حتى مضى لها قروها، قال: «إن كان تركها على أن لا يراجعها، فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان رأيه أن يراجعها، ثم يتركها ستة أشهر، فلا بأس أن يراجعها»^{(٣)(٤)}.

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨١ / ٧٠٧، قرب الإسناد: ٢٥٣ / ٩٩٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٨، أبواب العدد، ب ٢١، ح ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٤ - ١٩٥ / ٤١٠، قرب الإسناد: ٢٥٣ / ١٠٠١، تهذيب الأحكام ٨: ٨٢ / ٢٧٩، الاستبصار ٣: ٣٣١ / ١١٧٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٨، أبواب العدد، ب ١٥، ح ١٧.

(٣) أقول: هذا حديث... يراجعها، من «ب».

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٨٢ / ٢٨٠، الاستبصار ٣: ٣٣٢ / ١١٨٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٩، أبواب العدد، ب ١٥، ح ١٨.

٦٠٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادّعت أنها حامل، ما حالها؟ قال: «إذا أقامت بينة على أنه أرخى سترًا، ثم أنكر الولد لاعتها، ثم بانّت منه، وعليه المهر كاملاً»^(١).

٦٠١-مسألة: قال: وسألته، عن رجل قذف امرأته، ثم طلقها، فطالبت بعد الطلاق قذفه إياها؟ قال: «إن هو أقرّ جلد الحدّ، وإن كانت في عدّتها لاعتها»^(٢).

٦٠٢-مسألة: قال: وسألته، عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، هل يصلح له أن يتزوَّج أخرى قبل أن تنقضي عدّة التي طلق؟ قال: «لا يصلح له أن يتزوَّج أخرى قبل أن تنقضي عدّة التي طلق»^(٣). قال: «لا يصلح حتّى تنقضي عدّة المطلقة»^(٤).

٦٠٣-مسألة: قال: وسألته، عن رجل قال لامرأته: إنّي أحببت أن تبيني، فلم تقل شيئاً حتّى افترقا، ما عليه؟ قال: «ليس عليه شيء، وهي امرأته»^(٥).

٦٠٤-مسألة: قال: وسألته، عن المتوفّي عنها زوجها، كم عدتها؟ قال: «أربعة أشهر وعشرًا»^(٦).

٦٠٥-مسألة: قال: وسألته، عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثمّ

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٤ / ١٣٢، قرب الإسناد: ٢٥٤ / ١٠٠٣، الكافي: ٦ / ١٦٥ / ١٢، تهذيب الأحكام: ٨ / ١٩٣ / ٦٧٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٤١٢، أبواب اللعان، ب ٢، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٠ - ٢٨١ / ٧٠٤، قرب الإسناد: ٢٥٥ / ١٠٠٦، وفيه: «عدّته» بدل «عدّتها»، ووسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٧، أبواب اللعان، ب ٧، ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٣ / ٧١٣، ووسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٢، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٣، ح ٨.

(٤) قرب الإسناد: ٢٥٥ / ١٠٠٧، ووسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٢، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٣، ح ٨، باختلاف يسير فيهما.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٠ / ٧٠٣، قرب الإسناد: ٢٥٥ / ١٠٠٨، ووسائل الشيعة ٢٢: ٩٧، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ب ٤١، ١٩.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٨١ / ٧٠٨، قرب الإسناد: ٢٥٥ / ١٠٠٩، ووسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٨، أبواب العدد، ب ٣٠، ح ٦.

بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه، وكان ذلك بغير علم منه، أبى وردَّ عليها ما أخذ منها، كيف يصنع؟ قال: «فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها، أنه قد دفع إليها الذي لها، ولا شيء لها قبله»^(١).

٦٠٦- مسألة: قال: وسألته، عن الظَّهَار، هل يجوز فيه عتق صبي؟ قال: «إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزأه»^(٢).

٦٠٧- مسألة: قال: وسألته، عن رجل لاعن إمراته، فحلف أربع شهادات ثم نكل عن الخامسة؟ فقال: «إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد، وإن نكلت المرأة عن ذلك - إذا كانت اليمين عليها - فعليها مثل ذلك». وقال: «الملاعنة وما أشبهها من قيام»^(٣).

وسألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة نفى ولدها وقذفها، هل عليه لعان؟ قال: «لا»^{(٤) (٥)}.

٦٠٨- مسألة: قال: وسألته، عن هذه الآية: ﴿أَوْ كَسَوَتْهُمْ﴾^(٦) للمساكين؟ قال: «ثوب يوارى به عورته»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٣ / ٧١٤، قرب الإسناد: ٢٥٥ - ٢٥٦ / ١٠١٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠١، كتاب الخلع والمباراة، ب ١٤، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٣ / ٧٦٧، قرب الإسناد: ٢٥٦ / ١٠١١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧١، أبواب الكفارات، ب ٧، ح ٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٠ / ٧٠١، قرب الإسناد: ٢٥٦ / ١٠١٢، الكافي ٦: ١٦٥ / ١٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٤١٥، كتاب اللعان، ب ٣، ح ٣.

(٤) وسألته عن رجل... «لا»، من «ب».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٣٥، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٦ / ١٩١٢، ٨: ١٨٩ / ٦٥٨، الاستبصار، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٢، كتاب اللعان، ب ٥، ح ١٤.

(٦) المائدة: ٨٩.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ / ١٨١، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ب ١٥، ح ٩.

٦٠٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهي طالق؟ قال: «ليس ذلك بشيء»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٦/١٤٦، وسائل الشيعة ١٧: ٢٣، كتاب العتق، ب ٥، ح ٧.

الباب الثاني والأربعون في اللقطة وما يحلّ منها

عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: «لا، إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها»^(١).

وهذا الحديث مشكل جداً؛ لدلالة الأخبار^(٢) علىّ تحريم بيع اللقيط؛ ولأنّه مضطرب المتن؛ لأنّه إذا أحلّ البيع حلّ الفرج؛ لأنّ البيع فرع الملك؛ إذ لا يجوز بيع غير المملوك، وإذا كانت مملوكة حلّ فرجها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٣) وغيرها من الآيات^(٤).

٦١٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحلّ له؟ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فخذها وعزّفها حيث أصبتها، فإنّ عرفت فردّها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلّها، وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها، أن تردّها عليه»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٦ / ٧٢٤، قرب الإسناد: ٢٦٩ / ١٠٦٩، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٩٧، ١١٩٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٣، كتاب اللقطة، ب ٢، ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٧-٤٦٨، كتاب اللقطة، ب ٢٢.
(٣) المؤمنون: ٦.

(٤) وهذا الحديث مشكل... وغيرها من الآيات، من «ب».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٠٤ - ١٠٥ / ٥، قرب الإسناد: ٢٧٣ / ١٠٨٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٩ - ٤٦٠، كتاب اللقطة، ب ١٣، ح ٧.

٦١١- مسألة: قال: وسألته، عن اللقطة يصيبها الرجل؟ قال: «يعرفها سنة، ثم هي كسائر ماله». وقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها»^(١).

٦١٢- مسألة: قال: وسألته، عن اللقطة يجدها الفقير، هل هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: «نعم»^(٢).

٦١٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟

قال: «يعرفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله، حتى يحل^(٣) صاحبها فيعطيه إياه، وإن مات أوصى بها، فإن أصابها شيء فهو ضامن»^(٤).

٦١٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصيب الفضة^(٥) فيعرفها سنة ثم يتصدق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق به^(٦)؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردّها على صاحبها أو قيمتها؟ قال: «هو ضامن لها، والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها فيدعها، والأجر له»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٦ / ٧٢٦، قرب الإسناد: ٢٦٩ / ١٠٧٠، الفقيه ١٨٦ / ٨٤٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤، كتاب اللقطة، ب ٢، ح ١٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٦ / ٧٢٥، قرب الإسناد: ٢٦٩ / ١٠٧١، الفقيه ٣: ١٨٦ / ٨٤٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦١، كتاب اللقطة، ب ١٦، ح ١.

(٣) في نسخة: يجيء، (هامش «أ»).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٥، قرب الإسناد: ٢٦٩ - ٢٧٠ / ١٠٧٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٧ / ١١٩٨، الفقيه ٣: ١٨٦ / ٨٤٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤، كتاب اللقطة، ب ٢، ح ١٣، وفيها: «يجيء طالبها» بدل «يحل صاحبها».

(٥) في الجعفریات: اللقطة، (هامش «أ»).

(٦) في نسخة: بها، (هامش «أ»).

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٦، قرب الإسناد: ٢٧٠ / ١٠٧٣، وفيه: (الفضة بدل اللقطة)، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥، كتاب اللقطة، ب ٢، ح ١٤.

وقال عليّ: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام، كانت توضّيه، وكانت خادماً صادقاً، قالت: وضّيته بقُدَيْد^(١) وهو على منبر، وأنا أصبّ عليه الماء، فجرى الماء على التراب، فإذا قرطان من ذهب، فيهما درّ، ما رأيت أحسن منه، فرفع رأسه إليّ.

فقال: «هل رأيت»؟ فقلت: نعم. فقال: «خمره بالتراب، ولا تخبرين به أحداً». قال: ففعلت وما أخبرت به أحداً حتّى مات صلّى الله عليه، وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته^(٢).

(١) [القُدَيْدُ: ماء بالحجاز وقيل: هو] موضع بين مكّة والمدينة، [لسان العرب ١١: ٥٤ - قدد]، (هامش «أ»).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣١١ / ٧٨٧، قرب الإسناد: ٢٧٠ / ١٠٧٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥، كتاب اللقطة، ب ٢، ح ١٥، وفيه: (الميزاب) بدل (التراب).

الباب الثالث والأربعون

في المطاعم والمشارب

عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته، عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟ قال: «لا بأس»^(١).

٦١٥- مسألة: في قدر قد وقع فيها دم أو خمر، قال الشيخ عليه السلام في (النهاية): (القدر إذا كانت تغلي على النار... فإن حصل فيها شيء من الدم، وكان قليلاً، ثم غلّي جاز أكل ما فيها؛ لأنّ النار تحيل الدم، وإن كان كثيراً، لم يجز أكل ما وقع فيه)^(٢)، فاعتبر الشيخ القلة.

وأما شيخنا المفيد عليه السلام فقال: (وإن وقع دم في قدر تغلي على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفريقها بالنار، وإن لم يزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم، وحلّ منها ما أمكن غسله بالماء)^(٣)، ولم يعتبر القلة^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ / ٧١٩، قرب الإسناد: ٢٧١ / ١٠٧٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٥ - ٢١٦، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٢٨، ح ٦.

(٢) النهاية: ٥٨٨.

(٣) المقنعة: ٥٨٢.

(٤) النار تُطهر كلّما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق إذا كان تغلي ووقع فيها أوقية دم؛ للخبر الصحيح (الكافي: ٦ / ٢٣٥، الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦ - ١٩٧، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٤٤، ح ٢)، قال الشيخ أبو جعفر الثاني في النهاية: ٥٨٨ وغيره من سائر كتبه، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا (المقنعة: ٥٨٢، مراسم: ٢١٠، المختلف ٨: ٣٤٧، مسألة ٤٥، نزهة الناظر (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٦: ٢٢٧).

وقال الشهيد في الدروس (الدروس الشرعية ٣: ٢٠): والمرق النجس بقليل الدم يتطهر بالغليان في المشهور. كذا وجد، هامش (أ).

وكذا سلّار^(١) وأبو الصلاح^(٢) أطلق القول بتحريم كلّ طعام شيب بشيء من المحرّمات أو النجاسات. وقال ابن البراج: (فإن وقع فيها دم وكان قليلاً وغلى جاز أكل ما فيها بعد أن يغلي، فإن كان كثيراً لم يجز أكل شيء منها، وقيل: إن هذا إنّما جاز في الدم بغير غسل اللحم؛ لأنّ النار تُحيل الدم؛ ولأنّ اللحم لا يكاد يعرّى منه، وقد جاز أكله بعد الغسل مع أنّه كذلك. قال: والأحوط عندي في الوجهين جميعاً أن لا يؤكل من ذلك شيء)^(٣).

وقال ابن إدريس رحمه الله في سرائره: (ما ذكره شيخنا في نهايته رواية شاذّة مخالفة لأصول المذهب، أوردها في كتابه إيراداً ولا يرجع عن الأدلّة القاهرة إلّا بمثلها، قوله: (فإن كان قليلاً ثم غلى جاز أكل ما فيها؛ لأنّ النار تُحيل الدم)^(٤) قول عجيب، [هب]^(٥)، أن النار أحالته المائع الذي قد وقع فيه أليس قد نجسّه وقت وقوعه فيه؟! والنار، لعمرى ما أذهبت جميع المرق وما عهدنا، ولا ذهب أحد من أصحابنا إلى أنّ المائع النجس بالغليان يطهر إلّا ما خرج بالدليل من العصير، إذا ذهب بالنار والغليان ثلثاه، فقد طهر وحلّ الثلث الباقي على ما يأتي بيانه)^(٦)، انتهى.

وقال العلامة رحمه الله في (المختلف): (والمعتمد أنّه لا يحلّ أكل اللحم والتوابل حتّى يغسل).

(١) المراسم في الفقه الإمامي: ٢١٠.

(٢) الدروس الشرعية ٣: ٢٠، الكافي في الفقه: ٢٧٨.

(٣) المهذب (ابن البراج) ٢: ٤٣١.

(٤) النهاية: ٥٨٨.

(٥) من المصدر.

(٦) السرائر ٣: ١٢٠ - ١٢١.

لنا: أَنَّهُ نَجَسٌ بملاقات النجاسة له، فلا يطهر بدون الغسل، كغيره من الأعيان النجسة بالمجاورة.

احتجَّ الشيخ بما رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام قال: سألته، عن قدر فيها جزور وقع قدرٌ أوقية من دم، أيؤكل؟ قال: «نعم، فإنَّ النار تأكل الدم»^(١).
وعن زكريا بن آدم^(٢) قال: سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرات في قدر فيها لحم ومرق كثير؟ فقال عليه السلام: «بهرق المرق أو يطعمه لأهل الذمة أو الكلاب، واللحم فاغسله وكله» قلت: فإن قطر فيه الدم، قال: «الدم تأكله النار، إن شاء الله»^(٣)^(٤).

أقول: ويمكن أن يستدل للشيخ عليه السلام أيضاً بما روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: سألته، عن قدر فيها ألف رطل ماء، فطبخ فيها لحم، وقع فيها أوقية دم، هل يصلح أكله؟ قال: «إذا طبخ فكل، فلا بأس»^(٥).

وأجاب العلامة عليه السلام في (المختلف) عن الدم: بحمله على دم السمك وشبهه، ممّا ليس بنجس، وضعّف سند الروایتين الأولتين: (فإنَّ سعيد الأعرج لا أعرف حاله والاحتجاج به يتوقّف على معرفة عدالته، وفي طريق الثانية محمد بن موسى،

(١) الكافي ٦: ٢٣٥ / ١، الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦ - ١٩٧، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٤٤، ح ٢.

(٢) قال بعض شراح المفاتيح في رواية الكوفي وزكريا بن آدم: (هما صريحتان مشهورتان معمولتان عند الأصحاب بلا معارض لهما، موافقتان للأصل، ويعضده ما في (الكافي) عن سعيد الأعرج، والصدوق في الموثق عن الصادق عليه السلام)، هامش «أ».

(٣) الكافي ٦: ٤٢٢ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٨، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٢٦، ح ١.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٣٤٦ - المسألة ٤٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧/٤٢١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٧، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٤٤، ح ٣.

فإن كان هو ابن عيسى أبو جعفر السَّمَان، فقد طعن القميّون فيه، وتكلّموا فأكثرُوا. قاله ابن الغضائري، وقال النجاشي: محمّد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الهمداني السَّمَان ضَعَفَه القميّون بالغلوّ، وكان ابن الوليد يقول: إنّه كان يضع الحديث^(١) فسقط الاستدلال بالخبرين.

قال الشيخ في (النهاية): وإذا كانت القدر تغلي على النار، فوقع فيها شيء من الخمر أهرق ما فيها من المرق وغسل اللحم، وأكل بعد ذلك^(٢).

وقال ابن البراج: إذا كانت قدر على نار، وهي تغلي فوق فيها خمر، وكان قليلاً، فإنّه يهراق ما فيها، ويجوز غسل اللحم وأكله بعد ذلك، فإن كان كثيراً، فإنّه يهراق ما فيها، ولا يؤكل شيء منه، والأحوط في الوجهين أن لا يؤكل من ذلك شيء على وجه^(٣).

والمعتمد ما قاله الشيخ.

لنا: أنّه محلّ قابل للتطهير بالغسل، فيطهر بفعله، ويزول المانع من تناوله^(٤) ورواية زكريا بن آدم السابقة، ورواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة، قال: يهرق مرقها، ويغسل اللحم، ويؤكل»^(٥).

ورواية إسماعيل بن مرّار، عن يونس عنهم عليه السلام أجمعين قال: سئل عن حنطة

(١) رجال النجاشي ٣٣٨ / ٩٠٥.

(٢) النهاية (الطوسي): ٥٨٨.

(٣) المهذب (ابن البراج) ٢: ٢٣١.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٣٤٦ - ٣٤٧ - المسألة ٤٥، ٤٦.

(٥) الكافي ٦: ٢٦١ / ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٤٤، ح ١.

مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير، قال: «إن قدروا على غسلها أكلت، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل»^(١)، وقيل: تبذر حتى تنبت^(٢).

٦١٦- مسألة: قال: وسألته، عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟

قال: «ذلك لحم الضفادع فلا يحل أكله»^(٣).

قال: وسألته عن بيض أصابه رجل في أجمة، لا يدري بيض ماهو؟ هل يصلح أكله؟ قال: «إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله»^(٤).

٦١٧- مسألة: قال: وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجري، أيحل أكله؟ قال: «لا يحل أكل السلحفاة والسرطان والجري»^(٥).

قال: وسألته، عن الجريّ يحل أكله؟ قال: «إنا وجدناه في كتاب علي أمير المؤمنين: حرام»^(٦).

من (الجعفریات): وسألته عن الضبّ واليربوع، أتحل؟ قال: «لا»^(٧).

(١) الكافي ٦: ٢٦٢ / ٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٣، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ٥٠، ح ١.

(٢) استظهر في (مرآة العقول) ٢٢: ٦٠ أن (قيل) من كلام الراوي.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣١ / ١١٩، قرب الإسناد: ٢٧٩ / ١١٠٩، الكافي ٦: ٢٢١ / ١١، تهذيب الأحكام ٩:

١٢ - ٤٦ / ١٣، ٤٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٦، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ١٦، ح ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ / ٧٢٠، قرب الإسناد: ٢٧٩ / ١١١٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٧، أبواب الأطعمة

المحرمة، ب ٢٠، ح ١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣١ / ١١٨، قرب الإسناد: ٢٧٩ / ١١٠٨، الكافي ٦: ٢٢١ / ١١، تهذيب الأحكام ٩:

١٢ / ٤٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٦، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ١٦، ح ١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١١٥ / ٤٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٣٦، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ٩، ح ٢١.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١.

٦١٨- مسألة: قال: وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل؟ قال: «لا بأس»^(١).

٦١٩- مسألة: قال: وسألته عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٦٢٠- مسألة: قال: وسألته عن رجل يصلّي إلى القبلة، لا يوثق به، أتى بشراب فزعم أنه على الثلث، أيحلّ شربه؟ قال: «لا يصدق، إلا أن يكون مسلماً عارفاً»^(٣).

٦٢١- مسألة: قال: وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه، فيسقيه النبيذ أو الشراب^(٤) لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال: «إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به، إلا أن تنكره»^(٥).

٦٢٢- مسألة: قال: وسألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّاً، هل يصلح أكله؟ قال: «لا بأس»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ / ٧١٨، قرب الإسناد: ١٠٧٦ / ٢٧١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٥، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٢٨، ذيل الحديث ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ / ٧٢٢، قرب الإسناد: ٢٧١ / ١٠٧٧، الكافي ٦: ٤٢١ / ١٠، تهذيب الأحكام ٩: ١٢١ / ٥٢٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٨، ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ / ٧٢١، قرب الإسناد: ٢٧١ / ١٠٧٨، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ / ٥٢٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٤، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٧، ح ٧.

(٤) في الأصل: (شراباً)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ - ١٦٢ / ٢٥٠، قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٩٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٢، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٦، ح ١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ / ٧١٦، قرب الإسناد: ٢٧٢ / ١٠٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦، أبواب الذبائح، ب ١٨، ح ١٤.

- ٦٢٣- مسألة: قال: وسألته عن الخبز يصلح أن يلت بالسمن؟ قال: «لا بأس»^(١).
- ٦٢٤- مسألة: قال: وسألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟ قال: «لا بأس»^(٢).
- ٦٢٥- مسألة: قال: وسألته عن المسك يصلح في الدهن؟ قال: «إني لأضيفه في الأصل»^(٣) ولا بأس^(٤).
- ٦٢٦- مسألة: قال: وسألته عن الإقران بين التين والتمر وسائر الفاكهة؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقران، فإن كنت وحدك فكل كيف شئت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن [إلا بإذنهم]»^(٥)^(٦).
- ٦٢٧- مسألة: قال: وسألته عن ألبان الأتن^(٧) أشرب لدواء أو يجعل لدواء؟ قال: «لا بأس»^(٨).
- ٦٢٨- مسألة: قال: سألته عن النثار: السكر واللوز وغيره، أيحلّ أكله؟
-
- (١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ / ١٣٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٠٧ / ٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢، وفيه: «يطين» بدل (يلت).
- (٢) مسائل علي بن جعفر: ٣١٧ / ١٧٦، وسائل الشيعة ٢: ١٥٠، أبواب آداب الحمام، ب ٩٥، ح ٩.
- (٣) في نسخة: (الدهن).
- (٤) مسائل علي بن جعفر: ٣١٨ / ١٧٦، وسائل الشيعة ٢: ١٥٠، أبواب آداب الحمام، ب ٩٥، ح ١٠، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.
- (٥) من مسائل علي بن جعفر.
- (٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٣ / ٢٠٦، قرب الإسناد: ٢٧٢ / ١٠٨٠، علل الشرائع ٢: ٢٣٥ ب ٢٩٤، ح ١.
- وسائل الشيعة ٢٤: ٤٣٠، أبواب آداب المائدة، ب ١١١، ح ١.
- (٧) الأتان: الجمارة، لسان العرب ١: ٦٣ - أتن.
- (٨) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ / ٢١١، قرب الإسناد: ٢٧٢ / ١٠٨١، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦٠، ح ٦.

قال: «يكره أكل النهب»^(١).

٦٢٩- مسألة: قال: وسألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر، قدح عيدان أو باطية^(٢)، أي شرب فيه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»^(٣).

٦٣٠- مسألة: قال: وسألته عن الخمر يكون أوله خمرًا، ثم يصير خلًّا، أيؤكل؟ قال: «نعم، إذا ذهب سكره فلا بأس»^(٤).

٦٣١- مسألة: قال: وسألته عن حبّ الخمر، أيجعل فيه الخلّ أو الزيتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»^(٥).

٦٣٢- مسألة: قال: وسألته عن شارب الخمر، ما حاله إذا سكر منه؟ قال: «من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عزّ وجلّ كعابد وثن»^(٦).

٦٣٣- مسألة: قال: وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خِوان، قد أصابه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال: «إذا كان الخِوان يابسًا فلا بأس»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ - ١٤٠ / ١٥٥، قرب الإسناد: ٢٧٣ / ١٠٨٧، الكافي: ٥ / ١٢٣، الفقيه: ٣ / ٩٧ / ٣٧٣، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٧٠ / ١٠٧٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٨، أبواب ما يكتسب به، ب ٣٦، ح ٢، وفيهما ماعدا الأول: «ما انتهب» بدل «النهب».

(٢) الباطية: إناء عظيمة تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب يغرفون منها ويشربون، لسان العرب ١: ٤٣٧ - بظا. (٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ / ٢١٢، قرب الإسناد: ٢٧٢ / ١٠٨٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٩، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٣، ح ٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٦، قرب الإسناد: ٢٧٢ / ١٠٨٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٣١، ح ٩ و ١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١١٥ / ٢١٦، قرب الإسناد: ٢٧٣ / ١٠٨٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٩، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٣٠، ح ٦ وفيهما: «دن» بدل «حبّ».

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢٠، قرب الإسناد: ٢٧٣ / ١٠٨٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٢، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ١٣، ح ١٨.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ / ١١٧، قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٨٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٣، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٦٢، ح ٤.

٦٣٤- مسألة: قال: وسألته عن الفأرة والكلب إذا أكلتا من الخبز وشبهه، أيحلّ أكله؟

قال: «يطرح منه ما أكل، ويؤكل الباقي»^(١).

٦٣٥- مسألة: قال: وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن؟ قال: «إن كان جرّة أو نحوها فلا تأكله، ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلّا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يكون يهريقه، فلا ينتفع به في شيء»^(٢).

٦٣٦- مسألة: قال: وسألته عن المسلم، ألّه أن يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة، أو يقعد معه على فراش، أو في المسجد، أو يصاحبه؟ قال: «لا»^(٣).
في (الكافي) وسألته عن مؤكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش وأصافحه؟ فقال: «لا»^(٤).

٦٣٧- مسألة: قال: وسألته عن الدقيق فيه خراء الفار، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: «إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١٣ / ٤٦٢، قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٨٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٨، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٤٥، ح ٢، وفيه: «ويحلّ» بدل «ويؤكل».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٣ / ١٢٨، قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٩٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٨، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٤٥، ح ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٢، قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٩١، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٧، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٥٢، ح ٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٢، قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٩١، الكافي ٦: ٢٦٤ / ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٨٧ / ٣٦٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٥٢، ح ١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ / ٢٧٠، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٦٤، ح ٣.

٦٣٨ - مسألة: قال: وسألته عن لحوم الحمر الأهلية، أتؤكل؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عنها، وإنما نهى عنها أنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها»^(١).

٦٣٩ - مسألة: قال: وسألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية، وهنّ يشربن الخمر؟ قال: «امنعوهنّ شرب الخمر ما أرضعن لكم»^(٢).

٦٤٠ - مسألة: قال: وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: «لا، ولا ابنتها التي ولدت من الزنا»^(٣).

٦٤١ - مسألة: قال: وسألته، عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق، أي شرب منه المسلم؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٦٤٢ - مسألة: في الشرب من قبل العروة، قال: وسألته، عن الكوز والدورق والقدر والزجاج والعيذان، أي شرب منه من قبل عروته؟ قال: «لا يشرب من قبل عروته: كوز ولا إبريق، ولا قدر، ولا يتوضأ من قبل عروته»^(٥).

٦٤٣ - مسألة: في الإنفحة والبيضة من الميتة، من (الكافي): عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت جالساً في مسجد الرسول ﷺ، إذ أقبل رجل فسلمّ،

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ / ١١٠، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٠، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٤، ح ١٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢ / ٧١٠، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٧، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٥، أبواب أحكام الأولاد، ب ٧٦، ح ٧، وفيهما: «امنعوهنّ من شرب» بدل «امنعوهنّ شرب».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢ / ٧١١، قرب الإسناد: ٢٧٦ / ١٠٩٨، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٥، أبواب أحكام الأولاد، ب ٧٦، ح ٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ / ١٧١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٣ / ١٧١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥٨، أبواب الأشربة المباحة، ب ١٤، ح ٨.

فقال: من أنت يا عبدالله؟ قلت: رجل من أهل الكوفة.

فقلت: ما حاجتك؟ فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمد بن عليٍّ عليه السلام؟ قلت: نعم، فما حاجتك إليه؟ قال: هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها، فما كان من حق أخذته، وما كان من باطل تركته.

قال أبو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل؟ قال: نعم.

فقلت له: ما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل؟

فقال لي: يا أهل الكوفة أنتم قوم ما تطاقون، إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني، فما انقطع كلامه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج، فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه.

قال أبو حمزة: فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس، فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل.

فقال له: «من أنت؟» قال: أنا قتادة بن دعامة البصري.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: «أنت فقيه أهل البصرة؟» قال: نعم.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ويحك يا قتادة إن الله جلّ وعزّ خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حجباً على خلقه، فهم أوتاد في أرضه، قوام بأمره، نجباء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظلة عن يمين عرشه».

فقال: فسكت قتادة طويلاً، ثم قال: أصلحك الله، والله لقد جلست بين يدي الفقهاء، وقدام ابن عباس، فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك. فقال له أبو جعفر عليه السلام: «[ويحك] ^(١) أتدري أين أنت بين يدي بيوت أذن الله أن ترفع

ويذكر فيها اسمه يستبح له فيها بالغدو والأصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة^(١)؟ فأنت ثم ونحن أولئك».

فقال له قتادة: صدقت والله جعلني الله فداك، والله ما هي بيوت حجارة ولا طين.

قال قتادة: فأخبرني عن الجبن؟ فتبسّم أبو جعفر عليه السلام، ثم قال: «رجعت مسائلك إلى هذا».

قال: ضلّ عليّ.

فقال: «لا بأس به».

فقال: إنّه ربما جعلت فيه إنفحة الميت.

قال: «ليس بها بأس، إنّ الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنّما تخرج بين فرث ودم». ثمّ قال: «وإنّ الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة، فهل تؤكل تلك البيضة؟» فقال قتادة: لا، ولا آمر بأكلها.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ولم؟». فقال: لأنها من الميتة.

قال له: «فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة، أتاكلها؟» قال: نعم.

قال: «فما حرّم عليك البيضة وحلّ لك الدجاجة؟» ثمّ قال عليه السلام: «كذلك الإنفحة مثل البيضة، فاشتر الجبن من أسواق المسلمين، من أيدي المصلّين^(٢)، ولا تسأل عنه إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه»^(٣).

(١) إشارة إلى الآية ٣٦-٣٧ من سورة النور.

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: (أيدي المسلمين).

(٣) الكافي ٦: ٢٥٦-٢٥٧ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٣٣، ح ١.

الباب الرابع والأربعون

في الصيد

عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الجراد تصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء، أيؤكل؟ قال: «لا تأكله»^(١).

٦٤٤- مسألة: قال: وسألته، عن الجراد نصيده فيموت بعدما نصيده، أيؤكل؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٦٤٥- مسألة: قال: وسألته، عن الجراد نصيبه ميتاً في البحر أو في الصحراء، أيؤكل؟ قال: «لا تأكله»^(٣).

٦٤٦- مسألة: قال: وسألته عن الدبا^(٤) من الجراد، أيؤكل؟ قال: «لا، حتّى يستقل بالطيران»^(٥).

٦٤٧- مسألة: قال: وسألته عن سمكة وثبت من النهر، ف وقعت على الجد^(٦)

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٦، قرب الإسناد: ٢٧٧ / ١٠٩٩، الكافي: ٦ / ٢٢٢ / ٣، تهذيب الأحكام: ٩

٦٢ / ٢٦٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٧، أبواب الذبائح، ب ٣٧، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٥، قرب الإسناد: ٢٧٧ / ١١٠٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٧، أبواب الذبائح، ب ٣٧، ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٧، أبواب الذبائح، ب ٣٧، ح ١ وفيه: (الماء) بدل (البحر).

(٤) الدبا: الجراد قبل أن يطير، الصحاح: ٦: ٢٣٣٣ - ديب.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ / ١٨، قرب الإسناد: ٢٧٧ / ١١٠١، الكافي: ٦ / ٢٢٢ / ٣، تهذيب الأحكام: ٩ / ٦٢ / ٢٦٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٧، أبواب الذبائح، ب ٣٧، ح ١.

(٦) الجدّ: الأرض الصلبة المستوية، لسان العرب ٢: ٢٠٠ - جدد.

فماتت، هل يصلح أكلها؟ قال: «إن أخذتها قبل أن تموت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»^(١).

٦٤٨- مسألة: قال: وسألته عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميّت، أيحلّ أكله؟ قال: «لا»^(٢).

قال: وسألته عن صيد البحر، يحبسه فيموت في مصيدته؟ قال: «إذا كان محبوساً فكل، فلا بأس»^(٣).

قال: وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير، صرعه رجل، ثم رماه بعدما صرعه غيره فمات، أيؤكل؟ قال: «كله ما لم يتغيّر»^(٤) إذا سمّي ورمي»^(٥).

٦٤٩- مسألة: قال: وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحلّ أكله؟ قال: «نعم إذا سمّي»^(٦).

٦٥٠- مسألة: قال: وسألته عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضربه بالسيف فيصرعه، أيؤكل؟ قال: «إن أدرك ذكاته ذكاه، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٧٢٣/٢٨٥، قرب الإسناد: ١١٠٢/٢٧٧، وفيه: (الجرف) بدل (الجذ)، الكافي ٦: ٢١٨/

١١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣/٧، الاستبصار ٤: ١١٣/٦١، وسائل الشريعة ٢٤: ٨١، أبواب الذبائح، ب ٣٤، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ / ٣٢٣، قرب الإسناد: ٢٧٨ - ٢٧٩ / ١١٠٧، وسائل الشريعة ٢٤: ١٤٤، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ١٣، ح ٧.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧/٣٢٤، وسائل الشريعة ٢٤: ١٤٤، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ١٣، ح ٨.

(٤) في نسخة: «يتغيّب». (هامش أ).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ / ٣٢٥، قرب الإسناد: ٢٧٨ / ١١٠٥، وفيه: «يتغيّب» بدل «يتغيّر»، وسائل الشريعة ٢٥: ٥١، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٩، ح ٥.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ / ٣٢٦، قرب الإسناد: ٢٧٨ / ١١٠٤، وسائل الشريعة ٢٥: ٥١، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٩، ح ٦، لم يرد فيه: «نعم».

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ / ٣٢٧، قرب الإسناد: ٢٧٨ / ١١٠٦، وفيه: «أكل» بدل «ذكاه»، وسائل الشريعة ٢٥: ٥٢، أبواب الأطعمة المباحة ب ١٩، ح ٧.

٦٥١- مسألة: قال: وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجري، أيحلّ أكله؟ قال: «لا يحلّ أكل السلحفاة والسرطان والجري»^(١).

٦٥٢- مسألة: قال: وسألته عن الصيد يحبسه في مصيده، أيحلّ أكله؟ قال: «إذا كان محبوباً فكل، فلا بأس»^(٢).

٦٥٣- مسألة: قال: وسألته عن الغراب الأبقع^(٣) والأسود، أيحلّ أكله؟ فقال: «لا يحلّ شيء من الغراب، زاغ ولا غيره»^(٤).

٦٥٤- مسألة: قال: وسألته، عن السمك يصاد ثم يوثق، فيردّ إلى الماء، حتّى يجيء من يشتريه، فيموت بعضه، أيحلّ أكله؟ قال: «لا؛ لأنّه مات في الذي فيه حياته»^(٥).

٦٥٥- مسألة: قال: وسألته، عن ذبيحة اليهود والنصارى، هل تحلّ؟ قال: «إذا ذكر اسم الله»^(٦).

٦٥٦- مسألة: قال: وسألته، عن ذبائح نصارى العرب؟ قال: «ليس هم بأهل

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣١ / ١١٨، قرب الإسناد: ٢٧٩ / ١١٠٨، الكافي: ٦ / ٢٢١ / ١١، تهذيب الأحكام: ٩

٤٦ / ١٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ١٦، ح ١، وفيها ما عدا الأول لم يرد السؤال.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ / ٣٢٤، قرب الإسناد: ٢٧٩ / ١١١١، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٥ - ٨٦، أبواب

الذبائح، ب ٣٥، ح ٦.

(٣) الأبقع: ما خالط بياضه لون آخر، لسان العرب ١: ٤٦١ - بقع.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ / ٣١٠، الكافي: ٦ / ٢٤٥، تهذيب الأحكام: ٩ / ١٨ - ١٩ / ٧٣، الاستبصار: ٤

٢٣٦ / ٢٤: ١٢٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٧، ح ٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ / ٧١٥، قرب الإسناد: ٢٨٠ / ١١١٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٠، أبواب الذبائح، ب

٣٣، ح ٦، وفيه: (لم يوثق) بدل (يوثق).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٠٤ / ٤، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٦، أبواب الذبائح،

ب ٢٧، ح ١٤.

كتاب، فلا تحلّ ذبائحهم»^(١).

٦٥٧- مسألة: قال: وسألته، عمّا أصاب المجوس من الجراد والسمك، أيحلّ أكله؟ قال: «صيده ذكاته، لا بأس»^(٢).

٦٥٨- مسألة: قال: وسألته، عن ذبيحة اليهودي والنصراني، هل تحلّ؟ قال: «كُل ما ذكر الله عليه»^(٣).

٦٥٩- مسألة: قال: وسألته، عن ذبيحة الجارية، هل تصلح؟ قال: «إذا كانت لا تخنع، ولا تكسر الرقبة فلا بأس». وقال: «قد كانت لأهل علي بن الحسين جارية تذبح لهم»^(٤).

٦٦٠- مسألة: قال: وسألته، عن قتل الهدهد؟ قال: «لا تؤذّه ولا تذبحه، فنعم الطير هو»^(٥).

٦٦١- مسألة: قال: وسألته، عن قتل النملة، أيصلح؟ قال: «لا تقتلها إلّا أن تؤذي»^(٦).

٦٦٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل ذبح، فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ / ٧١٧، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٦ - ٥٧، أبواب الذبائح، ب ٢٧، ح ١٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٧ - ٧٨، أبواب الذبائح، ب ٣٢، ح ٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٠٤ / ٤، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٦، أبواب الذبائح، ب ٢٧، ح ١٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١١٩ / ٦٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٤، أبواب الذبائح، ب ٢٣، ح ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٦، قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٦١، وسائل الشيعة ١١: ٥٣٦، أبواب أحكام الدواب، ب ٤٧، ح ٦.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٥، قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٦٠، وسائل الشيعة ١١: ٥٣٥، أبواب أحكام الدواب، ب ٤٧، ح ٥.

ذلك منه خطأً، أو سبقه السكين، أيؤكل ذلك؟ قال: «نعم، ولكن لا يعود»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٦/١٧٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩، أبواب الذبائح، ب ٩، ح ٧.

الباب الخامس والأربعون

كتاب الحدود

وفيه أبواب:

الأول: في حدّ الزنا، وهو قسمان: رجم وجلد.

الأول الرجم، وشرطه الإحصان^(١).

٦٦٣- مسألة: قال: وسألته، عن الحرّ تحت المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟

قال: «نعم»^(٢).

٦٦٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى، ما عليه؟

قال: «الرجم»^(٣).

٦٦٥- مسألة: قال: وسألته، عن امرأة طلقت فزنت بعدما طلقت بسنة، هل عليها

الرجم؟ قال: «نعم»^(٤).أقول: العمل بظاهر هذين الحديثين مشكل جداً^(٥).

(١) كتاب الحدود... الإحصان، من «ب».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٧١/١٢١، وسائل الشيعة ٢٨: ٧٢، أبواب حد الزنا، ب ٢، ح ١١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٨٦/ ١٩٠، قرب الإسناد: ٢٥٤ / ١٠٠٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٧٥، أبواب حدّ الزنا، ب ٦، ح ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٨٧/ ١٩٠، قرب الإسناد: ٢٥٤ - ٢٥٥ / ١٠٠٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٧٦، أبواب حدّ الزنا، ب ٦، ح ٢.

(٥) أقول: العمل... مشكل جداً، من «ب».

٦٦٦-مسألة: قال: وسألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة، وشهد الرابع أنه زنى، ثم قال: لا أدري بما زنى بفلانة أو غيرها؟ قال: «ما حال الرجل إذا كان أحسن أو لم يحسن...»^(١). لم يتم الحديث.

الثاني: الجلد.

علي، عن أخيه، عن أبيه قال: سألته عن رجل تزوج ولم يدخل بها، فزنى، ما عليه؟ قال: «يجلد الحدّ، ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله، وينفى سنة»^(٢)^(٣).

٦٦٧-مسألة: قال: وسألته، عن رجل وقع على صبيّة، ما عليه؟ قال: «الحدّ»^(٤).

٦٦٨-مسألة: قال: وسألته، عن صبيّ وقع على امرأة؟ قال: «تجلد المرأة، وليس على الصبيّ شيء»^(٥).

وقال: «إن رسول الله ﷺ أتى بامرأة مريضة، ورجل أجرب قد بدت عروق فغذيه، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة لرسول الله ﷺ: أتيتك، فقلت له: أطعمني واسقني فقد جهدت. فقال: لا، حتى أفعل بك. ففعل، فجلده رسول الله ﷺ بغير بينة مائة شمراخ، ولم يضرب

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٤/١٣١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢، كأن الحديث في المأخوذ منه هكذا ناقصاً، ورواه عن الصادق عليه السلام (مثله) أنه سأل عليه السلام عن ذلك فأجاب «لا يحد ولا يرجم» في الكافي: ٧: ٢١٠/٣، الفقيه ٤: ٢٨/٧١، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥/٧٥، الاستبصار ٤: ٢١٨/٨١٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩/٧٣٥، الفقيه ٣: ٢٦٢/١٢٥١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٩/١٩٦٦، و١٠: ٣٦/١٢٥، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٦، ب ١٧، ح ٢.

(٣) الثاني: الجلد... وينفى سنة، من «ب».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨/٧٣١، قرب الإسناد: ٢٥٧/١٠١٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٨٣، أبواب حدّ الزنا، ب ٩، ح ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢/٧٤٧، قرب الإسناد: ٢٥٧/١٠١٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٨٣، أبواب حدّ الزنا، ب ٩، ح ٥.

المرأة»^(١)، وقال: «يجلد الزاني أشد الجلد، وجلد المفترى بين الجلدين»^(٢).
قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»^(٣).

الثاني: في حد القذف

٦٦٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل قذف امرأته ثم طلقها، فطالبت بعد الطلاق قذفه إياها؟ قال: «إن هو أقر جلد الحد، وإن كانت في عدتها لاعنها»^(٤).
الثالث: حد السرقة ونصاب القطع^(٥).

٦٧٠- مسألة: قال: وسألته، عن حد ما يقطع فيه السارق؟ قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عن بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة»^(٦).
وسألته: عن الصبي يسرق، ما عليه؟ قال: «إذا سرق وهو صغير [عفي عنه، وإن عاد قطعت أنامله، وإن عاد قطع أسفل من ذلك]»^(٧) أو ما شاء الله»^(٨) (٩).

-
- (١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ / ٧٣٤، قرب الإسناد: ٢٥٧ / ١٠١٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ب ١٣، ح ٩.
(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٩١ / ٧٤١، قرب الإسناد: ٢٥٧ / ١٠١٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ب ١٣، ح ١٠.
(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ / ذيل حديث ٧٤٦، قرب الإسناد: ٢٥٨ / ١٠٢١، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤٥، ح ٩.
(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ / ١٣١، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٧، كتاب اللعان، ب ٧، ح ٢.
(٥) الثالث: حد السرقة.... القطع، من «ب».
(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ / ١٢٥، و ٢٩٣ / ٧٤٩، قرب الإسناد: ٢٥٩ / ١٠٢٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٨، أبواب حد السرقة، ب ٢، ح ٢٢.
(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ٢٨٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٨، أبواب حد السرقة، ب ٢٨، ح ١٦.
(٨) من المصدر.
(٩) وسألته: عن الصبي... أو ما شاء الله»، من «ب».

الرابع: في اجتماع الحدود^(١)

٦٧١- مسألة: قال: وسألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والزنا، والسرقة، بأيهما يبدأ به من الحدود؟ قال: «يبدأ بحدّ الخمر، ثم السرقة، ثم الزنا»^(٢).

الخامس: في حدّ المرتد^(٣)

عليّ، عن أخيه، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصّر، قال: «يقتل ولا يستتاب» قلت: نصراني أسلم ثم ارتدّ عن الإسلام؟ قال: «يستتاب فإن رجع، وإلا قتل»^(٤).

كتاب القصاص والديات^(٥)

٦٧٢- مسألة: قال: وسألته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر، ما حالهم؟ قال: «يقتلون به»^(٦).

٦٧٣- مسألة: قال: وسألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ قال: «يقتل من قتله من المماليك، ويديه الأحرار»^(٧).

(١) الرابع: في اجتماع الحدود، من «ب».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٤ / ٢، قرب الإسناد: ٢٥٨ / ٢٣، ١٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة، ب ١٥، ح ٣.

(٣) الخامس: في حدّ... وإلا قتل، من «ب».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ / ٧٤٣، الكافي ٧: ٢٥٧ / ١٠، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٨ / ٥٤٨، الاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥، أبواب حدّ المرتد، ب ١، ح ٥.

(٥) كتاب القصاص والديات، من «ب».

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٤ / ٩٦٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٤٤، أبواب القصاص في النفس، ب ١٢، ح ١٠.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٧٦، قرب الإسناد: ٢٥٧ - ٢٥٨ / ١٠١٨، وسائل الشيعة ٢٩: ٩٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٠، ح ١١، وفيه: «وتكاتب» بدل «ويديه».

٦٧٤-مسألة: قال: وسألته، عن أقوام أحرار اجتمعوا على قتل حرٍّ، ما حالهم؟
«يؤذون ثمنه»^(١).

وقال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه»^(٢).

٦٧٥-مسألة: قال: وسألته عن رجل شهر^(٣) إلى صاحبه بالرمح والسكين؟ فقال:
«إن كان يلعب فلا بأس»^(٤).

وقال: «ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد موته، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها: من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن أعتى الناس على الله عزّ وجلّ من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه»^(٥).

٦٧٦-مسألة: قال: وسألته عن الرجل قتل مملوكاً، ما عليه؟ قال: «يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً»^(٦).

٦٧٧-مسألة: قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٦، قرب الإسناد: ٢٥٩ / ١٠٢٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٤ / ٩٦٦، وسائل الشيعة ٢٩: ١٠١، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ١٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ / ٧٣٢، قرب الإسناد: ٢٥٨ / ١٠٢٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٧، أبواب حد السكر، ب ١١، ح ١٥.

(٣) في نسخة: (أشار). من «أ».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٣ / ٧٤٨، قرب الإسناد: ٢٥٨ / ١٠١٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٥، أبواب حد المحارب، ب ٢، ح ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ / ٧٤٦، قرب الإسناد: ٢٥٨ / ١٠٢٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣، أبواب القصاص في النفس، ب ٤، ح ١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ / ٧٢٩، قرب الإسناد: ٢٥٩ / ١٠٢٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٩٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٠، ح ١٢.

قال: «يضره على قدر ذنبه؛ إن زنى جلده، وإن كان على غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة»^(١).

٦٧٨- مسألة: قال: وسألته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني، كم هي؟ سواء؟ قال: «ثمانمائة [ثمانمائة] كل رجل منهم»^(٢).

٦٧٩- مسألة: قال: وسألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانياً أو شارب خمر، ما عليه؟ قال: «يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين، إذا رفعوا إلى [حكّام] المسلمين»^(٣).

٦٨٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجل ضرب بعظم [في أذنه] فادّعى أنّه لا يسمع؟ قال: «إذا كان الرجل مسلماً صدّق»^(٤).

٦٨١- مسألة: قال: وسألته، عن بختي مغتلم قتل رجلاً، فقام أخو المقتول فقهر البختي وقتله، ما حالهم؟ قال: «على صاحب البختي دية المقتول، ولصاحب البختي ثمن بختيه على الذي عقر بختيه»^(٥).

علي، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب، أو كسر

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ / ٧٣٣، قرب الإسناد: ٢٥٩ / ١٠٢٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٥٢، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣٠، ح ٨.

(٢) من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ / ٧٤٤، قرب الإسناد: ٢٥٩ - ٢٦٠ / ١٠٢٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٨، أبواب ديّات النفس، ب ١٣، ح ٦.

(٤) من المصدر.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ / ٧٣٠، قرب الإسناد: ٢٦٠ / ١٠٣٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٥٠، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة، ب ٢٩، ح ١.

(٦) من المصدر.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٤٥ / ١١٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣، أبواب ديّات المنافع، ب ٣، ح ٤.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ١٩٦ / ٤١٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١، أبواب موجبات الضمان، ب ١٤، ح ٤.

سنّه، ما عليه؟ قال: «إن كان أدّى نصف مكاتبته، فديّته دية حرّ، وإن كان دون النصف فبقدر ما أعتق، وكذا لو فقاً عين حرّ»^(١).

وسألته عن حرّ فقاً عين مكاتب، أو كسر سنّه، ما عليه؟ قال: «إذا أدّى نصف مكاتبته تفقاً عين الحرّ أو ديته، إن كان خطأ، وهو بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤد النصف قوّم وأدي ما أعتق منه»^(٢) وسألته عن المكاتب إذا أدّى نصف ما عليه؟ قال: «هو بمنزلة الحر في الحدود، وغير ذلك من قتل أو غيره»^(٣).

وسألته عن مكاتبٍ فقاً عين مملوك، وقد أدّى نصف مكاتبته؟ قال: «يقوم المملوك، ويؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه»^{(٤)(٥)}.

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ - ٧٣٦/٢٩٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٩٥/٢٠١، والاستبصار ٤: ٢٧٧ / ١٠٤٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٣، أبواب ديات النفس، ب ١٠، ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٠ / ٧٣٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٩٥ / ٢٠١، الاستبصار ٤: ٢٧٧ / ١٠٤٩، ووسائل الشيعة ٢٩: ٢١٤، أبواب ديات النفس، ب ١٠، ح ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٠ / ٧٣٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٩٥ / ٢٠١، الاستبصار ٤: ٢٧٧ / ١٠٤٩، ووسائل الشيعة ٢٩: ٢١٤، أبواب ديات النفس، ب ١٠، ح ٣.

(٤) علي عن أخيه، قال: سألته عن مكاتب... نصف ثمنه، من «ب».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٠ / ٧٣٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٩٥ / ٢٠١، ووسائل الشيعة ٢٩: ٢١٤، أبواب ديات النفس، ب ١٠، ح ٣.

باب جامع

من (روضة الكافي) محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن عيسى بن عبدالله، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «أخذ أبي بيدي، ثم قال: يا بني، إن أبي محمد بن علي أخذ بيدي كما أخذت بيدك وقال: إن أبي علي بن الحسين أخذ بيدي وقال: يا بني، افعل الخير إلى كل من طلبه منك، فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله، وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك، فاقبل عذره»^(١).

٦٨٢- مسألة: قال: وسألته، عن الحديث بعدما يصلّي العشاء الآخرة؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٦٨٣- مسألة: قال: وسألته عن الرجل، أ يصلح له أن ينام في البيت وحده؟ قال: «يكره الخلوة وما أحب أن يفعل»^(٣).

قال: وسألته، عن الرجل أ يصلح له أن يقبل الرجل، والمرأة تقبل المرأة؟ قال: «الأخ والابن والأخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس»^(٤).

٦٨٤- مسألة: قال: وسألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسيح في الأرض

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٤٢ / ٨٤٣، الكافي ١٥٢ - ١٥٣ / ١٤١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٤ - ٢٩٥، أبواب فعل المعروف، ب ٣، ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٤ / ١٧٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣١٤ / ١٧٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٣٣، أبواب أحكام المساكن، ب ٢٠، ح ١٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣١٣ / ١٧٥، وسائل الشيعة ١٢: ٢٣٥، أبواب أحكام العشرة، ب ١٣٣، ح ٨.

أو يترهب في بيت لا يخرج منه؟ قال: «لا»^(١).

٦٨٥- مسألة: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتختم بالذهب؟ قال: «لا»^(٢).

قال: وسألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها، هل يصلح؟ قال: «لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي»^(٣).

قال: وسألته عن اليهود والنصارى والمجوس، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: «أما أن يسكنوا فلا يصلح، ولكن ينزلوا بها نهاراً ويخرجوا منها ليلاً»^(٤).
قال: وسألته عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال: «يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلّي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلّي فيه فلا يصلح له الهرب منه»^(٥).

وذكر ذا القرنين قلت: عبداً كان أم ملكاً؟ فقال: «عبد أحبّ الله فأحبّه الله، ونصح لله فنصحه الله»^(٦).

٦٨٦- مسألة: قال: وسألته عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين في أشياء منها^(٧) العروق إنّه لم يأمر بها ولم ينه عنها، إلّا أنّه نهى عنها نفسه وولده، فقلت:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٥٠/١١٦، وسائل الشيعة ١١: ٣٤٥، أبواب آداب السفر، ب ١، ح ٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥١/١٦٢، قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٤، وسائل الشيعة ٤: ٤١٥، أبواب لباس المصلّي، ب ٣٠، ح ١٠.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢/١٦٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥، أبواب ما يكتسب به، ب ١٠٠، ح ١٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٧٥٣/٢٩٦، قرب الإسناد: ٢٦٠ / ١٠٣١، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٧ / ١٠٠٨، وسائل الشيعة ١٥: ١٣٣، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٥٢، ح ٣ باختلاف يسير فيه.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٥٤/١١٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٣١، أبواب الاحتضار، ب ٢٠، ح ٥.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢/١٤٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٦.

(٧) في نسخة: (من)، من (هامش أ).

كيف يكون ذلك؟ قال: «أحلتها آية، وحرمتها آية».

وقلت: هل يصلح أن يأخذ بهما منسوخة؟ أم هما محكمتان ينبغي أن تعمل بهما؟ قال: «قد بين إن نهى نفسه وولده».

قلت له: فما منع شيعته أن يتبين للناس؟ قال: «خشي أن لا يطاع، ولو أن أمير المؤمنين ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله»، «وصلّى حسن وحسين وراء مروان ونحن نصلي معهم»^(١).

ورواه الشيخ في (التهذيب) عن معمر بن يحيى بن سالم هكذا: قال: سألت أبا جعفر عمّا يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها، إلا نفسه وولده، فقلنا: كيف يكون ذلك؟ فقال: «أحلتها آية، وحرمتها آية أخرى» فقلنا: هل لا يكون أحدهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان، ينبغي أن يعمل بهما؟ قال: «قد بين لهم أنه نهى نفسه وولده» قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس؟ قال: «خشي أن لا يطاع، فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله، والحق كله»^(٢).

أقول: لعلّ المراد من هذين الحديثين الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام في النكاح، يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن علي بن الحسن، عن السندي بن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا، قال: سمعته يقول: «لا يحلّ لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها».

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣/١٤٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥، ح ٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣/١٤٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٨٥٦/٤٦٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٧، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ٨، ح ٨.

يبلغها؟ قال: «أي والله»^(١).

قال شيخنا العبد الصالح الشيخ عبد الله بن صالح في كتاب (منية الممارسين في جوابات الشيخ ياسين)، حيث قال: (هل يجوز الجمع بين فاطميتين، أم لا؟ ذهب أصحابنا إلى جواز الجمع بينهما، ولم اعرف من أحد منهم خلافاً، إلا من شيخنا العلامة المحدث الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي، فإنه ذهب إلى التحريم^(٢)، وكان شيخنا علامة الزمان رحمته الله يتوقف في هذه المسألة، ويأمر بالاحتياط فيها، حتى إني سمعت من ثقة من أصحابنا أنه أمره بطلاق واحدة من نسائه؛ لأنه كان تحته فاطميتان. ونقل عنه أنه يرى التحريم إلا أنني لم أعرف منه غير التوقف)^(٣). ثم استدلل للشيخ محمد الحرّ رحمته الله بمرسلة ابن أبي عمير، وهي الثالثة من الروايات المذكورة، قال: وجه الاحتجاج من وجهين:

الأول: أن نفي التحليل صريح في المنع، ولأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

الثاني: التعليل بكونه يبلغ فاطمة عليها السلام فيشوق عليها، ولا شك أن الأمر الذي يشوق عليها يؤذيها، وإيذاؤها محرّم؛ لقوله عليه السلام: «فاطمة بضعة مني، ومن آذاها فقد آذاني»^(٤). ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٥). فيكون المؤدّي إلى إيذاؤها محرّماً، فيكون الجمع بين فاطميتين محرّماً بنصّ الكتاب والسنة.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣/١٨٥٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٤٠، ح ١.

(٢) انظر: بداية الهداية: ١٢٤.

(٣) منية الممارسين (مخطوط): ٥٥٥.

(٤) ينابيع المودة ٢: ٩٣١/٣٢٢.

(٥) الأحزاب: ٥٧.

ثم أورد موثقة معمر بن يحيى بن سام المذكورة؛ فقال: (إن إيراد الشيخ هذا الحديث - يعني: موثقة معمر بن يحيى - بعد الحديث، المذكور سابقاً بلا فصل يعني رسالة ابن أبي عمير - كأنه قد فهم أنه في حكمه، ولعل الجمع بين الفاطميتين كان عند الأئمة عليهم السلام محرماً، ولم ينهوا عنه شيعتهم إلا نادراً، فلم يشتهر عند الشيعة لموضع التقيّة.

وبالجملة: فصريح الحديث يعطي أن شيئاً من الفروج منهّي عنه، وإنما لم ينه عنه؛ لعدم المكنة، ولم نعرف أن شيئاً من الفروج منهّي عنه، ولم يشتهر بين الناس غير هذا الحكم، فيكون فيه تأييداً لما قبله^(١).

ثم قال بعد كلام طويل: (إلا أنني بعدُ عندي نوع اضطراب، ودغدغة وارتباب، فأنا في المسألة متوقف، والاحتياط عندي فيها لازم، وقد سألتني بعض الإخوان المتورّعين عن هذه المسألة سابقاً، وكان مبتلى بها، حيث إنّه جامع بين فاطميتين، فكتبت له جواباً يشعر بالتوقف، والأمر بالاحتياط، فامتثل ما كتبته فطلق واحدة منهما)^(٢) انتهى كلامه - زيد إكرامه، وخلدت أعوامه - ملخصاً^(٣).

قال: وسألته، عمّن يروي عنكم تفسيراً أو [رواية]^(٤) عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قضاء أو طلاق، أو عليّ في شيء لم نسمعه قطّ من مناسك أو شبهه من غير أن يسمّى لكم عدواً، أيسعنا أن نقول في قوله: الله أعلم إن كان آل محمد يقولونه؟

(١) نية الممارسين (مخطوط): ٥٥٧.

(٢) المصدر السابق: ٥٦٩.

(٣) ورواه الشيخ في التهذيب... وخلدت أعوامه - ملخصاً، من: «ب».

(٤) من المصدر، وفي المخطوط: ثوابه.

قال: «لا يسعكم حتى تستيقنوا»^(١).

قال: وسألته، عن نبي الله ﷺ هل كان يقول على الله شيء قط، أو ينطق عن هوى، أو يتكلف؟ فقال: «لا». فقلت: رأيتك قوله لعلي: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، الله أمره به؟ قال: «نعم». قلت: فأبرأ إلى الله ممن أنكر ذلك منذ يوم أمر به رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم».

قلت: هل تسلم الناس حتى يعرفوا ذلك؟ قال: «لا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»^(٢).
قلت: من هو؟ قال: «أرايتم خدمكم ونساءكم لمن لا يعرف ذلك، أقتلون خدمكم وهم مقرّون لكم؟»

وقال: «من عرض ذلك عليه فأنكره فأبعده الله وأسحقه لا خير فيه»^(٣).

وسألته، عن قول الله عز وجل: «اذكروا الله ذكراً كثيراً»^(٤).

قال: قلت: من ذكر الله مائتي مرة، كثيراً هو؟ قال: «نعم»^(٥).

قال: وسألته، عن الرجل يدعو وحوله إخوانه، أيجب عليهم أن يؤمنوا؟ قال: «إن شأوا ففعلوا، أو إن شأوا سكتوا، فإن دعا بحق، وقال لهم: آمنوا وجب عليهم أن يفعلوا»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٥ / ١٧٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٦.

(٢) النساء: ٩٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٥ - ١٤٦ / ١٧٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٦.

(٤) الأحزاب: ٤١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٨، أبواب التعقيب، ب ٣٦، ح ١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٨، قرب الإسناد: ٢٩٨ / ١١٧٣، وسائل الشيعة ٧: ١٠٥، أبواب الدعاء، ب ٣٩، ح ٤، باختلاف يسير فيهما.

قال: وسمعت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها أثبت الله عزَّ وجلَّ قدميه على الصراط»^(١).

قال: وكان يقول قبل أن يؤخذ بسنة إذا اجتمع عنده أهل بيته: «ما وكَّد الله على العباد في شيء ما وكَّد عليهم بالإقرار بالإمامة، وما جحد العباد شيئاً ما جحدوها»^(٢).

قال: وكان أخي عليه السلام يقول كثيراً: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»^(٣).

قال: وقال أخي: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن»^(٤).

وقال: جاء رجل لأخي عليه السلام فقال له: جعلت فداك، إنني أريد الخروج فادع إليّ. قال: «ومتى تخرج؟» قال: يوم الإثنين، فقال له: «ولم تخرج يوم الإثنين؟». قال: أطلب فيه البركة؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الإثنين.

قال: «كذبوا، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الإثنين، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقنا، ألا أدلك على يوم سهل لئن ألان الله تبارك وتعالى فيه لداود الحديد؟». فقال الرجل: بلى جعلت فداك. قال: «أخرج يوم الثلاثاء»^(٥).

قال: وأتى رجل آخر، فقال له: جعلت فداك أريد وجه كذا وكذا فعلمني

(١) مسائل علي بن جعفر: ٨٤٢/٣٤٢، قرب الإسناد: ٢٩٨ - ٢٩٩ / ١١٧٤، بحار الأنوار ٧٢: ٢/٣٨٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٢٠ - ٨٠٤/٣٢١، قرب الإسناد: ٣٠٠ / ١١٨٠، بحار الأنوار ٢٣: ٥/٦٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٧٨٠/٣٠٩، قرب الإسناد: ٣٠٠ / ١١٧٩، بحار الأنوار ٩٠: ٢/٢١٠.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣١٢ / ٧٨٨، قرب الإسناد: ٢٩٩ / ١١٧٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٢، أبواب حدِّ السرقة، ب ٤، ح ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٨٣٦ / ٣٤٠، قرب الإسناد: ٢٩٩ / ١١٧٧، وسائل الشيعة ١١: ٣٥٢، أبواب آداب السفر، ب ٤، ح ٣.

استخارة، إن كان ذلك الوجه خيرة لي أن ييسره الله لي، وإن كان شراً صرفه الله عني؟

فقال له: «وتحب أن تخرج في ذلك الوجه؟ فقال له الرجل: نعم.

قال: «قال: اللهم قدر لي كذا وكذا، واجعله خيراً لي، فإنك تقدر على ذلك»^(١).

أحمد بن إسحاق قال: حدثني بكر بن محمد الأزدي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان يقول: «اللهم إنك أخذت بناصيتي وقلبي، فلم تملكني منهما شيئاً، فإذا فعلت ذلك بهما فأنت وليهما، فاهدهما إلى سواء السبيل يارب يارب، ما أقدرك على تعويض كل من كانت له قلبي تبعه، وتغفر لي، فإن مغفرتك للظالمين»^(٢).

محمد بن عبد الحميد قال: أخبرني عبد السلام بن سالم عن الحسن بن سالم، قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمته يسألها شيئاً كان لها تُعين به محمد بن جعفر في صداقه، فلما قرأت الكتاب ضحكت، ثم قالت لي: قل له: بأبي أنت وأمي الأمر إليك، فاصنع ما تريد في ذلك، فقلت لها: فديتك أيش كتب إليك؟ فقالت لي: يهدي إليك قدر برام^(٣) أخبرك به.

قلت: نعم، فأعطتني الكتاب، فقرأته فإذا فيه: «إن لله ظلاً تحت يده يوم القيامة لا يستظل تحته إلا نبي، أو وصي نبي، أو مؤمن أعتق مؤمناً، أو مؤمن قضى غرم مؤمن أو مؤمن كف أئمة مؤمن»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٣٨ - ٣٣٩ / ٨٣٤، قرب الإسناد: ١١٧٨ / ٣٠٠، مستدرک الوسائل ٦: ٢٥٤ - ٢٥٥، كتاب الصلاة، ب ٤، ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٤ / ١٢١٩، بحار الأنوار ٩٢: ١ / ٣٤١.

(٣) البرومة: قُدر من حجارة، لسان العرب ١: ٣٩٢ - برم.

(٤) قرب الإسناد: ٣٠١ - ٣٠٢ / ١١٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦ - ٤٧، أبواب مقدّمات النكاح وآداب، ب ١٢، ح ٦.

أقول: (اليد: القدرة، والغرم: الدين، وما يلزم أدأؤه، والأئمة: الغربية، والأئيم من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة).

محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين - أو، عن يزيد -، عن علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت لي جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: «لا أذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله» أو كما قال ^(١).

ومن (المهج) لابن طاووس رحمته الله مسنداً إلى أبي الوضّاح محمد بن عبيد الله بن زيد النهشلي قال: (أخبرني أبي قال: سمعت الإمام أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «التحدّث بنعم الله شكر، وترك ذلك كفر، فارتبطوا بنعم ربكم بالشكر، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا البلياء بالدعاء، فإنّ الدعاء وجنة منجية تردّ البلاء وقد أبرم إبراهيم».

قال أبو الوضّاح: وأخبرني أبي قال: لمّا قتل الحسين بن علي صاحب فخ - وهو الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن - بفخ ^(٢) وتفرّق الناس عنه حمل رأسه عليه السلام والأسرى من أصحابه إلى موسى بن المهدي، فلمّا بصر بهم أنشأ يقول ممتثلاً:

بني عمّنا لا تنطقوا الشعر بعدما دفنتم بصحراء الغميم القوافيا
فلسنا كمن كنتم تصيبون سلّة ^(٣) فنقبل ضيماً أو نُحكّم قاضيا

(١) قرب الإسناد: ٣٠٥ - ٣٠٦ / ١١٩٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٨، أبواب ما يكتسب به، ب ٤٦، ح ١٦، وفيها عن (زيد) بدل (يزيد).

(٢) فخ: موضع قرب مكة على طريق المدينة. (هامش المخطوط)، من «أ».

(٣) أتيناها عند السلّة أي عند استقلال السيوف. (ص) [الصحاح ٥: ١٧٣٠ - سلل] هامش «أ».

ولكنَّ حكمَ السيفِ فينا مسلَّطٌ فرضى إذا ما أصبحَ السيفُ راضياً
وقد سائني ما جرَّت الحربُ بيننا بني عمِّنا لو كانَ أمراً مدانياً
فإن قُلتم إنَّا ظَلِمنا فلم نكن ظَلِمنا ولكنَّا أسأنا التقاضيا
ثمَّ أمر برجلٍ من الأسرى فوبَّخه، ثمَّ قتله، ثمَّ صنعَ مثلَ ذلكَ بجماعةٍ من ولدِ
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - وأخذ من الطالبين، وجعل
ينال منهم، إلى أن ذكر موسى بن جعفر - صلوات الله عليه - فقال منه، ثمَّ قال: والله
ما خرج حسين إلَّا عن أمره، ولا أتبع إلَّا محبَّته؛ لأنَّه صاحب الوصيَّة في أهل هذا
البيت، قتلني الله إن أبقيتُ عليه.

فقال له أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي وكان جريئاً عليه: أقول أم
أسكت؟

فقال: قتلني الله إن عفوتُ عن موسى بن جعفر، ولولا ما سمعت من المهدي
فيما أخبر به المنصور ما كان به جعفر من الفضل المبرز عن أهله في دينه وعلمه
وفضله، وما بلغني عن السفاح فيه من تفويضه وتفضيله لنبشتُ قبره، وأحرقته
بالنار إحراقاً.

فقال أبو يوسف: نساؤه طوالق، وعتق جميع ما يملك من الرقيق، وتصدق
بجميع ما يملك من المال، وحبس دوابَّه وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن كان
مذهب موسى بن جعفر الخروج، ولا يذهب إليه ولا مذهب أحد من ولده، ولا
ينبغي أن يكون هذا منهم، ثمَّ ذكر الزيدية وما ينتحلون فقال: وما كان بقي من
الزيدية إلَّا هذه العصاة الذين كانوا قد خرجوا مع حسين، وقد ظفر أمير المؤمنين
بهم، ولم يزل يرفق به حتَّى سكن غضبه.

قال: وكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بصورة الأمر
فورد الكتاب، فلما أصبح أحضر أهل بيته وشيعته، فأطلعهم أبو الحسن عليه السلام على
ما ورد من الخبر، وقال لهم: «ما تشيرون في هذا»؟.

فقالوا: نشير عليك أصلحك الله وسلّمنا معك أن تباعد شخصك عن هذا
الجبار، وتغيّب شخصك دونه، فإنّه لا يؤمن شرّه وعاديته وغشمه، سيّما وقد
توعذك وإيانا معك، فتبسّم موسى عليه السلام، ثمّ تمثّل ببيت كعب بن مالك أخو بني
سلمة شعراً:

زعمت سخينة أن ستغلب ربّها فليغلبنّ مغلب الغلاب

ثم أقبل على من حضر من مواليه وأهل بيته، فقال: «ليفرح روعكم أنّه لا يرد
أول كتاب من العراق إلّا بموت موسى بن المهدي وهلاكه».
فقالوا: وما ذاك أصلحك الله.

فقال: «قد - وحرمة هذا القبر - مات في يومه هذا، والله إنّه لحق مثل ما أنكم تنطّقون
سأخبركم بذلك: بين ما أنا جالس في مصلاي بعد فراغي من وردي، وقد هوّمت عيناي إذ
سنح لي جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله في منامي، فشكوت إليه موسى بن المهدي، وذكرت ما
جرى منه في أهل بيته، وأنا مشفق من غوائله، فقال لي: لتطب نفسك يا موسى فما جعل
الله لموسى عليك سبيلاً، فبينما هو يحدثني إذ أخذ بيدي وقال لي: قد أهلك الله آنفاً عدوك،
فليحسن الله شكرك».

قال: ثمّ استقبل أبو الحسن عليه السلام القبلة، ورفع يديه إلى السماء يدعو.
قال أبو الوضّاح: فحدّثني أبي قال: كان جماعة من خاصّة أبي الحسن عليه السلام من
أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف

وأُمَيَّال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك، قال: سمعناه وهو يقول في دعائه: «شكراً لله جَلَّتْ عَظَمَتُهُ، إِلَهِي كَمْ مِنْ عَدُوٍّ انْتَضَى عَلَيَّ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ، وَشَحَذَ لِي طَبَّةَ مُدَيَّتِهِ، وَأَزْهَفَ لِي شَبَا حَدِّهِ، وَدَافَ لِي قَوَاتِلَ سُمُومِهِ، وَسَدَّدَ نَحْوِي صَوَائِبَ سِهَامِهِ، وَلَمْ تَنْمِ عَنِّي حِرَاسَتُهُ، وَأَضْمَرَ أَنْ يَسُومَنِي الْمَكْرُوهَ وَيَجْرَّعَنِي دُعَافَ مَرَارَتِهِ، فَتَنَظَّرْتَ إِلَيَّ ضَعْفِي عَنِ احْتِمَالِ الْفَوَاحِ وَعَجْزِي عَنِ الْإِنْتِصَارِ مِمَّنْ قَصَدَنِي بِمُحَارَبَتِهِ، وَوَحَدْتَنِي فِي كَثِيرِ عَدَدٍ مِّنْ نَّوَانِي وَإِزْصَادِهِمْ لِي فِيمَا لَمْ أَغْمِلْ فِكْرِي فِي الْإِرْصَادِ لَهُمْ بِمِثْلِهِ، فَأَيَّدْتَنِي بِقُوَّتِكَ وَشَدَّدْتَ أَزْرِي بِنَصْرِكَ، وَقَلَّلْتَ لِي شَبَا حَدِّهِ، وَخَذَلْتَهُ بَعْدَ جَمْعِ عَدِيدِهِ وَحَشْدِهِ، وَأَعْلَيْتَ كَعْبِي عَلَيْهِ، وَوَجَّهْتَ مَا سَدَّدَ إِلَيَّ مِنْ مَّكَائِدِهِ إِلَيْهِ، وَرَدَّدْتَهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَشْفِ غَلِيلُهُ، وَلَمْ تَبْرُدْ حَرَارَةَ غَيْظِهِ، وَقَدْ عَضَّ عَلَيَّ أُنَامِلُهُ، وَأَذْبَرَ مُوَلِيًّا قَدْ أَخْفَقْتُ^(١) سَرَايَاهُ، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَّ مِنْ مُفْتَدِّرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَالْآلَائِكَ مِنَ الْذَاكِرِينَ. إِلَهِي وَكَمْ مِنْ بَاغٍ بِغَانِي بِمَكَائِدِهِ، وَنَصَبَ لِي أَشْرَاكَ مَصَائِدِهِ، وَوَكَّلَ لِي تَفَقُّدَ رِعَايَتِهِ، وَأَضْبَأَ إِلَيَّ إِضْبَاءَ السَّبْعِ لِفَرِيَسَتِهِ، انْتِظَاراً لَانْتِهَازِ فُرُوسَتِهِ، وَهُوَ يُظْهِرُ لِي بَشَاشَةَ الْمَلِكِ وَيَبْسُطُ لِي وَجْهًا غَيْرَ طَلِقٍ، فَلَمَّا رَأَيْتَ دَغَلَ سَرِيرَتِهِ، وَقُبِحَ مَا انطَوَى عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ فِي مُلْكِهِ وَأَصْبَحَ مُجْلِيًّا^(٢) لِي فِي بَغْيِهِ أَرْكَسْتَهُ لَأَمِّ رَأْسِهِ، وَأَتَيْتَ بُنْيَانَهُ مِنْ أَسَاسِهِ، فَصَرَعْتَهُ فِي رُيَّتِهِ^(٣)، وَأَزْدَيْتَهُ فِي مَهْوَى حُفْرَتِهِ، وَجَعَلْتَ خَدَّهُ طَبَقاً لِتَرَابِ رِجْلِهِ، وَشَغَلْتَهُ فِي بَدَنِهِ، وَرَمَيْتَهُ بِحَجَرِهِ، وَخَنَقْتَهُ بِوَتَرِهِ، وَذَكَّيْتَهُ بِمَسَاقِصِهِ، وَكَبَيْتَهُ لِمَنْخَرِهِ، وَرَدَّدْتَ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ،

(١) أخفقت: أي خابت. (هامش أ).

(٢) مجلياً بالياء المثناة التحتانية أي مخرجاً لي من داري، وبالياء الموحدة أي جامعاً لي جنوده ومكائده. (هامش أ).

(٣) الزبية: الرابية التي لا يعلوها الماء [الصحاح ٦: ٢٣٦٦ - زبي] (هامش المخطوط). من «أ».

وَوَقَّتَهُ بِنِدَامَتِهِ، وَفَتَاتُهُ بِحَسْرَتِهِ، فَاسْتُخِذِلَ وَاسْتُخِذَا وَتَضَاعَلَ بَعْدَ نَخْوَتِهِ، وَانْقَمَعَ بَعْدَ اسْتِطَالَتِهِ ذَلِيلًا مَأْسُورًا فِي رَبِّي حَبَائِلِهِ الَّتِي كَانَ يُؤْمَلُ أَنْ يَرَانِي فِيهَا يَوْمَ سَطْوَتِهِ، وَقَدْ كِدْتُ يَا رَبُّ لَوْ لَا رَحْمَتَكَ يَحِلُّ بِي مَا حَلَّ بِسَاحَتِهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أَنَاةٍ لَا يَعْجَلُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَالْآلَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكَمْ مِنْ حَاسِدٍ شَرِقَ بِحَسَدِهِ، وَشَجِي بَغِيظِهِ، وَسَلَفَنِي بِحَدِّ لِسَانِهِ، وَوَحَزَنِي بِمُوقٍ عَيْنِهِ، وَجَعَلَ عِزُّضِي غَرَضًا لِمَرَامِيهِ، وَقَلَّدَنِي خِلَالًا لَمْ تَزَلْ فِيهِ، فَنَادَيْتُكَ يَا رَبُّ مُسْتَجِيرًا بِكَ، وَاقْفَا بِسُرْعَةٍ إِبْجَاتِكَ، مُتَوَكِّلًا عَلَى مَالِمٍ أَزَلَّ أَغْرِفُهُ مِنْ حُسْنِ دِفَاعِكَ، عَالِمًا أَنَّهُ لَنْ يُضْطَهَذَ مَنْ أَوَى إِلَى ظِلِّ كَنْفِكَ، وَلَنْ تَقْرَعَ الْفَوَاحِشُ مِنْ لَجَأٍ إِلَى مَعْقِلِ الْإِنْتِصَارِ بِكَ، فَحَضَّنْتَنِي مِنْ بَاسِهِ بِقُدْرَتِكَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ وَذِي أَنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَالْآلَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكَمْ مِنْ سَحَابٍ مَكْرُوهٍ جَلَبَتْهَا وَسَمَاءُ نِعْمَةٍ أَمْطَرَتْهَا وَجَدَاوِلُ كَرَامَةٍ أَجْرَيْتَهَا وَأَعْيُنُ أَحْدَاثٍ طَمَسَتْهَا، وَنَاشِئَةٌ رَحْمَةٍ نَشَرَتْهَا، وَجَنَّةٌ عَافِيَةٌ أَلْبَسَتْهَا، وَغَوَامِرُ كُرْبَاتٍ كَشَفَتْهَا، وَأُمُورٌ جَارِيَةٌ قَدَرَتْهَا، لَمْ تُعْجِزْكَ إِذْ طَلَبْتَهَا، وَلَمْ تَمْتَنِعْ عَلَيْكَ إِذْ أَرَدْتَهَا.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أَنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَالْآلَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكَمْ مِنْ ظَنٍّ حَسَنٍ حَقَّقَتْ، وَمِنْ عُذْمٍ إِمْلَاقٍ جَبَرَتْ، وَمِنْ مَسْكَنَةٍ فَادِحَةٍ حَوَّلَتْ، وَمِنْ صَرَعَةٍ مُهْلِكَةٍ أَنْعَشَتْ، وَمِنْ مَسْقَةٍ أَرْحَتْ، لَا تُسْأَلُ يَا سَيِّدِي عَمَّا تَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَلَا يَنْفُصُكَ مَا أَنْفَقْتَ، وَلَقَدْ سُلِّتَ فَأَعْطَيْتَ، وَلَمْ تُسْأَلْ فَأَبْتَدَأْتَ، وَاسْتُمِيعَ بَابُ فَضْلِكَ

فَمَا أَكْذَبْتَ، أُنَيْتَ إِلَّا إِنْعَامًا وَامْتِنَانًا، وَإِلَّا تَطَوُّلاً يَارَبِّ وَإِحْسَانًا وَأُنَيْتُ يَارَبِّ إِلَّا انْتِهَاكَ
حُرْمَاتِكَ وَاجْتِزَاءً عَلَى مَعَاصِيكَ وَتَعَدِّيًّا لِحُدُودِكَ، وَغَفْلَةً عَنْ وَعِيدِكَ، وَطَاعَةً لِعِدْوِي
وَعَدْوِكَ، لَمْ يَمْنَعَكَ يَا إِلَهِي وَنَاصِرِي إِخْلَالِي بِالشُّكْرِ عَنْ إِيْمَانِ إِحْسَانِكَ، وَلَا حَجَزَنِي ذَلِكَ
عَنِ ارْتِكَابِ مَسَاطِيئِكَ.

اللَّهُمَّ وَهَذَا مَقَامُ عَبْدٍ ذَلِيلٍ اعْتَرَفَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّقْصِيرِ فِي أَدَاءِ
حَقِّكَ، وَشَهِدَ لَكَ بِشُيُوعِ نِعْمَتِكَ عَلَيْهِ وَجَمِيلِ عَادَاتِكَ عِنْدَهُ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيْهِ، فَهَبْ لِي يَا
إِلَهِي وَسَيِّدِي مِنْ فَضْلِكَ مَا أُرِيدُهُ [سَبَبًا] ^(١) إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَتَّخِذْهُ سُلْمًا أَغْرُجُ فِيهِ إِلَى
مَرْضَاتِكَ، وَأَمْنُ بِهِ مِنْ سَخَطِكَ، بِعِزَّتِكَ وَطَوْلِكَ وَبِحَقِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَالْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَارَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ وَذِي أُنَاةٍ لَا يَفْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَآلَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فِي كَرْبِ الْمَوْتِ، وَحَشْرَجَةِ الصَّدْرِ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَا
تَقْسَعِرُ مِنْهُ الْجُلُودُ، وَتَفْزَعُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَارَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَفْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَآلَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَسَيِّدِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ سَقِيمًا مُوجِعًا مُذْنِفًا فِي أَنْبِيٍّ وَعَوِيلٍ، يَتَقَلَّبُ
فِي غَمِّهِ وَلَا يَجِدُ مَحِيصًا وَلَا يُسِيغُ طَعَامًا، وَلَا يَسْتَعْذِبُ شَرَابًا، وَأَنَا فِي صِحَّةٍ مِنَ الْبَدَنِ،
وَسَلَامَةٍ مِنَ الْعَيْشِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْكَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَارَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَفْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،

وَأَجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ خَائِفًا مَزْعُوبًا مَسْهَدًا مُشْفِقًا، وَحِيدًا وَجَلًّا، هَارِبًا طَرِيدًا، أَوْ مُنْجَرًّا فِي مَضِيْقٍ، أَوْ مَخْبِئَةٍ مِنَ الْمَخَابِي قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِرُخْبِهَا، لَا يَجِدُ حِيلَةً وَلَا مَنَجًى وَمَأْوًى وَلَا مَهْرَبًا، وَأَنَا فِي أَمْنٍ وَطَمَئِنَّةٍ وَعَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَسَيِّدِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ مَغْلُوبًا مَكْبَلًا بِالْحَدِيدِ بِأَيْدِي الْعِدَاةِ لَا يَرْحُمُونَهُ، فَاقْبَدُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، مُنْقَطِعًا مِنْ إِخْوَانِهِ وَبَلَدِهِ، يَتَوَقَّعُ كُلَّ سَاعَةٍ بِأَيِّ قَتْلَةٍ يَقْتُلُ، وَيَأْتِي مِثْلَهُ يُنْتَلَّ بِهِ، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَسَيِّدِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ يَقَاسِي الْحَزَبَ، وَمُبَاشِرَةَ الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ قَدْ غَشِيَتْهُ الْأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَالسُّيُوفُ وَالْأَلَّةُ الْحَرْبِ، يَتَقَفَّعُ فِي الْحَدِيدِ مَبْلَغَ مَجْهُودِهِ، لَا يَعْرِفُ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدِي سَبِيلًا، وَلَا يَجِدُ مَهْرَبًا، قَدْ أَذِنَ بِالْجَرَاحَاتِ، أَوْ مَتَسَخَطًا بَدَمِهِ تَحْتَ السِّنَابِكِ وَالْأَرْجُلِ، يَتَمَنَّى شَرْبَ مِنْ مَاءٍ أَوْ نَظْرَةً إِلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فِي ظُلُمَاتِ الْبِحَارِ، وَعَوَاصِفِ الرِّيَاحِ وَالْأَهْوَالِ وَالْأَمْوَاجِ، يَتَوَقَّعُ الْغَرَقَ وَالْهَلَكَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ، أَوْ مُبْتَلًى بِصَاعِقَةٍ، أَوْ هَذْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ

شَرَقِيٍّ أَوْ حَزَقِيٍّ أَوْ خَسَفِيٍّ أَوْ مَسْخٍ أَوْ قَذَفٍ، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.
فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلِلْأَنَاةِ مِنَ الذَّاكِرِينَ.
إِلَهِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ مُسَافِرًا شَاخِصًا عَنْ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ وَوَلَدِهِ، مُتَحَيِّرًا فِي
الْمَفَاوِزِ تَائِبًا مَعَ الْوُحُوشِ وَالبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، وَحِيدًا فَرِيدًا لَا يَعْرِفُ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدِي سَبِيلًا،
أَوْ مُتَأَذِيًا يَبْزِدُ أَوْ حَزَّ أَوْ جُوعٍ أَوْ غُزْيٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشَّدَائِدِ مِمَّا أَنَا مِنْهُ خَلَوْتُ فِي عَافِيَةٍ مِنْ
ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلِلْأَنَاةِ مِنَ الذَّاكِرِينَ.
إِلَهِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فَقِيرًا عَائِلًا عَارِيًا مُمْلِقًا مُخْفَقًا^(١) مَجْهُودًا خَائِفًا جَائِعًا
ظِمَانًا، يَنْتَظِرُ مَنْ يَعُودُ عَلَيْهِ بِفَضْلٍ، أَوْ عَبْدٍ وَجِيهٍ هُوَ أَوْجَهُ مِنِّي عِنْدَكَ وَأَشَدُّ عِبَادَةً لَكَ،
مَغْلُولًا مَقْهُورًا، قَدْ حُمِّلَ ثِقْلًا مِنْ تَعَبِ الْعَنَاءِ وَشِدَّةِ الْعُبُودِيَّةِ وَكُلْفَةِ الرِّقِّ وَثِقَلِ الضَّرِيبَةِ أَوْ
مُتَبَتِّلًا بِبَلَاءٍ شَدِيدٍ لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ إِلَّا بِمَنِّكَ عَلَيْهِ، وَأَنَا الْمَخْدُومُ الْمُنْعَمُ الْمُعَافَى الْمَكْرُمُ فِي
عَافِيَةٍ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلِلْأَنَاةِ مِنَ الذَّاكِرِينَ.
إِلَهِي وَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ طَرِيدًا شَرِيدًا حَيْرَانًا مُتَحَيِّرًا جَائِعًا
خَائِفًا حَاسِرًا فِي الصَّحَارِيِّ وَالبَرَارِيِّ، قَدْ أَحْرَقَهُ الْحَرُّ وَالبَرْدُ وَهُوَ فِي ضَرْ مِنْ الْغَيْشِ

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (لِسَانَ الْعَرَبِ ٤: ١٥٩ - خَفَقَ): الْإِخْفَاقُ أَنْ تَغْزُو السَّرِيَّةَ وَلَا تَغْنَمَ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَالِبٍ حَاجَةٍ
إِذَا لَمْ يَقْضِهَا فَقَدْ أَخْفَقَ، وَأَخْفَقَ الصَّائِدُ إِذَا خَابَ، هَامِشُ «أ».

وَصَنِّكَ مِنَ الْحَيَاةِ، وَذُلُّ مِنَ الْمَقَامِ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَغْدِرُ لَهَا عَلَى ضُرٍّ وَلَا نَفْعٍ، وَأَنَا خَلَوُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَالْأَلَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ. إِلَهِي وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكَمَنْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ عَلِيلاً مَرِيضاً سَقِيماً مُدْنِفاً عَلَى فُرْشِ الْعِلَّةِ وَفِي لِبَاسِهَا يَتَقَلَّبُ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ لَذَةِ الطَّعَامِ وَلَا مِنْ لَذَةِ الشَّرَابِ، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا ضَرّاً وَلَا نَفْعاً، وَأَنَا خَلَوُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَالْأَلَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكَمَنْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدْ دَنَا يَوْمُهُ مِنْ حَتْفِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فِي أَغْوَانِهِ يُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَحِيَاضَهُ، تَدُورُ عَيْنَاهُ يَمِيناً وَشِمَالاً يَنْظُرُ إِلَى أَحِبَّائِهِ وَأَوْدَائِهِ وَأَخْلَائِهِ، قَدْ مَنَعَ مِنَ الْكَلَامِ وَحُجِبَ عَنِ الْخُطَابِ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً فَلَا يَسْتَطِيعُ لَهَا ضَرّاً وَلَا نَفْعاً، وَأَنَا خَلَوُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَلِنِعْمَائِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَالْأَلَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكَمَنْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فِي مَضَانِقِ الْخُبُوسِ وَالسَّجُونِ وَكَزْبِهَا وَذُلِّهَا وَحَدِيدِهَا تَتَدَاوَلُهُ أَعْوَانُهَا وَزَبَانِيَّتُهَا، فَلَا يَذَرِي أَيَّ حَالٍ يَفْعَلُ بِهِ، وَأَيُّ مَثَلَةٍ يُمَثِّلُ بِهِ،

فَهُوَ فِي ضُرٍّ مِنَ الْعَيْشِ، وَصَنَكَ مِنَ الْحَيَاةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَأَنَا خِلْوٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَلِنَعْمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلِلْآلَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأُخَذَ بِهِ الْبَلَاءُ، وَفَارَقَ أَوْدَاءَهُ وَأَحْبَاءَهُ وَأَخِلَاءَهُ، وَأَمْسَى حَقِيرًا أَسِيرًا ذَلِيلًا فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَالْأَعْدَاءِ يَتَدَاوُلُونَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَدْ حُمِّلَ فِي الْمَطَامِيرِ وَثَقُلَ بِالْحَدِيدِ، لَا يَرَى شَيْئًا مِنْ ضِيَاءِ الدُّنْيَا وَلَا مِنْ رَوْحِهَا، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَأَنَا خِلْوٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَلِنَعْمَائِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلِلْآلَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدْ اشْتَأَقَ إِلَى الدُّنْيَا لِلرَّغْبَةِ فِيهَا إِلَى أَنْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حِزْصًا مِنْهُ عَلَيْهَا، قَدْ رَكِبَ الْفُلْكَ وَكُسِرَتْ بِهِ فَهْوَ فِي آفَاقِ الْبِحَارِ وَظَلَمِهَا، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَقْدِرُ لَهَا عَلَى ضَرٍّ وَلَا نَفْعٍ، وَأَنَا خِلْوٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ وَذِي أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَلِنَعْمَائِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلِلْآلَائِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأُخْذَقَ بِهِ الْبَلَاءُ
وَالْكَفَارُ وَالْأَعْدَاءُ، وَأَخَذَتْهُ الرِّمَاحُ وَالسِّيُوفُ وَالسَّهَامُ، وَجُدَلَ صَرِيحاً، وَقَدْ شَرِبَتْ الْأَرْضُ
مِنْ دَمِهِ وَأَكَلَتْ السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ مِنْ لَحْمِهِ، وَأَنَا خَلَوْتُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لَا
بِاسْتِحْقَاقٍ مِنِّي.

يَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلَبُ، وَذِي أَنَاةٍ لَا يَفْجَلُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِنِعْمَائِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلِلْآثَانِ مِنَ الْذَاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ.

وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ يَا كَرِيمَ الْأَطْلُبِئِ مِمَّا لَدَيْكَ، وَلَالِحَنِّ عَلَيْكَ وَلَالِحَانِ إِلَيْكَ وَلَامُذَنَّ يَدَيَّ
نَحْوَكَ مَعَ جُزْمِهَا إِلَيْكَ فِيمَنْ أَعُوذُ بِأَرْبَ وَبِمَنْ أُلُوذُ، لَا أَحَدٌ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَفْتَرُدُّنِي وَأَنْتَ
مُعُولِي وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّي، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَاسْتَقَلَّتْ، وَعَلَى الْأَرْضِ
فَاسْتَقَرَّتْ، وَعَلَى الْجِبَالِ فَرَسَتْ، وَعَلَى اللَّيْلِ فَاطْلَمَ، وَعَلَى النَّهَارِ فَاسْتَنَارَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي جَمِيعَ حَوَائِجِي، وَتَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا،
وَتَوْسِعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا تُبَلِّغُنِي بِهِ شَرَفَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ بِكَ اسْتَعْنْتُ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْثِنِي، وَبِكَ اسْتَجَرْتُ فَصَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجْرِنِي، وَاعْثِنِي بِطَاعَتِكَ عَنْ طَاعَةِ عِبَادِكَ، وَبِمَسْأَلَتِكَ عَنْ مَسْأَلَةِ
خَلْقِكَ، وَانْقِلْنِي مِنْ ذُلِّ الْفَقْرِ إِلَى عِزِّ الْغِنَى، وَمِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ، فَقَدْ فَضَّلْتَنِي
عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ جُوداً مِنْكَ وَكَرماً، لَا بِاسْتِحْقَاقٍ مِنِّي.

إِلَهِي فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِنِعْمَائِكَ مِنَ
الشَّاكِرِينَ وَلِلْآثَانِ مِنَ الْذَاكِرِينَ وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

قال: ثمَّ أقبل علينا مولانا أبو الحسن عليه السلام، قال: «سمعت أبا جعفر بن محمد

يحدث عن أبيه، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه، عن جدّه أمير المؤمنين - عليه وعليهم السلام - أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اعترفوا بنعم الله ربّكم عزّ وجلّ، وتوبوا إلى الله من جميع ذنوبكم، فإن الله يحب الشاكرين من عباده». ثمّ قمنا إلى الصلاة، وتفرّق القوم فما اجتمعوا إلّا لقراءة الكتاب الوارد بموت موسى بن المهدي لبيعة هارون الرشيد^(١).

تعزية موسى الكاظم عليه السلام

للخيزران أم هارون الرشيد بابنها موسى بن المهدي، ويهنيها بخلافة ابنها هارون.

محمد بن عيسى عن بعض من ذكره أنه كتب أبو الحسن موسى عليه السلام إلى الخيزران أم أمير المؤمنين يعزيها بموسى ابنها ويهنيها بهارون ابنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

للخيزران أم أمير المؤمنين.

من موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين.

أما بعد:

أصلحك الله، وأمتع بك وأكرمك وحفظك الله، وأتمّ النعمة والعافية في الدنيا والآخرة لك برحمته، ثم إن الأمور - أطل الله بقاءك - كلّها بيد الله عزّ وجلّ يمضيها ويقدرها بقدرته فيها والسلطان عليها، توكلّ بحفظ ماضيها، وتمايم باقيها، فلا مقدّم لما آخر منها، ولا مؤخّر لما قدّم، استأثر بالبقاء، وخلق خلقه للفناء، أسكنهم دنياً سريع زوالها قليل بقاؤها، وجعل لهم مرجعاً إلى دار لا زوال لها ولا فناء، وكتب الموت على جميع خلقه، وجعلهم أسوة فيه، عدلاً منه عليهم عزيزاً وقدرة منه عليهم، لا مدفع لأحد منه ولا محيص له عنه، حتّى يجمع الله تبارك وتعالى بذلك إلى دار البقاء خلقه، ويرث به أرضه ومن عليها، وإليه يرجعون. بلغنا - أطل الله بقاءك - ما كان من قضاء الله الغالب في وفاة أمير المؤمنين موسى صلوات الله عليه ورحمته ومغفرته ورضوانه.

وإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون، إعظاماً لمصيبته وإجلالاً لِرزئه وفقده، ثُمَّ إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون، صبراً لأمر الله عزَّ وجلَّ وتسليماً لقضائه، ثُمَّ إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون؛ لشدة مصيبتك علينا، وبلوغها من حَزِّ قلوبنا، ونشوز أنفسنا.

نسأل الله أن يصليَ على أمير المؤمنين، وأن يرحمه ويلحقه بِنبيِّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم، وبصالح سلفه، وأن يجعل ما نقله إليه خيراً ممَّا أخرج منه.

ونسأل الله أن يعظّم أجرك - أمتع الله بك - وأن يحسن عقباك، وأن يعوضك من المصيبة بأمر المؤمنين - صلوات الله عليه - أفضل ما وعد الصابرين من صلواته ورحمته وهداه.

ونسأل الله أن يربط على قلبك، ويحسن عزاك وسلوتك والخلف عليك، ولا يريك بعده مكروهاً في نفسك ولا في شيء من نعمته عليك.

وأسأل الله أن يهنِّيك خلافة أمير المؤمنين، أمتع الله به وأطال بقاءه، ومدَّ في عمره وأنسأ في أجله، وأن يسوِّغكما بآتمِّ النعمة، وأفضل الكرامة، وأطول العمر، وأحسن الكفاية، وأن يمتعك وإيانا خاصّة والمسلمين عامة بأمر المؤمنين، حتَّى نبلغ به أفضل الأمل فيه لنفسه ومنك - أطال الله بقاءك - ومثاله.

لم يكن - أطال الله بقاءك - أحدٌ من أهلي وقومك وخاصّتك وحرمتك كان أشدَّ لمصيبتك إعظاماً وبها حُزناً ولك بالأجر عليها دعاءً، وبالنعمة التي أحدث الله لأمر المؤمنين - أطال الله بقاءه - دعاء بتمامها ودوامها وبقائها، ودفع المكروه فيها مني.

والحمد لله لما جعل الله عليه بمعرفتي بفضلك والنعمة عليك، وشكري بلاءك، وعظيم رجائي لك، أمتع الله بك وأحسن جزاءك. إن رأيت - أطال الله بقاءك - أن تكتبني إليّ بخبرك في خاصّة نفسك، وحال جزيل هذه المصيبة وسلوتك عنها، فعلت، فإنني بذلك

متهم إلى ما جاءني من خبرك وحالك فيه متطلع، أتم الله لك أفضل ما عودك من نعمه، واصطنع عندك من كرامته، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته».

وكتب يوم الخميس لسبع ليالٍ خلون من شهر ربيع الآخر سنة سبعين ومائة^(١).

[الحسن بن ظريف، عن معمر، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام. قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم - وأنا طفل خماسي - إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا: أنت ابن محمد هذه الأمة، والحيّة على أهل الأرض؟ قال لهم: نعم.

قالوا: إنا نجد في التوراة أن الله تبارك وتعالى أتى إبراهيم عليه السلام وولده الكتاب والحكم والنبوة، وجعل لهم الملك والإمامة، وهكذا وجدنا ذرية الأنبياء لا تتعداهم النبوة والخلافة والوصية، فما بالكم قد تعداكم ذلك وثبت في غيركم ونلقاكم مستضعفين مهضومين لا تُرَب فيكم ذمة نبيكم؟!]

فدمعت عينا أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: نعم، لم تزل أمانة الله مضطهدة مهضومة مقتولة بغير حق، والظلمة غالبية، وقليل من عباد الله الشكور.

قالوا: فإن الأنبياء وأولادهم علموا من غير تعليم، وأوتوا العلم تلقيناً، وكذلك ينبغي لأئمتهم وخلقائهم وأوصيائهم، فهل أوتيتم ذلك؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام أدن يا موسى. فدنوت فمسح يده على صدري، ثم قال: اللهم أيده بنصرك بحق محمد وآله. ثم قال: سلوه عما بدا لكم.

قالوا: وكيف نسأل طفلاً لا يفقه؟ قلت: سلوني تفقهاً ودعوا العنت.

(١) سقط في أصل المخطوط. بمقدار لا يقل عن صفحة، وما استدركناه من المصدر، قرب الإسناد: ٣٠٦-٣٠٨ /

قالوا: أخبرنا عن الآيات التسع التي أوتيها موسى بن عمران قلت: العصا، وإخراجه يده من جيبه بيضاء، والجراد والقمل والضفادع والدم ورفع الطور والمن والسلوى آية واحدة وفلق البحر.

قالوا: صدقت. فما أعطي نبيكم من الآيات اللاتي نفت الشك عن قلوب من أرسل إليه. أما أول ذلك: أنتم تقرّون^(١) أن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه، فمنعت في أوان رسالته بالرجوم وانقضاء النجوم، وبطلان الكهنة والسحرة.

ومن ذلك: كلام الذئب يخبر بنبوته، واجتماع العدو والولي على صدق لهجته، وصدق أمانته، وعدم جهله أيام طفوليته، وحين أفع وفتى وكهلاً لا يعرف له شكل، ولا يوازيه مثل.

ومن ذلك: أن سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة، وفد عليه وفد قريش، فيهم عبد المطلب، فسألهم عنه ووصف لهم صفته، فأقروا جميعاً بأن هذه الصفة في محمد. فقال: هذا أوان مبعثه، ومستقره أرض يثرب وموته بها.

ومن ذلك: أن أبرهة بن يكسوم قاد الفيل إلى بيت الله الحرام؛ ليهدمه قبل مبعثه. فقال عبد المطلب: إن لهذا البيت رباً يمنع، ثم جمع أهل مكة فدعا، وهذا بعد ما أخبره سيف بن ذي يزن، فأرسل الله تبارك وتعالى عليهم طيراً أبابيل، ودفعهم عن مكة وأهلها.

ومن ذلك: أن أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي أتاه - وهو نائم خلف جدار - ومعه حجر يريد أن يرميه، فالتصق بكفّه.

ومن ذلك: أن أعرابياً باع داراً له من أبي جهل، فمطله بحقه فأتى قريشاً، فقال: اعدوني

على أبي الحكم فقد لوى حقي، فأشاروا إلى محمد ﷺ، وهو يصلي في الكعبة فقالوا: انت هذا الرجل فاستعد به عليه، وهم يهزؤون بالأعرابي، فأتاه.

فقال له: يا عبدالله أعدني على عمرو بن هشام، فقد منعني حقي.

قال: نعم. فانطلق معه فدق على أبي جهل بابه، فخرج إليه متغيراً. فقال له: حاجتك؟ قال: إعط الأعرابي حقه.

قال: نعم.

وجاء الأعرابي إلى قريش فقال: جزاكم الله خيراً، انطلق معي الرجل الذي دلتوني عليه، فأخذ حقي.

وجاء أبو جهل فقالوا: أعطيت الأعرابي حقه، قال: نعم، قالوا: إنما أردنا أن نغريك بمحمد، ونهزأ بالأعرابي، فقال: ما هو إلا دق بابي، فخرجت إليه، فقال: أعط الأعرابي حقه، وفوقه مثل الفحل، فاتحاً فاه كأنه يريدني، فقال: أعطه حقه، فلو قلت: لا. لابتلع رأسي، فأعطيته.

ومن ذلك: أن قريشاً أرسلت النضر بن الحرث وعلقمة بن أبي معيط ييثرب إلى اليهود، وقالوا لهما: إذا قدمتما عليهم فاسألوهما عنه، وهما قد سألوهم عنه.

فقالا: صفوا لنا صفته؟ فوصفوه. فقالوا: ومن تبعه منكم؟ قالوا: سفلتنا، فصاح حبر منهم فقال: هذا النبي الذي نجد نعته في التوراة، ونجد قومه أشد الناس عداوة له.

ومن ذلك: أن قريشاً أرسلت سراقه بن جعشم حتى خرج إلى المدينة في طلبه فلحق به. فقال صاحبه: هذا سراقه يانبي الله.

فقال: اللهم اكفنيه، فساخت قوائم ظهره، فناداه: يا محمد، خلّ عني بموثق أعطيكه أن لا أناصح غيرك، وكلّ من عاداك لا أوالح.

فقال النبي ﷺ: اللهم إن كان صادق المقال فأطلق فرسه، فانطلق فوقى وما انثنى بعد ذلك.

ومن ذلك: أن عامر بن الطفيل وأربد بن قيس أتيا النبي ﷺ فقال عامر لأربد: إذا أتيناك فأنا أشاغله عنك فاعله بالسيف، فلما دخلا عليه قال عامر: يا محمد حال قال: لا، حتى تقول لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وهو ينظر إلى أربد وأربد لا يحير شيئاً، فلما طال ذلك نهض وخرج.

وقال لأربد: ما كان أحد على وجه الأرض أخوف على نفسي فتكأ منك، ولعمري لا أخافك بعد اليوم.

قال له أربد: لا تعجل، فإنني ما هممت بما أمرتني به، إلا دخل الرجال بيني وبينك حتى ما أبصر غيرك فاضربك.

ومن ذلك: أن أربد بن قيس والنصر بن الحرث اجتمعا على أن يسألانه عن الغيوب فدخلا عليه، فأقبل النبي ﷺ على أربد.

فقال: يا أربد أتذكر ماجئت له يوم كذا؟ ومعك عامر بن الطفيل وأخبر بما كان منهما. فقال أربد: والله ما حضرني وعامراً أحد، وما أخبرك بهذا إلا ملك السماء، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنت رسول الله.

ومن ذلك: أن نفرأ من اليهود أتوه وقالوا لأبي الحسن جدي: استأذن لنا على ابن عمك نسأله.

قال: فدخل علي فأعلمه.

فقال النبي ﷺ: وما يريدون مني؟ فإني عبد من عبيد الله، لا علم إلا ما علمني ربي، ثم قال: انذن لهم، فدخلوا.

فقال: أتسألوني عما جئتم له أم أنبئكم؟.

فقالوا: نبئنا. قال: جئتم تسألوني عن ذي القرنين. قالوا: نعم. قال: كان غلاماً من أهل الروم، ثم ملك وأتى مطلع الشمس ومغربها، ثم بنى السد. قالوا: نشهد أن هذا كذا. ومن ذلك: أن وابصة بن معبد الأسدي أتاه فقال: لا أدع من البرّ والإثم شيئاً إلا سألته عنه، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ.

فقال النبي ﷺ: أدنه يا وابصة فدنوت.

فقال: أتسأل عما جئت له أو أخبرك؟. قال: أخبرني. قال: جئت تسأل عن البرّ والإثم. قال: نعم، فضرب بيده على صدره، ثم قال: يا وابصة البرّ: ما اطمأنت به النفس، والبرّ: ما اطمأن به الصدر، والإثم: ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك. ومن ذلك: أنه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه فلما أدرکوا حاجتهم عنده.

قال: ائتوني بتمر أهلکم ممّا معکم، فأتاه رجل منهم بنوع منه.

فقال النبي ﷺ: هذا يسمّى كذا، وهذا يسمّى كذا.

فقالوا: أنت أعلم بتمر أرضنا؟ فوصف لهم أرضهم.

فقالوا: أدخلتها؟. قال: لا، ولكن فسح لي فنظرت إليها.

فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله ﷺ هذا خالي وبه خبل فأخذ بردائه، ثم قال: اخرج عدوّ الله - ثلاثة - ثم أرسله فبرأ، وأتوه بشاة هرمة، فأخذ أحد أذنيها بين أصابعه، فصار لها ميسماً، ثم قال: خذوها، فإن هذه السمّة في آذان ما تلد إلى يوم القيامة، فهي توالد، وتلك في آذانها معروفة غير مجهولة.

ومن ذلك: أنه كان في سفر فمرّ على بعير قد أعين، وقام منزلاً على أصحابه، فدعا بماء فتمضمض منه في إناء وتوضأ، وقال: افتح فاه وصبّ في فيه فمر ذلك الماء على رأسه

وحاركه^(١) ثم قال: اللهم احمل خلاداً وعامراً ورفيقيهما - وهما صاحبا الجمل - فركبوه وإنه ليهتز بهم أمام الخيل.

ومن ذلك: أن ناقة لبعض أصحابه ضلّت في سفر كانت فيه، فقال صاحبها: لو كان نبياً لعلم أين الناقة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: الغيب لا يعلمه إلا الله، انطلق يا فلان، فإن نافتك بموضع كذا وكذا، قد تعلق زمامها بشجرة. فوجدها كما قال.

ومن ذلك: أنه مرّ على بعير ساقط فبصيص^(٢) له فقال: إنه ليشكو شرّ ولاية أهله له، ويسأله أن يخرج عنهم، فسأل عن صاحبه فأثاه فقال: بعه وأخرجه عنك، فأناخ البعير يرغو، ثم نهض، وتبع النبي ﷺ فقال: يسألني أن أتولّى أمره، فباعه من عليّ عليه السلام، فلم يزل عنده إلى أيام صفين.

ومن ذلك: أنه كان في مسجده إذ أقبل جمل نادّ حتّى وضع رأسه في حجره، ثم خرخر^(٣) فقال النبي ﷺ: يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة على ابنه، فجاء يستغيث.

فقال رجل: يا رسول الله هذا لفلان وقد أراد به ذلك، فأرسل إليه، وسأله أن لا ينحره، ففعل.

ومن ذلك: أنه دعا على مضر فقال: اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنين يوسف، فأصابهم سنون، فأثاه رجل فقال: فوالله ما أتيتك حتّى لا يخطر لنا فحل، ولا يتردد منّا رائح، فقال رسول الله ﷺ: اللهم دعوتك فأجبتني، وسألتك فأعطيتني، اللهم فأسقنا غيثاً مغيثاً، مريّاً سريعاً، طيباً سجالاً عاجلاً غير راث نافعاً

(١) الحارك: فروع الكتفين، الصحاح ٤: ١٥٧٩ - حرك.

(٢) في نسخة: فتبصص، (هامش المخطوط)، من «أ».

(٣) الخرخرّة: صوت النائم والمختنق، لسان العرب ٤: ٥٧ - خرر.

غير ضار. فما قام حتّى ملأ كلّ شيء.

ودام عليهم جمعة فأتوه فقالوا: يا رسول الله: انقطعت سبلنا وأسواقنا، فقال النبي ﷺ: حوالينا ولا علينا فانجابت^(١) السحابة عن المدينة، وصار فيما حولها وأمطروا شهراً. ومن ذلك: أنّه توجه إلى الشام قبل مبعثه مع نفر من قريش، فلمّا كانوا بحيال بحيرا الراهب نزلوا بفناء ديره، وكان عالماً بالكتب، وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي ﷺ، وعرف أوان ذلك فأمر فدعى إلى طعامه، فأقبل يطلب الصفة في القوم، فلم يجدها. فقال: هل بقي في رجالكم أحد؟

فقالوا: غلام يتيم.

فقال: فقام بحيرا، فاطلع فإذا هو برسول الله ﷺ نائم، وقد أظلمت سحابة.

فقال: للقوم: ادعوا هذا اليتيم، ففعلوا وبحيرا مشرف عليه، وهو يسير والسحابة قد أظلمت، فأخبر القوم بشأنه، وآته سيبعث فيهم رسولاً، ويكون من حاله وأمره، فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجلّونه، فلمّا قدموا أخبروا قريشاً بذلك، وكان عند خديجة بنت خويلد فرغت في تزويجه، وهي سيّدة نساء قريش، وقد خطبها كلّ صنيدي ورئيس قد أبنتهم فزوّجته نفسها، للذي بلغها من خبر بحيرا.

ومن ذلك: أنّه كان بمكة قبل الهجرة أيّام ألّبت عليه قومه وعشائره، فأمر عليّاً أن يأمر خديجة أن تتخذ له طعاماً ففعلت، ثمّ أمره أن يدعو له أقرباءه من بني عبد المطلب فدعا أربعين رجلاً، فقال لهم: هلمّ طعاماً يا علي فأتاه بثريرة وطعام يأكله الثلاثة والأربعة، فقدمه إليهم، وقال: كلوا وسّموا فسّمى ولم يسمّ القوم فأكلوا وصدروا شبعى.

فقال أبو جهل: جاد ما سحركم محمد يطعم من طعام ثلاثة رجال أربعين رجلاً، هذا

(١) انجَابَ السحابُ: انكشف، المصباح [المنير: ١١٣ - جواب]، هامش «أ».

والله السحر الذي لا بعده.

فقال علي: ثم أمرني بعد أيام فأتخذت له مثله، ودعوتهم بأعيانهم فطعموا وصدروا. ومن ذلك: أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: دخلت السوق فابتعت لحماً بدرهم، وذرةً بدرهم، فأتيت به فاطمة عليها السلام، حتى إذا فرغت من الخبز والطبخ. قالت: لو أتيت أبي فدعوته، فأتيته وهو مضطجع، وهو يقول: أعوذ بالله من الجوع ضجيعاً.

فقلت له: يا رسول الله إن عندنا طعاماً فقام واتكأ علي ومضي بنا نحو فاطمة عليها السلام، فلما دخلنا قال: هلم طعامك يا فاطمة، فقدمت إليه البرمة والقرص، فغطى القرص، وقال: اللهم بارك لنا في طعامنا، ثم قال: أغرفي لعائشة فغرفت، ثم قال: أغرفي لأُم سلمة فما زالت تغرف حتى وجهت إلى نسائه التسع قرصة ومرقاً، ثم قال: أغرفي لابنيك وبعلك، ثم قال: أغرفي وكلي وأهدي لجاريك ففعلت، وبقي عندهم أياماً يأكلون.

ومن ذلك: البراء امرأة عبدالله بن مسلم أتته بشاة مسمومة، ومع النبي صلى الله عليه وآله بشر ابن البراء بن عازب، فتناول النبي صلى الله عليه وآله الذراع، وتناول بشر الكراع، فأما النبي صلى الله عليه وآله فلاكها ولفظها، وقال: إنها لتخبرني أنها مسمومة، وأما بشر فلاك المضغة وابتلعها فمات، فأرسل إليها، فأقرت وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قالت: قتلت زوجي، وأشراف قومي.

فقلت: إن كان ملكاً قتلته، وإن كان نبياً فسيطلعهُ الله تبارك وتعالى على ذلك.

ومن ذلك: أن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خماص، ورأيت النبي صلى الله عليه وآله يحفر وبطنه خميص، فأتيت أهلي فأخبرتها، فقالت: ما عندنا إلا

هذه الشاة ومحرز من ذرة، [قال:]^(١) فاخبزي. وذبح الشاة، وطبخوا شقتها وشووا الباقي، حتّى إذا أدرك أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله اتخذت طعاماً، فأتني أنت ومن أحببت، فشبك أصابعه في يده، ثم نادى: ألا إن جابراً يدعوكم إلى طعامه.

فأتى أهله مذعوراً خجلاً، فقال لها: هي الفضيحة، فدخل بهم أجمعين.

فقالت: أنت دعوتهم أم هو؟ قال: هو. قالت: فهو أعلم بهم.

فلما رآنا أمر بالأنطاع، فبسطت على الشوارع، وأمرنا بجمع التواري - يعني قصاعاً كانت من خشب - والجفان ثم قال: ما عندكم من الطعام فأعلمته، فقال غطوا السدانة والبرمة والتنور، واغرفوا واخرجوا الخبز واللحم، وغطوا فما زالوا يغرفون وينقلون، ولا يرونه ينقص شيئاً حتّى شبع القوم، وهم ثلاثة ألف ثم أكل جابر وأهله، وأهدوا، وبقي عندهم أيّاماً.

ومن ذلك: أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري أتاه عشيّة وهو صائم، فدعاه إلى طعامه، ودعا معه علي بن أبي طالب عليه السلام فلما أكلوا قال النبي ﷺ: نبيّ ووصي يا سعد، أكل طعامك الأبرار، وأفطر عندك الصائمون وصَلّت عليك الملائكة.

فحمله سعد على حمار قطوف^(٢) والقي عليه قطيفة فرجع الحمار وإنه لهملاج^(٣) ما يساير.

ومن ذلك: أنّه أقبل من الحديبية وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروي الراكب والراكبين، فقال: من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه.

(١) من المصدر.

(٢) قال الفارابي: القُطُوف من الدوابّ وغيرها البطي، وقال ابن القطّاع: قَطَفَ الدابة أعجل سيره مع تقارب [الخطو]، المصباح [المنير: ٥٠٩ - قُطِفَ]، هامش «أ».

(٣) الهملجة: حُسُنُ سير الدابة، المصباح المنير: ٦٤١ - هملج.

فلما انتهى إليه دعا بقدر فتمضمض فيه، ثم صبّه في الماء، ففاض الماء فشرّبوا وملّؤوا أدواتهم ومياضهم وتوضّؤوا.

فقال النبي ﷺ: لئن بقيتم، أو بقي منكم ليتسعن بهذا الوادي بسقي ما بين يديه من كثرة مائة، فوجدوا ذلك كما قال.

ومن ذلك: أخباره عن الغيوب وما كان وما يكون، فوجد ذلك موافقاً لما يقول.
ومن ذلك: أنّه أخبر صبيحة الليلة التي أسري به بما رأى في سفره، فأنكر ذلك بعض وصدّقه بعضهم، فأخبرهم بما رأى من المازّة والممتارة وجباتهم ومنازلهم، وما معهم من الأمتعة، وأنّه رأى غيراً أمامها بعيداً أورق، وأنّه يطلع يوم كذا من العقبة مع طلوع الشمس، فغدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقّته لهم، فلمّا كانوا هناك طلعت الشمس، فقال بعضهم: كذب الساحر، وبصر آخرون بالعين قد أقبلت يقدمها الأورق، فقالوا: صدق، هذه نعم قد أقبلت.

ومن ذلك: أنّه أقبل من تبوك فجهدوا عطشاً، وبادر الناس إليه، يقولون: الماء الماء يارسول الله، فقال النبي ﷺ لأبي هريرة: هل معك من الماء شيء؟
فقال: كقدر قدح في ميسانتي.

فقال: هلم ميساتك، فصبّ ما فيه في قدح ودعا وأعاده، وقال: ناد: من أراد الماء. فأقبلوا يقولون: الماء يارسول الله. فما زال يسكب وأبو هريرة يسقي حتّى روي القوم أجمعون وملّؤوا ما معهم، ثمّ قال لأبي هريرة: اشرب، فقال: بل آخركم شرباً فشرّب رسول الله ﷺ، وشرب.

ومن ذلك: أنّ أخت عبدالله بن رواحة الأنصاري مرّت به أيّام حفرهم الخندق، فقال لها: أين تريدين؟ فقالت: إلى عبدالله بهذا التمرات.

فقال: هاتيهن فنثرت في كفه، ثم دعا بالأنطاع وفرقها عليها، وغطاها بالأزر، وقام وصلى، ففاض التمر على الأنطاع، ثم نادى: هلموا وكلوا، فأكلوا وشبعوا وحملوا معهم، ودفع ما بقي إليها.

ومن ذلك: أنه كان في سفر فأجهدوا جوعاً، فقال: من كان معه زاد فليأتنا به. فأتاه نفر منهم بمقدار صاع، فدعا بالأزر والأنطاع، ثم وضع التمر عليها، ودعا ربّه، فأكثر الله ذلك التمر حتّى كان زادهم إلى المدينة.

ومن ذلك: أنه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم، فقالوا: يا رسول الله إنّ لنا بئراً، إذا كان القيظ اجتمعنا عليها، وإذا كان الشتاء افترقنا على مياه حولنا، وقد صار من حولنا عدوّاً لنا، فادع الله في بئرنّا، فتفل ﷺ في بئريهم، ففاضت الماء المغيبة، فكانوا لا يقدرّون أن ينظروا إلى قعرها، - بعد - من كثرة ماؤها.

فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب، فحاول مثله عن قليب قليل ماؤه فتفل الأنكد في القلب فغار ماؤه وصار كالجبوب^(١).

ومن ذلك: أن سراقه بن جعشم حين وجهه قريش في طلبه، ناوله نبلاً من كنانته، وقال له: ستمّر برعاتي فإذا وصلت إليهم فهذا علامتي، أطعم عندهم وأشرب، فلما انتهى إليهم أتوه بعنز حائل، فمسح ﷺ ضرعها، فصارت حاملاً ودرت حتّى ملؤوا الأناء وارتووا ارتواءً.

ومن ذلك: أنه نزل بأمر شريك فأتته بعكة فيها سمن يسير، فأكل هو وأصحابه، ثم دعا لها بالبركة، فلم تزل العكة تصبّ سمناً أيام حياتها.

(١) الجبوب: وَجْهُ الأرض، لسان العرب ٢: ١٦٦ - جبب.

ومن ذلك: أن أمّ جميل امرأة أبي لهب أتته حين نزلت سورة «تبت»^(١) ومع النبي ﷺ أبو بكر بن أبي قحافة فقال: يا رسول الله هذه أمّ جميلة محفظة - أي مغضبة - ومعها حجر تريد أن ترميك به. فقال: إنها لا تراني، فقالت: لأبي بكر أين صاحبك؟ قال: حيث شاء الله، قال: لقد جئته ولو أراه لرميته، فإنه هجاني وآلات والعزى، إني الشاعرة، فقال أبو بكر: يا رسول الله لم ترك؟ قال: لا، ضرب الله بيني وبينها حجاباً.

ومن ذلك: كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين مع ما أعطي من الخلال التي إن ذكرناها لطالت، فقالت اليهود: وكيف لنا بأن نعلم هذا كما وصفت؟ فقال لهم موسى عليه السلام: وكيف لنا أن نعلم ما تذكرون من آيات موسى عليه السلام على ما تصفون؟

قالوا: علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين.

قال لهم: فاعلموا صدق ما أنبأكم به، بخبر طفل لقّنه الله من غير تلقين، ولا معرفة عن الناقلين.

فقالوا: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنكم الأئمة القادة والحجج من عند الله على خلقه.

فوثب أبو عبدالله فقبل بين عيني، ثم قال: أنت القائم بعدي، فلهذا قالت الواقفة: أنه حي، وأنه القائم، ثم كساهم أبو عبدالله ووهب لهم وانصرفوا مسلمين»^(٢).

(١) المسد: ١.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٧ - ٣٣٠ / ١٢٢٨.

حديث أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد والحسن بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليّ، ثم أجابني بجواب هذه نسخته:

«بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليّ العظيم الذي بعظمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين، وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون، وبعظمته ونوره ابتغى من في السماوات ومن في الأرض، إليه الوسيلة بالأعمال المختلفة، والأديان المتضادة، فمصيب ومخطئ وضالّ ومهتدٍ، وسميع وأصم، وبصير وأعمى حيران.

فالحمد لله الذي عرّف ووصف دينه محمد صلى الله عليه وآله.

أما بعد:

فإنك امرؤ أنزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه، وما ألهمك من رشدك، وبصرك في أمر دينك بتفضيلك إياهم وبردك الأمور إليهم. كتبت تسألني عن أمور كنت منها في تقيّة، ومن كتمانها في سعة، فلما انقضى سلطان الجبابة، وجاء سلطان ذي السلطان العظيم، بفراق الدنيا المذمومة إلى أهلها، العتاة على خالقهم، رأيت أن أفسر لك ما سألتني عنه مخافة أن تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل

جهالتهم، فاتق الله جلّ ذكره، وخصّ بذلك الأمر أهله، واحذر أن تكون سبب بليّة الأوصياء أو حارثاً عليهم بإفشاء ما استودعتك، وإظهار ما استكتمتك، ولن تفعل إن شاء الله. إن أول ما أنهي إليك أني أنعي إليك نفسي في ليالي هذه، غير جازع ولا نادم، ولا شك فيما هو كائن ممّا قد قضى الله جلّ وعزّ وحتم، فاستمسك بعروة الدين - آل محمّد - والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي، والمسالمة لهم والرضا بما قالوا، ولا تلمس دين من ليس من شيعتك، ولا تحبّن دينهم، فإنّهم الخائنون الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، وتدرى ما خانوا أماناتهم، ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه، وبذلوه، ودلّوا على ولاية الأمر منهم فانصرفوا عنهم، فأذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون.

وسألت عن رجلين اغتصبا رجلاً مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وفي سبيل الله، فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصبا حتّى حملاه إياه كرهاً فوق رقبتيه إلى منزلهما، فلما أحرزاه تولّيا إنفاقه، أبلغان بذلك كفرًا، فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردّا على الله جلّ وعزّ كلامه، وهزءا برسوله صلّى الله عليه وآله، وهما للكافرين عليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، والله ما دخل قلب أحد منهما شيء من الإيمان منذ خروجهما من حالتيهما، وما ازدادا إلا شكّا كانا خداعين مرتابين منافقين، حتّى توفتهما ملائكة العذاب إلى محلّ الخزي في دار المقام.

وسألت عمّن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبتيه منهم عارف ومنكر، فأولئك أهل الردة الأولى من هذه الأمة، فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وسألت عن مبلغ علمنا وهو على ثلاثة وجوه: ماضٍ، وغابرٍ وحادثٍ، فأما الماضي فمفسر، وأما الغابر فمزبور، وأما الحادث فقذف في القلوب، ونقر في الأسماع وهو أفضل علمنا، ولا نبيّ بعد نبينا صلّى الله عليه وآله.

وسألت عن أمّهات أولادهم، وعن نكاحهم، وعن طلاقهم، فأما أمّهات أولادهم فهنّ عواهر إلى يوم القيامة نكاح بغير وليّ، وطلاق في غير عدّة، فأما من دخل في دعوتنا فقد

هدم إيمانه ضلاله و يقينه شكّه.

وسألت عن الزكاة فيهم فما كان من الزكوات، فأنتم أحقّ به؛ لأنّا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم، وأين كان.

وسألت عن الضعفاء، فالضعيف من لم يرفع إليه حجة، ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف.

وسألت عن الشهادات لهم، فأقم الشهادة لله عزّ وجلّ ولو على نفسك والوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا، وادع إلى شرائط الله عزّ ذكره بمعرفتنا من رجوت إجابته، ولا تحضن حضن زنا، ووالٍ آل محمّد ولا تقل لما بلغت^(١) عنّا ونسب إلينا هذا باطل، وإن كنت تعرف منّا خلافة فإنك لا تدري لما قلناه، وعلى أيّ وجه وضعناه، آمن بما أخبرك ولا تفش بما^(٢) استكتمناك من خبرك، إذ^(٣) من واجب حقّ أخيك أن لا تكتمه شيئاً تنفعه به، لأمر دنياه وآخرته، ولا تحقد عليه وإن أساء، وأجب دعوته إذا دعاك، ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس، وإن كان أقرب إليه منك، وعده في مرضه. ليس من أخلاق المؤمنين الغش، ولا الأذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخناء ولا الفحش ولا الأمر به، فإذا رأيت المشوّه الأعرابي في جحفل جرار، فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين، فإذا انكسفت الشمس فارفع بصرك إلى السماء، وانظر ما فعل الله عزّ وجلّ بالمجرمين، فقد فسرت لك جملاً مجملاً، وصلى الله على محمّد وآله الأخيار^(٤).



(١) في نسخة: «بلغك»، من «أ».

(٢) في نسخة: «ما»، من «أ».

(٣) في نسخة: «إن»، من «أ».

(٤) الكافي: ٨: ١٠٧-١٠٩ / ٩٥، بحار الأنوار ٤٨: ٢٤٢-٢٤٢ / ٥١، وفيهما باختلاف.

مصادر التحقيق

١ - القرآن الكريم

- ٢ - الإرشاد: المفيد (محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٣ هـ، ط الأولى.
- ٣ - الاستبصار: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسن الخراسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦ هـ) ط ٣.
- ٤ - الإجازة الكبيرة: السماهيجي (عبد الله بن صالح البحراني، ت ١١٣٥ هـ) تحقيق: مهدي العوازم القطيفي (قم: المطبعة العلمية ١٤١٩ هـ) ط ١.
- ٥ - أجوبة مسائل: الشيخ ناصر الجارودي (مخطوط)، مصورة رقم ٦ / ٢٠٩ مؤسسة طيبة لإحياء التراث.
- ٦ - الانتصار: المرتضى (علي بن الحسين الموسوي، ت ٤٣٦ هـ) قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٥ هـ).

حرف الباء

- ٧ - بحار الأنوار: المجلسي (محمد باقر بن محمد تقی، ت ١٠ - ١١١١ هـ) (بيروت: مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ) ط ٣.
- ٨ - بداية الهداية: الحرّ العاملي (محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤ هـ) نشر: الشيخ محمد الشهير بدرودي قم: المطبعة العلمية ١٤٠٤ هـ) ط ٢.

٩ - بشرى المذنبين وانداز الصديقين: الجارودي (ناصر بن محمد «ق: الثاني عشر») تحقيق: مهدي العوازم (الناشر: المحقق، ١٤١٧ هـ) ط ١.

حرف التاء

١٠ - تاريخ البحرين (الذخائر): آل عصفور البحراني (محمد علي بن محمد تقي) اعداد وتحقيق محمد عيسى آل مكياس (مؤسسة آل مكياس للطباعة والنشر ١٤٢٢ هـ).

١١ - تذكرة الفقهاء: العلامة الحلبي (الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ) منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية (طهران: ١٣٨٨ هـ).

١٢ - تفسير العياشي: (محمد بن مسعود السلمي، ت ٣٢٠ هـ) تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤١١ هـ) ط ١٦.

١٣ - تهذيب الأحكام: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: حسن الخراسان (بيروت: دار الأضواء) ط ٣.

حرف الجيم

١٤ - الجعفریات أو الأشعثيات: (الأبي علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي «ق: الرابع») اصدار: مكتبة نينوى الحديثة، طهران ناصر خسرو.

حرف الحاء

١٥ - حياة الحيوان الكبرى: الدميري (كمال الدين الدميري، ت ٨٠٨ هـ) انتشارات: ناصر خسرو، طهران.

حرف الخاء

١٦ - الخلاف: الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: جماعة من المحققين (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٥ هـ) ط ٤.

حرف الدال

١٧ - الدروس الشرعيّة: الشهيد الأوّل (محمد بن مكيّ العاملي، ت ٧٨٦ هـ) قم: تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٧ هـ، ط ٢.

حرف الذال

١٨ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرك الطهراني (محمد محسن، ت ١٣٨٩ هـ) (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٣ هـ) ط ٣.

١٩ - ذكرى الشيعة: الشهيد (أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٩ هـ) ط ١.

حرف الراء

٢٠ - رجال الطوسي: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ)، قم منشورات الرضي. ١٣٨١ هـ ط الاولى.

٢١ - رجال النجاشي: (أبو العباس أحمد بن علي، ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: موسى الزنجاني، (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٦ هـ) ط ٥.

حرف السين

٢٢ - السرائر: ابن ادريس (محمد بن منصور الحلّي، ت ٥٩٨ هـ) قم، تحقيق

ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ هـ، ط ٤.

حرف الصاد

٢٣ - الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (إسماعيل بن حمّاد، ت ٣٩٣ هـ) تقديم: الملك فهد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠ م) ط ٤.

حرف الطاء

٢٤ - طبقات أعلام الشيعة: (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة): آقا بزرگ الطهراني (محمد محسن، ت ١٣٨٩ هـ) تحقيق: علي نقي منزوي (طهران: انتشارات دانشگاه تهران ١٣٧٢ هـ) ط ١.

حرف العين

٢٥ - علل الشرائع: الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي القمي، ت ٣٨١ هـ) إيران: مؤسسة دار الحجة للثقافة ١٤١٦ هـ، ط ١.

حرف الفاء

٢٦ - الفقيه: الصدوق (محمد بن علي القمي، ت ٣٨١ هـ) تحقيق: حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ) ط ٦.

٢٧ - الفهرست: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ ق م، تحقيق: مؤسسة نشر الفقاهة ١٤١٧ هـ، ط ١.

حرف القاف

٢٨ - القاموس المحيط: الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب،

- ت ٨١٧ هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٢ هـ، ط ١.
- ٢٩ - قرب الإسناد: الحميري (أبو العباس عبد الله بن جعفر، ق: ٣) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٣ هـ) ط ١.

حرف الكاف

- ٣٠ - الكافي: الكليني (محمد بن يعقوب، ت ٣٢٩ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ).
- ٣١ - الكافي في الفقه: الحلبي (أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي، ت ٤٤٧ هـ) تحقيق: رضا استادي (أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام).

حرف اللام

- ٣٢ - لسان العرب: ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ) تنسيق وتعليق: علي شيري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م) ط ١.

حرف الميم

- ٣٣ - مجمع البحرين: الطريحي (فخر الدين محمد علي، ت ١٠٨٥ هـ) تحقيق: أحمد الحسيني (بيروت: مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ) ط ٣.
- ٣٤ - المحاسن: البرقي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، ت ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) تحقيق: مهدي الرجائي (قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، ١٤١٣ هـ) ط ١.

- ٣٥ - مختلف الشيعة: العلامة (الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ) قم، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ١٤١٥ هـ، ط ١.
- ٣٦ - مرآة العقول: المجلسي (محمد باقر بن محمد تقي، ت ١١١١ هـ) إخراج ومقابلة وتصحيح: هاشم الرسولي (طهران: دار الكتب الإسلامية ١٣٧٠ هـ) ط ٣.
- ٣٧ - المراسم العلوية في الفقه الإمامي: سلار (حمزة بن عبد العزيز، ت ٤٦٣ هـ) تحقيق وتقديم: الدكتور محمود البستاني (قم: منشورات الحرمين ١٤٠٤ هـ) ط ١.
- ٣٨ - مسائل علي بن جعفر (علي ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ت ٢٢٠ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ١٤٠٩ هـ) ط ١.
- ٣٩ - مستدرك وسائل الشيعة: النوري (ميرزا حسين محمد تقي، ت ١٣٢٠ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (قم: ١٤٠٧ هـ) ط ١.
- ٤٠ - المصباح المنير: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري، ت ٧٧٠ هـ) قم: مؤسسة دار الهجرة ١٤٠٥ هـ، ط ١.
- ٤١ - مستطرفات السرائر (ضمن كتاب السرائر): ابن ادريس (محمد بن منصور الحلبي، ت ٥٩٨ هـ) قم، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ هـ، ط ٤.
- ٤٢ - معجم البلدان: الحموي (أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، ت ٦٢٦ هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٧٩ م.
- ٤٣ - المقنع: الصدوق (محمد بن علي القمي، ت ٣٨١ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام (قم: ١٤١٥ هـ).

٤٤ - المقنعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد): المفيد (محمد بن محمد النعمان، ت ٤١٣ هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي (بيروت: دار المفيد ١٤١٤ هـ) ط ٢.

٤٥ - مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب (أبو جعفر محمد بن علي، ت ٥٨٨ هـ) تحقيق: د. يوسف البقاعي (بيروت: دار الأضواء ١٤١٢ هـ) ط ٢.

٤٦ - منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين (مخطوط): السماهيجي (عبد الله ابن صالح بن جمعة، ت ١١٣٥ هـ) مصورة رقم ٢٥٩ مؤسسة طيبة لإحياء التراث.

٤٧ - مهج الدعوات ومنهج العبادات: ابن طاووس (رضي الدين علي بن موسى ابن جعفر، ت ٦٦٤ هـ) بيروت: مؤسسة الأعلمي ١٤١٤ هـ، ط ١.

٤٨ - المذهب: ابن البرّاج (عبد العزيز الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ) إعداد: مؤسسة سيّد الشهداء (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤٠٦ هـ).

حرف النون

٤٩ - نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): الحلي (يحيى بن سعيد، ت ٦٩٠ هـ) إشراف: علي أصغر مرواريد (بيروت: مؤسسة فقه الشيعة ١٤١٣ هـ) ط ١.

٥٠ - النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) (بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٩٠ هـ) ط ١.

حرف الواو

٥١ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: العاملي (محمد بن الحسن،

ت ١١٠٤ هـ) قم: تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث ١٤٠٩ هـ، ط ١.

حرف الياء

٥٢ - ينابيع المودة: القندوزي (سليمان بن إبراهيم الحنفي، ت ١٢٩٤ هـ) تحقيق: السيد علي جمال اشرف الحسيني (قم: انتشارات الشريف الرضي ١٤١٣ هـ) ط ٧.



محتويات الكتاب

٥	مقدمة التحقيق
١٢	منهج التحقيق
١٣	الأول: في نزح ماء البئر
١٦	الباب الثاني: في حكم الماء القليل والكثير
١٨	الباب الثالث: في السور
٢٠	الباب الرابع: في تطهير المطر ملاقاه من النجاسة
٢١	الباب الخامس: في الوضوء والغسل بماء المطر متقاطراً
٢٥	الباب السادس: في الوضوء وأحكامه ونواقضه
٢٨	الباب السابع: في موجب الغسل
٣٠	الباب الثامن: في مكان المصلّي
٣٨	الباب التاسع: في لباس المصلّي
٤٤	الباب العاشر: في الوقت
٤٥	الباب الحادي عشر: في الأذان والإقامة
٤٧	الباب الثاني عشر: في النافلة
٥٠	الباب الثالث عشر: في تكبيرة الإحرام
٥١	الباب الرابع عشر: في القراءة

- الباب الخامس عشر: في التشهد والقنوت والجهر بهما ٥٧
- والذكر في الركوع والسجود ٥٧
- الباب السادس عشر: في الصلاة قبل الاستنجاء ٥٨
- تتمة ٥٨
- الباب السابع عشر: في السهو ٦٠
- الباب الثامن عشر: في القضاء ٦١
- الباب التاسع عشر: في الجماعة ٦٢
- الباب العشرون: فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ٦٧
- الباب الحادي والعشرون: في المساجد ٧٨
- الباب الثاني والعشرون: في صلاة المريض ٨١
- الباب الثالث والعشرون: في صلاة الجمعة والعيدين ٨٣
- الباب الرابع والعشرون: في صلاة السفر ٨٥
- الباب الخامس والعشرون: في صلاة الخوف ٨٧
- الباب السادس والعشرون: في صلاة الكسوف ٨٩
- الباب السابع والعشرون: في الصلاة على الجنائز ٩٠
- الباب الثامن والعشرون: فيما يجب على النساء في الصلاة ٩٢
- تتمة في بعض أحوال النساء ٩٥
- الباب التاسع والعشرون: في الزكاة ٩٨
- الباب الثلاثون: في الصوم ١٠٠
- تتمة في فطرة شهر رمضان ١٠٥

- الباب الحادي والثلاثون: في الحجّ..... ١٠٦
- الباب الثاني والثلاثون: في الإجارة..... ١٢٧
- الباب الثالث والثلاثون: في البيع..... ١٢٨
- في الجارية المسروقة..... ١٣٦
- في قطع إليات الغنم..... ١٣٦
- في جلد الميتة..... ١٣٧
- الباب الرابع والثلاثون: في الكتابة والعتق..... ١٣٨
- الباب الخامس والثلاثون: فيما يجوز من الأشياء..... ١٤١
- الباب السادس والثلاثون: فيما يحلّ استعماله من الذهب والفضّة..... ١٤٦
- الباب السابع والثلاثون: في الأيمان والشهادات..... ١٤٨
- الباب الثامن والثلاثون: في الوصية..... ١٥١
- الباب التاسع والثلاثون: ما جاء في الأبوين..... ١٥٣
- الباب الأربعون: في النكاح..... ١٥٥
- يحرم تزويج المرأة على عمتها أو خالتها..... ١٦٢
- جواز تفضيل بعض النساء في القسّم ما لم يكن أربعاً..... ١٦٣
- جواز إسقاط المرأة للمرأة حقّها من القسّم..... ١٦٣
- في الرجل له أربع نسوة فتموت إحداهنّ فيتزوّج قبل انقضاء العدة..... ١٦٤
- في العقيقة وحلق الرأس والصدقة بوزن شعر المولود والتسمية..... ١٦٤
- الباب الحادي والأربعون: في الطلاق..... ١٦٧
- الباب الثاني والأربعون: في اللقطة وما يحلّ منها..... ١٧٣

١٧٦	الباب الثالث والأربعون: في المطاعم والمشارب
١٨٨	الباب الرابع والأربعون: في الصيد
١٩٣	الباب الخامس والأربعون: كتاب الحدود
١٩٦	كتاب القصاص والديات
٢٠٠	باب جامع
٢٢٠	تعزية موسى الكاظم عليه السلام
٢٣٤	حديث أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
٢٣٧	مصادر التحقيق
٢٤٥	محتويات الكتاب

